جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

كلية الدراسات العليا

ترجيحات الشيخ الشنقيطي في المعاملات المالية من خلال أضواء البيان

Predominant Options of Sheikh Al Shingiti in Financial transactions in Adwa Al Bayan

(ت ١٩٩٣هـ)

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب: **إشراف الأستاذ الدكتور:**

امين ولد محمد المختار **إياد فوزي توفيق حمدان**

2014 م

إهداء

إلي :

من تستعذب التعب من أجل أن أرتاح وتستلذ السهر من أجل أن أنام ...

إلى من ترضى عني حين يغضب الاخرون

إلي من علمتني الحرف الأول ...

إليك أمي "مريم بنت محمد بن الطالب" أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع.

شكر وتقدير

بادئ ذي بدء أحمد الله سبحانه وتعلى على نعمه كلها ما علمت منها وما لم أعلم، وأحمده كذلك أن من علينا بنعمة الإيمان " وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله"

وأصلي وأسلم على من بعث بالرسالة الخالدة لإنقاذ البشرية من الضلال وإخراجها من الظلمات إلى النور، فجزاه عنا خير ما جازى نبيا عن أمته ورسولا عن قومه

ثم أتقدم بكامل الشكر والتقدير للأستاذ الدكتور:

إياد فوزي حمدان توفيق

وذلك لما بذل من جهد وأنفق من وقت في القراءة والتصحيح وإبداء الرأي الناصح، فلا أملك إلا أن أقول له جزاك الله عني خير الجزاء، ومن قال لأخيه جزاك الله خير فقد كافأه

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لجامعة السودان للعلوم والتكنلوجيا، وكلية الدراسات العليا وطاقمها التدريسي والإداري

كما أشكر كل الإخوة الذين ساهموا في إنجاز هذا البحث كل باسمه ووسمه دون أن أنسى أحدا

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

مستخلص

تعتبر المعاملات المالية من أهم مسائل الحياة، وذلك لما للإنسان من ارتباط بالآخرين، وحاجته لما في أيديهم من السلع والنقود، ومن هنا جاء هذا البحث "ترجيحات الشيخ الشنقيطي في المعاملات المالية من خلال أضواء البيان" ليلقي الضوء على بعض هذه المسائل ويبين الراجح فيها حتى لا يلتبس البيع بالربا (ذالك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا) فالتفرقة بين البيع والربا هي الأساس في صحة المعاملة

وقد جاء في قسمين:

القسم الأول : وتناول الجوانب الرئيسية من حياة الشيخ الشنقيطي

أما القسم الثاني فقد تناول مسائل المعاملات المالية التي أوردها الشيخ في كتابه أضواء البيان

وقد بني هذا العمل على المنهج التحليلي الوصفي، وذلك من خلال النقاط التالية:

تصوير المسألة

تحرير محل النزاع

أسباب الاختلاف

ذكر أقوال العلماء مرتبة حسب التسلسل الزمني – حنفية – مالكية – شافعية – حنابلة – ظاهرية

كما اذكر رأي الشيخ عند ذكر القول الموافق له، وإلا أذكره منفردا

الترجيح حيث أرجح من هذه الأقوال ما تبن لي رجحانه

ثم أذكر ثمرة هذا الخلاف وما يترتب عليه من حيث الحرمة والجواز

مختتما البحث بجملة من النتائج والتوصيات منها:

- أن المعاملات المالية من الأمور الحيوية ذات التأثر الدائم بالواقع ومتغيراته، والزمن وأدواته، فتحتاج إلى تنقيح مناط أحكامها، وتجديد الاجتهاد في فهم مسائلها على ضوء الكتاب والسنة كلما أبدعت العقول البشرية وسائل جديدة
- الحض على العناية المالية والتي لا تزال حتى الآن رغم ما كتب فيها بحاجة لمزيد من الدراسة والتحليل، ولكن أيضا لمزيد من التأصيل والتدليل حتى لا نخرج من أسر التقليد لفوضى التسيب
- الحذر من الانجرار وراء الأسلمة الزائفة للمعاملات المالية دون أن يعني ذلك أبدا التقليل من شأن الجهود العلمية الهادفة إلى تقديم بدائل إسلامية صحيحة

Abstract:

The financial transactions are considered of the most important issues in life, and that is due to the correlation between man and other members of the community and his need to what they possess of goods and currencies. And from that, came the research "The predominant options of Sheikh Al Shingiti in Financial Transactions through Adwaa AL Bayan"to shed light on some of these issues to indicate the preponderant, for not to confuse between selling and usury (For they said; selling is similar to usury and God allowed selling and prohibited usury). So the distinction between selling and usury is the foundation of the authenticity of the transaction.

The research includes two parts:

First part: that sheds light the main aspects of the life of Sheikh Al Shingiti, while the second part introduces the financial transactions issues that had been included by Sheikh Al Shingiti in his book Adwaa Al Bayan.

This work is based on a descriptive analysis methodology through the following points:

- Describe the issue.
- Edit the dispute
- The causes of difference.

Mentioning the scholars' sayings is a second grade as per chronology –Hanafi – Maleki – Shafii – Hambali –Dhahiriah.

As I recallthe opinion of sheikh upon recalling the saying corresponding to it. Or I recall it alone.

Preponderance: where I outweigh of these sayings what show me its preponderance.

Then I recall the outcome of this difference and what it consequents in term of impermissibility and permissibility.

Concluding the research with a collection of results and recommendations.

Including:

The financial transactions are one of the vital matters with permanent vulnerability to fact and its variables,times and its tools and to revise the reasoning of rulings, and to renovate the diligence to understand the issues in the light of Quran Holy Book and Sunnah whenever human minds create new means.

Induction on financial transactions care,that still need more studies and analysis despite what was written about it but also more rooting and substantiation so we do not go out of the captivity of tradition to the mess of chaos.

Caution of being led to fake islamisation of financial transactions without meaning to minimize the scientific efforts that aim to provide correct Islamic alternatives.

المقدمة:

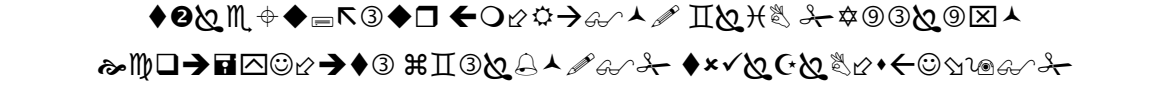

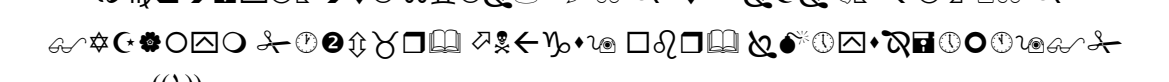

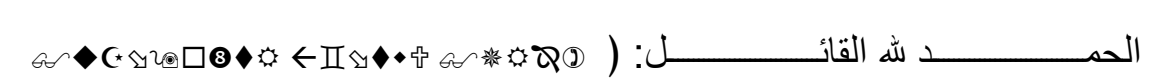

الحمـــــــــــد لله القائـــــــــــل: (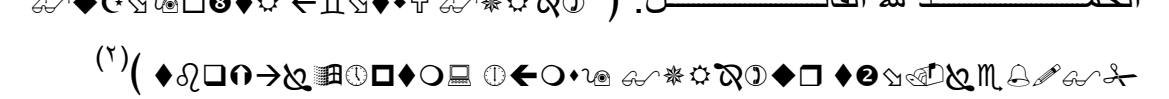

والصلاة والسلام على محمد عبد الله ورسوله القائل :(من يرد الله بـه خيرا يفقهه في الدين)(٣)

وبعد: فإن أفضل ما تسابق إليه المتسابقون، وأفضل مـا اشتغل بـه البـاحثون ، هو مدارسة كتاب الله تعلى.

وإذا كان كل علم يشرف وتعظم منزلته بقدر عظم موضوعه، فإن تفسير كتاب الله هو أشرف العلوم على الإطلاق؛ لأن موضوعه هو كلام الله.

فكتاب الله إنما جاء لتتدبر معانيه، ويعمل بمـا جـاء فيـه بامتثـال الأوامـر، واجتنـاب النــواهي، وقــد أمــر الله نبيــه محمــدا صــلى الله عليــه وســلم بتبيينــه فقــال: (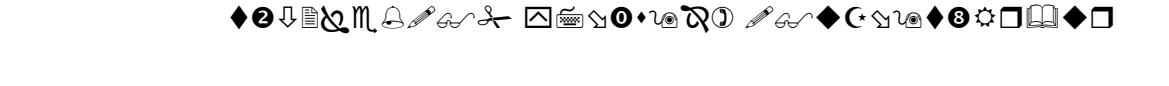

---

(١) سورة الكهف الآيات ١-٢-٣

(٢) سورة الحجر الآية ٩

(٣)الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي،دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧ تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق. باب: من يرد الله به خيرا، رقم ٧١ .
الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة - بيروت. باب: النهي عن المسألة، رقم ٢٤٣٦

⇗☠⊘🙰⇗❸⬩۞ⴰ❶ ♦✌🇬🇧≋❽🡐☼ ✍♦✍ ☜□✍□☪🖬ⴰ۞ ♦×ⴰ✓♦🖮🡐☞ⴰ۞
⇗☠←♍❋🖬🖂➔⬩۞◆❐ ❐♍❐↖❷▲▤☒▦♦✌♦③ ﴿[1]

وقد أخذ العلماء قديما وحديثا على عواتقهم تفسيره وتقريب معانيه بأساليب متعددة ومناهج مختلفة، و كتاب الشيخ محمد الأمين محمد المختار الشنقيطي "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن" يعتبر في رأيي من أحسن ما ألفه المتأخرون في هذا الباب، فكان حريا بطلبة العلم أن يتناولوا هذا البحر الزاخر بشيء مما يستحق من الدراسة والبحث، وهو شيء لم يتحقق بعد وإن كانت وجدت منه محاولات من هنا وهناك وعلي مستويات مختلفة، فلا يزال "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن" - وإلي حين قيام مجهودات أكبر وفي مجالات أكثر- لا يزال بحاجة كبيرة إلي مزيد من البحث والدراسة، ولعل هذا السبب هو ما جعل اختياري يقع علي دراسة: " **ترجيحات الشيخ الشنقيطي في المعاملات المالية** "

وقد جاء الاهتمام بهذا الموضوع لعدة أمور منها:

أولا: أن المعاملات المالية من أكثر أبواب الفقه تماسا مع حياة الناس اليومية.

ثانيا: حاجة الناس إلى ربط معاملاتهم الحياتية بأصولها من الكتاب والسنة والإجماع، حيث كلما قرب المنبع صفا المشرب.

ثالثا: أن الشيخ رحمه الله لم يكن مجرد جامع لأقوال المتقدمين في تناوله الفقهي عامة وفي المسائل المالية خصوصا، بل كان ذا منهج متسم بالنقاش والاستدلال، فتراه يذكر الأقوال مجرة، ثم يرد على ما خالف الصواب منها في رأيه وبأسلوب من الاعتدال بمكان ومن القوة في نفس الوقت .

فكان هذا مدعاة إلى محاولة إبراز جهود الشيخ فيما قام به من تأصيل لمسائل المعاملات المالية مع شيء من التفصيل، وقد حاول بعض الباحثين إبراز هذا الجهد العظيم ووفقوا إلى حد كبير، وبنسب متفاوتة، غير أن أهم ما وفقوا فيه هو تجلية حاجة هذا الموضوع للمزيد والمزيد من الدراسة والبحث.

---

[1] سورة النحل الآية ٤٤

هذا عن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره.

أما عن المصاعب، فأذكر منها ما يلي:

- أن هذه المسائل لم ترد مرتبة في كتاب الشيخ فكان لزاما تتبعها في مظانها، وأحيانا يعثر عليها في غير موضعها حسب المتوقع

- صعوبة حصر أقوال العلماء، والبحث عن أدلتهم، ونقاش تلك الأدلة، ثم الترجيح بينها حسب ما اقتضاه الدليل

الدراسات السابقة:

لم يتناول أحد من الباحثين ـ فيما اطلعت عليه ـ هذا الموضوع " المعاملات المالية " بشكل مستقل، لكن ثَمَّ دراسات عدة تناولت الشيخ وكتابه، ودراسات أخرى تناولت ترجيحاته ولكنها بشكل عام، مما يفقدها خاصية تركيز تحتاجها المعاملات المالية، لطبيعتها المتشعبة.

من هذه الدراسات على سبيل المثال:

ترجيحات الشيخ الشنقيطي في تفسيره أضواء البيان من أول سورة النور إلى آخر سورة المجادلة / ماجستير/ للأستاذ عبد الماجد محمدولي/١٤٢٣هـ جامعة الإمام محمد بن سعود.

الشنقيطي ومنهجه في أضوء البيان. رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود عام١٤٠١هـ للباحث/ سليمان الملق

الشنقيطي ومنهجه في التفسير. رسالة ماجستير في كلية التربية للبنات بجدة عام١٤٠٩هـ للباحثة/ سميرة آل محمد

منهج الشنقيطي في تفسير آيات الأحكام. رسالة ماجستير في جامعة أم القرى عام ١٤١٢ هـ للباحث/د. عبد الرحمن السديس إمام وخطيب الحرم المكي

جهود الشنقيطي في العقيدة. رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام١٤١٢هـ للأستاذ الدكتورعبد العزيز الطويان.

منهج العلامة الشنقيطي في تفسيره أضواء البيان. رسالة جامعية في الأردن للدكتور عدنان آل شلش طبعت باسم العلامة الشنقيطي مفسراً في دار النفائس في مجلد واحد [1] .

أما المنهج الذي اتبعته في هذا البحث في دراسة المسائل الخلافية التي كان للشيخ فيها ترجيح فإنه يتلخص في النقاط التاية:

أولا: أضع تصورا عاما للمسألة.

ثانيا: إن كان في المسألة جوانب متفقا عليها أقوم بتحرير محل النزاع فيها.

ثالثا: أذكر الأسباب التي أدت إلى الخلاف بين العلماء

رابعا: أذكر أقوال العلماء مرتبة حسب التسلسل الزمني، صاحبا قول كل بدليله، مبينا اعتراضات خصومه عليه، مبرزا رأي الشيخ واختياره.

خامسا: أحاول أن أرجح من بين تلك الأقوال ما تبين لي رجحانه حسب قواعد الترجيح.

سادسا: أبرز ثمرة الخلاف متمثلة فيما ينبني علي الحكم باعتبار قول كل فريق.

وقد استقرت خطة البحث بعد المقدمة علي ما يلي:

[1] موقع شكبة التفسير والدراسات القرآنية. www.tafsir.net

الباب الأول: الشيخ محمد الأمين الشنقيطي وكتابه أضواء البيان

الفصل الأول: الشيخ محمد الأمين الشنقيطي

المبحث الأول: نسبه ومولده ونشأته، وحياته العلمية في موريتانيا

المطلب الأول: التعريف بالشيخ رحمه الله

المطلب الثاني: مولد الشيخ ونشأته

المطلب الثالث: حياة الشيخ العلمية في موريتانيا

المبحث الثاني: نبوغ الشيخ المعرفي بالمشرق، والمناصب التي تقلد

المطلب الأول: نبوغ الشيخ المعرفي بالمشرق

المطلب الثاني: المناصب التي عمل فيها الشيخ

المبحث الثالث: تلامذة الشيخ، ومؤلفاته،ووفاته

المطلب الأول: تلامذة الشيخ

المطلب الثاني: مؤلفات الشيخ

المطلب الثالث: وفاة الشيخ رحمه الله

الفصل الثاني: كتاب أضواء البيان

المبحث الأول: منهج الشيخ في الكتاب

المبحث الثاني: ثناء العلماء على الكتاب من خلال ثنائهم على الشيخ

الباب الثاني: ترجيحات الشيخ في أبواب المعاملات المالية

الفصل الأول: المعاملات المالية

المبحث الأول: مفهوم المعاملات المالية وأنواعها

المطلب الأول: مفهوم المعاملات المالية

المطلب الثاني: أنواع المعاملات المالية

المبحث الثاني: مكانة المعاملات المالية في الإسلام

الفصل الثاني: أسس الترجيح عند الشيخ في الأضواء

المبحث الأول: مفهوم الترجيح وأنواعه

المطلب الأول: مفهوم الترجيح

المطلب الثاني: أنواع الترجيح

المبحث الثاني: ألفاظ الترجيح عند الشيخ

المطلب الأول: "أظهر" واشتقاقاتها

المطلب الثاني: أصح – الصواب- قول الجمهور – التحقيق

المبحث الثالث: اعتبارات الترجيح عند الشيخ

المطلب الأول: الترجيح تبعا للقرينة القرآنية من الآية نفسها

المطلب الثاني: الترجيح تبعا لظاهر النص

المطلب الثالث: الترجيح بالاحتياط

الفصل الثالث: مسائل المعاملات المالية المرجحة في أضواء البيان

المبحث الأول: الترجيحات في بيع الربا

المطلب الأول: علة الربا في النقدين

المطلب الثاني: فروع تتعلق ببيع الربا

المبحث الثاني: حكم كتابة الدين والإشهاد عليه

المبحث الثالث: حكم الرهن في الحضر

المبحث الرابع: الأجرة على تعليم القرآن والعقائد، وتعليم أحكام الحلال والحرام

المبحث الخامس: تأبير الثمر، وبيع الحائط المؤبر، وبيع الثمرة وحدها

المطلب الأول: ما المراد بالتأبير؟

المطلب الثاني: حكم بيع الثمرة وحدها

المطلب الثالث: حكم بيع الحائط المؤبر،

المبحث السادس: حكم بيع اللحم باللحم، وبيع اللحم بالحيوان

المطلب الأول: أنواع اللحوم عند أصحاب المذاهب

المطلب الثاني: حكم بيع اللحم بالحيوان

المبحث السابع: الشركة

المطلب الأول: حكم شركة المفاوضة

المطلب الثاني: حكم شركة الوجوه

المطلب الثالث: حكم شركة الأبدان

الخاتمة

الباب الأول: الشيخ محمد الأمين الشنقيطي وكتابه أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن

الفصل الأول الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار

المبحث الأول: نسبه ومولده ونشأته وحياته العلمية في موريتانيا

المطلب الأول: التعريف الشخصي بالشيخ (نسبه)

هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر بن محمد بن أحمد بن نوح بن محمد بن سيدي أحمد بن المختار، من فصيلة "أولاد الطالب أوْبَكْ"، وهذا من أولاد كرير بن الوافي بن يعقوب بن جاكن الأبَر جد القبيلة الكبيرة المشهورة المعروفة بالجكنيين، ويعرفون بتجكانت، ويرجع نسب هذه القبيلة إلى حِمير[1]

[1] ترجمة الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار وقد كتبها تلميذه الشيخ عطية محمد، وهي في بداية تفسير الشيخ "أضواء البيان" سنة١٤٠٣ه الموافق ١٩٨٣م

المطلب الثاني: مولده، ونشأته

ولد ـ رحمه الله ـ عام خمسة وعشرين وثلاث مائة وألف للهجرة، عند ماء يسمى (تنبه)[١] شمال شرقي مدينة قرو[٢]

نشأ ـ رحمه الله ـ يتيما يقول: (توفي والدي وأنا صغير أقرأ في جزء (عم)، وترك لي ثروة من الحيوان والمال، وكانت سكناي في بيت أخوالي، وأمي ابنة عم أبي، وحفظت القرآن على خالي عبد الله المختار بن إبراهيم بن أحمد بن نوح جد الأب المتقدم)[٣]

وبعد حفظه للقرآن أخذ في تعلم علوم القرآن كعادة الطلاب في ذلك الزمن وحتى عهد قريب، لكنه لم يضيع هذه الفرصة التي حظي بها فتعلم في هذه الفترة بعض المختصرات في الفقه والنحو والسيرة

يقول ـ رحمه الله ـ : (ثم تعلمت رسم المصحف العثماني (المصحف الإمام) عن ابن خالي سيدي محمد بن أحمد بن محمد المختار؛ وقرأت عليه التجويد في مقرأ نافع برواية ورش من طريق أبى يعقوب الأزرق ورواية قالون من طريق أبى نشيط، وأخذت عنه سندًا بذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وعمري ست عشر سنة وفي أثناء هذه القراءة درست بعض المختصرات في فقه مالك؛ كرجز الشيخ ابن عاشر[٤]

وفي أثنائها درست دراسة واسعة في الأدب على زوجة خالي فأخذت عنها مبادئ النحو؛ كـ(الآجرومية) وتمرينات، ودروس واسعة في أنساب العرب وأيامهم، والسيرة النبوية، ونظم الغزوات لأحمد البدوي الشنقيطي،)[٥]

---

[١] بتاء مفتوحة ونون ساكنة بعدها باء موحدة مفتوحة ثم هاء ساكنة، قرية صغيرة تقع في الحدود الفاصلة بين منطقة تقانت ولعصابة

[٢] بقاف معقودة – الجيم المصرية – إحدى المقاطعات الأربع التابعة لولاية لعصابة

[٣] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ج١ ص١٨

[٤] ابن عاشر (ت:١٠٤٠هـ) عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر الأنصاري المالكي الأندلسيّ الأصل الفاسي المنشأ والوفاة، أبو محمد: فقيه مشارك. له المرشد المعين على الضروريّ من علوم الدين و فتح المنان في شرح مورد الظمآن في رسم القرآن وشرح على مختصر خليل .. انظر: خلاصة الأثر (٣/ ٩٦) والأعلام (٤/ ١٧٥) ومعجم المؤلفين (٦/ ٢٠٥).

[٥] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ج١ ص٢٢

فالشيخ هنا يخبرأن دراسته الأولى كانت في بيت أخواله، فكان يدرس على زوج خاله مقدمات النحو والسيرة، ويدرس القرآن على ابن خاله، حتى أخذ فيه الإجازة المعروفة ب"السند" إلى النبي صلى الله عليه وسلم

ثم انتقل رحمه الله عن بيت أخواله ليطلب العلم كغيره من الطلاب، - وكان انتقال طالب العلم عن أهله ومحيطه أمرا لابد منه في غالب الأحيان لعدم وجود محضرة جامعة لجميع العلوم المدروسة– فانتقل الشيخ رحمه الله إلى حيث يجد ما يروي ظمأه ويشفي غليله، فتنقل بين المحاضر ليأخذ من هذه المحاضرة ما ليس في تلك وليدرس تلك الدراسة المعمقة التي يصبو إليها أمثال الشيخ من النوابغ أصحاب الاجتهاد.

المطلب الثالث: حياة الشيخ العلمية في موريتانيا

إن الدراسة المحضرية في موريتانيا أو (شنقيط) تنقسم إلى ثلاثة مراحل:

الأولى: مرحلة تعلم الحروف الهجائية، ثم مبادئ الكتابة والقراءة

الثانية: تعلم القرآن وعلومه، تعلم المبادئ من الفقه والنحو والسيرة "كنظم ابن عاشر في الفقه،[١] ونظم الأجرومية في النحو[٢]، ونظم الغزوات في السيرة[٣]"

الثالثة: فهي تعلم المطولات وأمات المتون "كمختصر خليل[٤] في الفقه[٥]، وألفية ابن مالك في النحو[٦]، ونظم عمود النسب في السيرة[٧]، ومراقي السعود في أصول أصول الفقه[٨]" – وإن كان أصحاب هذه المؤلفات ألفوها للاختصار-

وهذه المرحلة تعتبر أصعب المراحل وأطولها، وفي كلها قد فاق الشيخ – رحمه الله- أقرانه

فيقول عن المرحلة الأولى: " كنت أميل إلى اللعب أكثر من الدراسة، حتى حفظت الحروف الهجائية، وبدأوا يقرئونني إياها بالحركات، (با فتحة با، ب كسرة بي، ب ضمة بو)، وهكذا (ت) و(ث) ... فقلت لهم: أوكل الحروف هكذا؟ قالوا: نعم. فقلت: كفي إني أستطيع قراءتها كلها على هذه الطريقة - كي يتركونني - فقالوا: اقرأها بثلاثة حروف أو أربعة...

---

[١] عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر الأنصاري ت ١٠٤٠ هـ والمراد بنظمه " المرشد العين على الضروري من علوم الدين" وهو نظم نافع في بابه وله منظومات أخرى راجع. الأعلام لخير الدين الزركلي ج ٤ ص ١٧٥

[٢] للناظم عبد الله بن الطالب أحمد بن الحاج حماه الله الغلاوي ت ١٢٠٩ وله أنظام أخرى راجع: المنارة والرباط للخليل النحوي ص٥٢٠ ط تونس ١٩٨٧م

[٣] لناظمه أحمد البدوي المجلسي صاحب نظم عمود النسب في أنساب العرب، ت ١٢٠٩ هـ المنارة والرباط ص٥٠٣

[٤] خليل بن إسحاق بن موسى المالكي كان من أعيان علماء القاهرة يعرف بالجندي صاحب التوضيح والمختصر في الفقه المالكي. ت٧٦٧ هـ وقيل ٧٧٦ هـ. راجع الدرر الكامنة في أيان المائة الثامنة ج ١ ص ٢١٤. ومعجم المؤلفين ج ٢ ص ١١٣. والديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ج ١ ص ٦٢.

[٥] خليل بن إسحاق بن موسى المالكي كان من أعيان علماء القاهرة يعرف بالجندي. ت ٧٦٧ هـ وقيل ٧٧٦ هـ. راجع الدرر الكامنة في أيان المائة الثامنة ج ١ ص ٢١٤. ومعجم المؤلفين ج ٢ ص ١١٣. والديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ج ١ ص ٦٢. وموسوعة الأعلام ج ١ ص ٢٠٠

[٦] لأبي عبد الله محمد بن مالك الطائي الأندلسي لم يأت بعده مجدد في علم النحو كان عالما بالفقه لكن غلب النحو عليه حتى عرف به. ت ٦٧٢ هـ الوفيات لابن الخطيب ص ٣٣٢. والوفيات لابن قنفذ ص ٤٤٣

[٧] لأحمد البدوي. تقدمت ترجمته.

[٨] لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم بن عبد الرحمن العلوي مجدد قطره في علم الصول. ت ١٢٣٣ هـ. المنارة والرباط ص ٥١٣

وتنقلت إلى آخرها بهذه الطريقة، فعرفوا أنى فهمت قاعدتها، واكتفوا منى بذلك، وتركوني، ومن ثمَّ حُبِّبَت إليَّ القراءة) (١)

وعن المرحلة الثانية يقول الشيخ عن نفسه: "ولما حفظت القرآن، وأخذت الرسم العثماني، وتفوَّقت فيه على الأقران، عنيت بي والدتي وأخوالي أشد العناية، وعزموا على توجيهي للدراسة في بقية الفنون، فجهزتني والدتي بجملين: أحدهما عليه مركبي وكتبي، والآخر عليه نفقتي وزادي، وصحبني خادم ومعه عدة بقرات، وقد هيأت لي مركبي كأحسن ما يكون من مركب، وملابس كأحسن ما تكون؛ فرحًا بي، وترغيبًا لي في طلب العلم... وهكذا سلكت الطلب والتحصيل"(٢)

أما المرحلة الثالثة فيكفي في تفوقه على أقرانه فيها ما ذكر الشيخ عطية رحمه الله حيث قال: " وقد ألزمه بعض مشايخه بالقِران حرصا منه على سرعة تحصيله، وذلك بأن يَقرن بين كل فنين؟ تفرسًا له في القدرة على ذلك فانصرف بهمة عالية في الدرس والتحصيل"(٣)

وكما تقدم سابقا من عدم وجود شيخ أو محضرة جامعة لما يدرس من العلوم، ولما يتميز به الشيخ من نبوغ وذكاء فقد تعدد مشايخه، فما أن يأتي إلى محضرة حتى يستكمل ما عندها، ثم ينتقل إلى الأخرى، ولذلك فقد درس على عدد كبير من المشايخ منهم"

ـ الشيخ محمد بن صالح المشهور بابن أحمد الأفرم.

ـ الشيخ أحمد الأفرم بن محمد المختار.

ـ الشيخ العلامة أحمد بن عمر.

ـ الفقيه الكبير أحمد النعمة بن زيدان.

---

(١) أضواء البيان ج١ ص ٢٨

(٢)أضواء البيان ج١ ص٢٩

(٣) المرجع السابق ج١ ص٣٠

ـ الفقيه الكبير أحمد بن مود[١].

ـ العلامة المتبحر في الفنون أحمد فال بن آده.[٢]

فهذه الجماعة وغيرها هي من كون هذه الشخصية العلمية النادرة التي قل أن يوجد لها نظير، إذ درس عليها كل الفنون المقروءة في ذلك الزمن من فقه ونحو وصرف، وبلاغة وأصول إلى غير ذلك[٣]

يقول الشيخ رحمه الله : " وقد أخذنا عن هؤلاء المشايخ كل الفنون: النحو، والصرف، والأصول، والبلاغة، وبعض التفسير والحديث، أما المنطق وآداب البحث والمناظرة: فقد حصَّلناه بالمطالعة"[٤]

وهنا أورد قصة وقعت للشيخ توحي بحبه للعلم واجتهاده في طلبه، كما يقول الشيخ عطية ـ رحمه الله ــ ناقلا عنه

" جئت للشيخ في قراءتي عليه فشرح لي كما كان يشرح، ولكنه لم يشف ما في نفسي على ما تعودت، ولم يرو لي ظمئي. وقمت من عنده وأنا أجدني في حاجة إلى إزالة بعض اللبس، وإيضاح بعض المُشْكِل، وكان الوقت ظهرًا، فأخذت الكتب والمراجع، فطالعت حتى العصر، فلم أفرغ من حاجتي، فعاودت حتى المغرب، فلم أنته أيضًا، فأوقد لي خادمي أعوادًا من الحطب أقرأ على ضوئها، كعادة الطلاب، وواصلت المطالعة وأنا أتناول الشاهي الأخضر، كلما مللت أو كسلت، والخادم بجواري يوقد الضوء، حتى انبثق الفجر وأنا في مجلسي، لم أقم إلا لصلاة فرض أو تناول طعام، وإلى أن ارتفع النهار وقد فرغت من الدرس كغيره في الوضوح

---

[١] العلامة أحمد بن محمد محمود بن محمد المختار بن محمد مودد الجكني الفقيه الجليل الأورع الصادع بالحق ولد حولي ١٣٠٠هـ بتيرس وتوفي سنة ١٣٧١ه بتكانت درس وأفتى وفصل بين الخصوم زمنا طويلا، أخذ عن مشايخ أجلاء منهم: محمد الطيب بن مين بن اعبيدى ولمرابط محمد الامين بن أحمد زيدان، وأخذ عنه الشيخ آبه، والشيخ محمد يحيى بن االشيخ الحسبن والإمام بن المانه ترك كثيرا من الأحكام القضائية فى فى أيدى المعنيين بها. المصدر مقابلة شخصية مع الأستاذ: يحي ولد محمد الضخر ولد ما يابا

[٢] العلامة أحمد فال بن محمدو "آدو" بن محمذا بن ألمين بن أحمد بن محمدا بن ألفغ الجكني الرمضاني متبحر فى الفنون وأحد أبرز مشايخ عصره فى مصره، ولد حوالي١٢٩٢ هـ وتوفي سنة ١٣٥٥ هـ بمنطقة تكانت درس وألف وما رس الإفتاء والقشاء فترة طويلة من شيوخه أخوه الأكبر باب بن آدو وخال أبيه أفلواط بن محمدو وابنه عبد الرحمن بن أفلواط ولمرابط أحمد بن محمد عينين اللمتونى من أبرز تـلامذته محمد الأمين بن محمد المختار الشيخ آبه الجكنى وأحمد بن عمار الجكني ولمرابط الحاج بن فحف المسومي من تآليفه شرح على ملحة ألإعراب، ورسالة حول الحيازة فى بـلاده فى عصره. المصدر السابق

[٣] أضواء البيان ج١ ص٢٩

[٤] أضواء البيان ج١ ص ٢٥

والفهم، فتركت المطالعة ونمت، وأوصيت خادمي أن لا يوقظني للدرس في ذلك اليوم اكتفاءً بما حصلت عليه واستراحة من عناء سهر البارحة"[1]

[1] أضواء البيان ج١ ص٣١

المبحث الثاني: نبوغ الشيخ المعرفي ومناصبه

المطلب الأول: نبوغ الشيخ المعرفي بالمشرق

لم يكن التواصل أيام الشيخ بين أقطار العالم الإسلامي إلا في مواسم الحج، وإذا انتهت مواسم الحج رجع كل إلى حيث أتى، وكان الشيخ - رحمه الله- قد أزمع الرحيل إلى الديار المقدسة لأداء فريضة الحج ، وكان السفر إذ ذاك برا، وكان الشيخ رحمه الله ينوي الرجوع، ولكن الله سبحانه وتعلى أراد لهذا الشيخ أن لا يكون كغيره من العلماء فهيأ له من الظروف ما يصبح به علما مؤثرا في من مر بهم من علماء البلدان فملأ الدنيا وشغل الناس، ولكنه ملأ الدنيا بالعلم والورع، وشغل الناس بالبحث والتدقيق

يقول الشيخ عطية مبرزا بعض أسباب بقاء الشيخ بالحجاز: "ومن عجيب الصدف أن ينزل الشيخ - رحمه الله - في بعض منازل الحج بجوار خيمة الأمير خالد السديري ...وكان - السديري- ذواقة في الأدب، فامتد حديثه حتى سألوا الشيخ لعله يشاركهم،فوجدوه بحرا لا ساحل له ، ومن تلك الجلسة وذاك المنزل تعدلت الفكرة بل كانت تلك الخيمة بداية منطلق لفكرة جديدة"[١]

فلما تيسر للشيخ - رحمه الله – المقام أخذ يفيد ويستفيد

يفيد مما عنده من العلم، ويستفيد مما لم يكن عنده؛ لأن الكتب في زمنه لم تكن بذاك من سهولة الحصول عليها مع قلة المطابع

يقول الشيخ عطية: " وكان - الشيخ – يقول:« ليس شيء أعظم من تفسير كلام الله في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم» وقد تم له ذلك بأمر من جلالة الملك عبد العزيز"[٢]

---

[١]أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م. ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات. ما عدا الجزء الأول في إحالات الباب الأول فمن طبعة سنة١٤٠٣هـ الموافق ١٩٨٣م ج١ ص٣٥-٣٦

[٢] أضواء اليان ج١ ص ٣٧

ولما كان التدريس في المسجد النبوي تدريس لجميع الناس على اختلاف مذاهبها، وتدريسا لجميع العلوم على اختلاف أنواعها، كان ذلك بداية جديدة للشيخ رحمه الله جعلته يقرأ من المذاهب المخالفة لمذهب مالك؛ لأنه كان المذهب الوحيد في موريتانيا أيام طلب الشيخ للعلم، فوجد الشيخ رحمه الله من كتب المذاهب ما يسر له الاطلاع على محتوياتها

يقول الشيخ عطية: " ولما كان الخلاف المذهبي لا ينهيه إلا القرآن أو الحديث كان لزاما على الشيخ أن يتوسع في دراسة الحديث، فقد ساعد الشيخ على هذا التوسع وقوة الاستدلال وقوة الترجيح ما هو متمكن فيه من فن الأصول والعربية، مع توسعه في دراسة مجامع الحديث كنيل الأوطار[١] وفتح الباري[٢]"[٣]

وهذا النبوغ الذي نتكلم عنه يتضح لك جليا عند ما تسمع كلام الشيخ - رحمه الله- في محاضراته في تفسير القرآن ، ومن خلال كتبه كلها، وأحرى كتابه أضواء البيان[٤] عندما يعرض فيه لمسألة فقهية فيها خلاف بين المذاهب فإنه يعتبر مثالا جليا على ذلك النبوغ

[١] نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار. لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني كان عالما بالفقه والأصول والنحو والبلاغة والمنطق وآداب البحث والمناظرة ت ١٢٥٠ هـ إتحاف النبلاء بسيرة العلامة عبد الرزاق عفيف ص ١٠٢

[٢] فتح الباري شرح صحيح البخاري. للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني له عدة تصانيف في معرفة الرجال وطبقاتهم ت ٨٥٢ هـ الأعلام ج ١ ص ١٧٨

[٣] أضواء البيان ج ١ ص٣٨

[٤] أشر إلى أن الكتاب أضواء البيان هو موضوع الدراسة، واني لا ألتفت لما جاء في الكتب الأخرى والمحاضرات لما في ذلك من تشعب البحث وصعوبة الحصول على تلك المحاضرات كاملة قبل أن تطبع في كتاب العذب النمير في مجالس الشنقيطي في التفسير جمع الأستاذ الدكتور خالد السبت

المطلب الثاني: مناصب الشيخ التي تقلدها

لقد تقلد الشيخ رحمه الله عدة مناصب سواء قبل سفره إلى الحج أو بعده

فقد كان يتولى الإفتاء والتدريس في ناحيته من موريتانيا، ولكنه اشتهر بين الناس بالقضاء، والفراسة فيه، فكان تفد الناس إليه حيث ما كان نازلا،

وكانت له في القضاء طريقته يقول الشيخ عطية: " كان إذ أتى إليه الطرفان استكتبهما رغبتهما في التقاضي إليه وقبولهما ما يقضي به، ثم يستكتب المدعي دعواه، ويكتب جواب المدعىَ عليه أسفل كتابة الدعوى ويكتب الحكم مع الدعوى والإجابة، ويقول لهما: "اذهبا إلى من شئتما من المشايخ أو الحكام"[١]

ولقد كان الشيخ رحمه الله أحد عضوي لجنة الدماء في موريتانيا في زمن الحاكم الفرنسي، وكان لا ينفذ حكم في القصاص إلا بعد مصادقة اللجنة عليه[٢]

أما مناصبه في الحجاز فهي كثيرة جدا تكتفي الإشارة إلى بعضها

فمنها أنه رحمه الله تولى تدريس التفسير والأصول، بالمعهد العلمي وكليتي الشريعة واللغة العربية، بالرياض عام ١٣٧١هـ وظل هناك عشر سنين، واستفاد منه خلق لا يحصرون[٣]

ثم عاد رحمه الله إلى المدينة المنورة للتدريس في الجامعة الإسلامية

وفي عام ١٣٨٦ هـ تم افتتاح المعهد العالي للقضاء فكان الشيخ أستاذا زائرا[٤]

وفي عام ١٣٩١هـ تم تشكيل هيئة كبار العلماء فكان الشيخ رحمه الله أحد أعضائها[٥] إلى غير ذلك المناصب العلمية التي كان الشيخ رحمه الله يشغلها

---

[١] أضواء البيان ج١ ص٣٤
[٢] أضواء البيان المرجع السابق
[٣] اتجاهات التفسير في القرن الربع عشر ص ١٢٤
[٤] أضواء البيان ج ١ ص٤٢ و اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر ص١٢٤
[٥] اتجاهات التفسير في القرن الرابع عسر ص١٢٥

المبحث الثالث:تلامذة الشيخ ومؤلفاته ووفاته

المطلب الأول: تلامذة الشيخ

إن حصر تلامذة الشيخ رحمه الله من الصعوبة بمكان؛ لأنه رحمه الله كان يدرس الطلاب في البيت ، وكانت له حلقات متواصلة في المسجد النبوي الشريف أضف إلى ذلك تدريسه بالمعاهد والجامعات النظامية، فمن كان هذا عمله في التدريس لا يمكن حصر تلامذته ، لكن نذكر منهم:

١ ـ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز[١]: أخذ عنه (شرح سلم الأخضري[٢])[٣] في المنطق.
وكان الشيخ يحضر حلقته في التفسير في الحرم المدني ما بين ١٣٨٨ و١٣٩٣هـ ، وكان الشيخ ابن باز إذ ذاك من أكابر العلماء ونائبًا لرئيس الجامعة الإسلامية ثم رئيسًا لها.
٢ ـ الشيخ حماد الأنصاري[٤]
٣ ـ الشيخ صالح بن محمد اللحيدان[٥]
٤ ـ الشيخ محمد بن صالح العثيمين[٦]
٥ ـ الشيخ عبد الله بن غديان[٧]

---

[١] هو عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله آل باز، ولد في الرياض عاصمة المملكة العربية السعودية يوم الثاني عشر من شهر ذي الحجة سنة ١٣٣٠هـ = ١٩١٢م تولى عدة مناصب في حياته منها رئيس المجلس التأسيسي في رابطة العالم الإسلامي، ورئيس مجمع الفقه الإسلامي، ورئيس مجلس هيئة كبار العلماء، والمفتي العام للملكة العربية السعودية حتى وفاته رحمه الله. توفي الشيخ العلامة ابن باز عام ١٤٢٠هـ =١٩٩٩م. المصدر: http://www.ajurry.com/vb/showthread.php?t=1890

[٢] ـ لأخْضَري: عبد الرحمن بن محمد الأخضري: صاحب متن (السلم - ط) أرجوزة في المنطق، و (شرح السلم - ط) متداول. وهو من أهل بسكرة، في الجزائر، له كتب أخرى، منها (الجوهر المكنون - ط) نظم، في البيان، أوجز فيه (التلخيص) و (مختصر) في العبادات، يسمى (مختصر الأخضري - ط) على مذهب مالك. ت ٩٨٣ هـ انظر الأعلام للزركلي (١٣٣/٣)

[٣] نظم مختصر في علم المنطق للشيخ عبد الرحمن بن محمد الاخضري ت ٩٨٣ هـ. الأعلام ج ٣ ص ٣٣١

[٤] هو الشيخ المحدث العلامة حماد بن محمد الأنصاري الخزرجي السعدي - نسبة إلى سعد بن عبادة - الصحابي الجليل - ، ولد سنة ١٣٤٤ هـ ببلدة يقال لها (تاد مكة) في مالي بأفريقيا. كان عالما بالفقه والاصول وعلوم الحديث والقرآن وغير ذلك من العلوم ت: ٢١-٦- ١٤٠٨ هـ المصدر :http://www.feqhweb.com/vb/t3045.html

[٥] الشيخ صالح بن محمد اللحيدان حفظه الله تعالى، ولد بمدينة البكيرية بمنطقة القصيم عام ١٣٥٠هـ عضو في هيئة كبار العلماء منذ إنشائها عام ١٣٩١هـ وعضوا في رابطة العالم الإسلامي ، وكان له نشاط في تأسيس مجلة راية الإسلام ، ومديرها ورئيس تحريره. المصدرhttp://www.saaid.net/Warathah/1/alihedan.htm

[٦] هو الشيخ محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن بن عثمان، اشتهر "بابن العثيمين" كان مولده عام ١٣٤٧هـ، في مدينة عنيزة - إحدى مدن القصيم- بالمملكة العربية السعودية. كان عضواً في هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية منذ عام ١٤٠٧هـ حتى وفاته عام: ١٤٢١هـ بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية المصدر:
http://www.saaid.net/Doat/alharfi/02.htm

[٧] هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الرزاق الغديان التميمي، ولد عام ١٣٤٥ هـ في مدينة الزلفي بالمملكة العربية السعودية، كان عضوا في اللجنة الدائمة للإفتاء، وكذلك هيئة كبار العلماء، ت ١٨- ٦-١٤٣١هـ. المصدر:
http://aloloom.net/vb/showthread.php?t=5654

٦ ـ الشيخ عبد المحسن العباد[١]
٧ ـ الشيخ عطية محمد سالم[٢]
٨ ـ الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد[٣]

٩ - الدكتور محمد بن سيد احمد الحبيب

١٠ - الشيخ محمد المختار وأخوه الشيخ عبد الله ابنا الشيخ رحمه الله

---

[١] عبد المحسن بن حَمد بن عبد المحسن بن عبد الله " عباد " ولد في الثالث من شهر رمضان عام ١٣٥٣هـ بمدينة الزلفي بالمملكة العربية السعودية، عين نائبا لرئيس الجامعة الإسلامية في ١٣٩٣/٧/٣٠هـ بدأ التدريس في الحرم المدني عام ١٤٠٦ هـ ، إلى غير ذلك من المناصب العلمية. المصدر: http://www.4salaf.com/vb/showthread.php?t=10092

[٢] هو عطية بن محمد سالم ولد في قرية المهدية من قري مركز ههيا الشرقية في مصر سنة ١٣٤٦ هـ الموافق ١٩٢٧م وحين أسست الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة انتقل إليها وأسندت إليه إدارة التعليم فيها، كما تولى التدريس في بعض كلياتها وفي قسم الدراسات العليا فيها، ثم في المعهد العالي للدعوة التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ فرع المدينة المنورة، و في عام ١٣٨٤ هـ، انتقل إلى سلك القضاء بتكليف من سماحة مفتي المملكة، وكان رئيساً للقضاء والمحاكم، وعُيّن على مرتبة قاضي (أ) ثم على مرتبة قاضي تمييز إلى أن أحيل على التقاعد النظامي في ١٤١٤/٥/١هـ. توفي رحمة الله عليه في المدينة يوم الاثنين ٦ ربيع الثاني ١٤٢٠ هـ الموافق الإثنين ١٩ يوليو ١٩٩٩م ودفن في البقيع، المصدر: http://ar.wikipedia.org/wiki/عطية_محمد_سالم

[٣] هو بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد، ولد عام ١٣٦٥هـ في حاضرة الوشم، بالمملكة العربية السعودية، كان قاضيا بالمدينة المنورة، وإماما وخطيبا ومدرسا بالمسجد النبوي الشريف، إلى غير ذلك من الوظائف، يوم الثلاثاء ١٤٢٩/١/٢٧هـ، الموافق ٢٠٠٨/٢/٦ م بالرياض. المصدر: http://www.alukah.net/culture/0/1882/

المطلب الثاني: مؤلفاته

وقبل سرد مؤلفات الشيخ أشير إلى أن ما ألفه الشيخ ينقسم إلى قسمين:

- ما ألفه رحمه الله في موريتانيا قبل سفره إلى الحج

- ما ألفه رحمه الله بعد إقامته واستقراره بالحجاز

ويمكن القول: أن الفرق بين ما ألفه الشيخ قبل سفره يختلف عما ألفه بعد استقراره في الحجاز حيث أن السمة العظمى لمؤلفاته في موريتانيا كانت أنظاما الغرض منها هو تسهيل حفظ المسائل على الطلاب، بينما خلت مؤلفاته في الحجاز من ذلك الطابع تماما

فكان مما ألفه في موريتانيا

- ✓ نظما في أنساب العرب ألفه قبل البلوغ يقول في أوله:
  سميته بخالص الجمان في ذكر أنساب بني عدنان
- ✓ رجز في فروع مذهب مالك يختص بالعقود بقول في أوله:
  الحمد لله الذي قد ندبا لأن نميز البيع عن لبس الربا

  ومن بالمؤلفـيـن كتبـا تترك أطواد الجهالة هــبــا...
- ✓ ألفية في المنطق قال في أولها:
  حمدا لمن أظهر للعقول حقائق النقول والعقول[١]

ومما ألفه رحمه الله بعد استقراره بالحجاز[٢]

- ✓ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن [٣]
- ✓ آداب البحث والمناظرة[١]

---

[١] جل هذه المؤلفات غير موجودة إما لأن الشيخ كان ألفها بدافع التفوق على الأقران فترك إشهارها لأجل ذلك، أو لأنه سافر عنها وتركها فاعتدت عليها عاديات الزمن

[٢] هذه الكتب كلها بحمد الله مطبوعة وموجودة في السواق إلا أن طبعاتها تختلف من حيث الجودة اختلافا بلينا

[٣] يعتبر كتاب أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن أهم كتاب ألف في موضوعه، وإن كان الشيخ رحمه الله لم يتتبع القرآن آية آية وإنما كان ينتقى المواضيع انتفاء إلا انه مع ذلك كان إضافة نوعية في مجال التفسير، وقد طبع هذا الكتاب عدة طبعات

- ✓ دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب[٢]
- ✓ منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز[٣]

[١] وهي رسالة صغيرة ذكر ما ينبغي للمتناظرين الالتزام به من القواعد والآداب وسبل المحاججة
[٢] رسالة صغيرة يبين فيها رأي السلف في آيات الأسماء والصفات ويرد فيها على أصحاب مدرسة التاويل
[٣] رسالة صغيرة كذلك يرد فيها على من زعم أن في القرآن مجازا، ويقيم البراهين العقلية والنقلية لذلك

- ✓ مذكرة أصول الفقه [١]
- ✓ نثر الورود شرح مراقي السعود[٢]
- ✓ العذب النمير في مجالس الشيخ الشنقيطي في التفسير كان في محاضرة صوتية أخذها الأستاذ الدكتور خالد السبت ففرغها ثم طبعها في سبعة أجزاء ضمن موسوعة الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار[٣]

[١] وهي في الأصل تعليقات للشيخ على روضة الناظر لابن قدامة في أصول الفقه
[٢] وهو شرح على مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود لسيد عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي
[٣] راجع في مؤلفات الشيخ ما كتبه عطية محمد سالم أضواء البيان ج ١ ص ٥١- ٥٤ وكتاب ترجيحات الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تفسير أضواء البيان من أول سورة النور إلى أخر المجادلة للأستاذ الدكتور عبد الماجد بن محمد ولي ١٤٢٣ هـ وغير ذلك ممن ترجموا للشيخ مثل الشيخ عبد الرحمن السديس وغيره

المطلب الثالث: وفاته - رحمه الله –

توفي الشيخ رحمه الله تعلى ضحى الخميس ١٧ من ذي الحجة بعد مرجعه من الحج، سنة ١٣٩٣هـ وصلى عليه الشيخ عبد العزيز بن باز رحم الله الجميع[١]

راجع في سبب وفاة الشيخ رحمه الله ما ذكره عنه ابنه الشيخ محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيط في برنامج "حياة إنسان" على قناة المجد الفضائية، وهو موجود على شبكة الأنترنت، وكذلك ما كتبه الأستاذ فهد بن مبارك الوهبي نقلا عن الشيخ محمد بن محمود بن محمد الإمام اليعقوبي الجكني[٢]

[١] اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر ص ١٢٥

[٢] ذكريات تربوية وعلمية .. مع العلامة الأمين (صاحب أضواء البيان) ص ١٠ قال عنها في أخرها: تمت كتابته وقرأ على الشيخ وصححه بعد صلاة العشاء في يوم الأربعاء ٢٠ / ١ / ١٤٢٣هـ
والله تعالى أعلم

الفصل الثاني: كتاب أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن

المبحث الأول: منهج الشيخ في الكتاب

إن الشيخ رحمه الله لم يترك مجالا لمتكلم على كتابه أضواء البيان لأنه قد قدم له تقديما قل ان يوجد مثله، ذكر فيه الطريق التي سار عليها في التفسير وذكر كذلك أسباب تأليفه لهذا الكتاب المبارك فقال:

" واعلم أن من أهم المقصود بتأليفه أمران :

الأول : بيان القرآن بالقرآن لإجماع العلماء على أن أشرف أنواع التفسير وأجلّها تفسير كتاب الله بكتاب الله ، إذ لا أحد أعلم بمعنى كلام الله جلّ وعلا من الله جلّ وعلا ، وقد التزمنا أنا لا نبين القرآن إلاّ بقراءة سبعية سواء كانت قراءة أخرى في الآية المبينة نفسها ، أو آية أخرى غيرها ، ولا نعتمد على البيان بالقراءات الشاذة وربما ذكرنا القراءة الشاذة استشهادًا للبيان بقراءة سبعية ، وقراءة أبي جعفر ويعقوب وخلف ليست من الشاذ عندنا ولا عند المحققين من أهل العلم بالقراءات

والثاني : بيان الأحكام الفقهية في جميع الآيات المبينة ـ بالفتح ـ في هذا الكتاب ، فإننا نبين ما فيها من الأحكام وأدلتها من السنة وأقوال العلماء في ذلك ، ونرجح ما ظهر لنا أنه الراجح بالدليل ، من غير تعصب لمذهب معين ولا لقول قائل ، معين لأننا ننظر إلى ذات القول لا إلى قائله ، لأن كل كلام فيه مقبول ومردود إلاّ كلامه صلى الله عليه وسلم ومعلوم أن الحق حق ولو كان قائله حقيرا"[1]

ثم يقول رحمه الله: "اعلم أن مما التزمنا في هذا الكتاب المبارك أنه إن كان للآية الكريمة مبين من القرآن غير وافٍ بالمقصود من تمام البيان فإنا نتمم البيان من السنّة من حيث أنها تفسر للمبين باسم الفاعل"[2]

---

[1] أضواء البيان ج ١ ص ٦٧-٦٨

[2] المرجع السابق ج ١ ص٩٠

ثم قال رحمه الله " وقد تضمن هذا الكتاب أمورًا زائدة على ذلك ، كتحقيق بعض المسائل ، اللغوية وما يحتاج إليه من صرف وإعراب واستشهاد بشعر العرب وتحقيق ما يحتاج إليه فيه من المسائل الأصولية والكلام على أسانيد الأحاديث ، كما سنراه إن شاء الله تعالى"[١]

ثم سرد الشيخ رحمه الله تعلى عدة أنواع من البيان الذي ضمنها هذا الكتاب، وقال إنه أراد بذلك أن يكون القارئ على بصيرة بما تضمنه هذا الكتاب المبارك من أنواع البيان، وإليك بعض الأمثلة على الأنواع التي ضمنها الشيخ كتابه

بيان الإجمال الواقع في الأية بسب الاختلاف في معنى حرف، ومن أمثلة ذلك قوله تعلى: (﴿ ﴾)[٢] فإن الواو في قوله تعلى (﴿ ﴾ محتملة للعطف والاستئناف، ولكنه تعلى بين في سورة الجاثية أن قوله: (﴿ ﴾) معطوف على القلوب، وأن قوله : (﴿ ﴾) للاستئناف فيكون الختم على القلوب والأسماع وتكون الغشاوة على الأبصار فقال تعلى: (﴿ ﴾)[٣] فبينت آية الجاثية الاحتمال الواقع في آية البقرة فتبين أن الختم على القلوب والأسماع وأن الغشاوة على الأبصار [٤]

---

[١] أضواء البيان ج١ ص٦٨
[٢] سورة البقرة الآية ٧
[٣] سورة الجاثية الآية ٢٣
[٤] راجع أضواء البيان ج ١ ص ٧٠- ٧١

بيان الإجمال الواقع بسبب الاشتراك في الاسم وإليك مثال ذلك قال الشيخ: إن الاشتراك في الاسم وقع في قوله تعالى: (☎✁❑➔▫▪❑⅄➲◆⓿⬂♐◆❒ ☜▭⓾⛓☞⮹➔⬂♐✍✁⛓◆☼⬂⓾◆⌨⬂♐✍✍⛓✉)[١]

للعلماء هنا في المراد بالعتيق ثلاثة أقوال لأن العتيق في اللغة تطلق على هذه المعاني

الأول : أن المراد به القديم ، لأنه أقدم مواضع التعبد .

الثاني : أن الله أعتقه من الجبابرة .

الثالث : أن المراد بالعتق فيه الكرم ، والعرب تسمي الكريم عتيقًا وعاتقا

قال الشيخ: وتصريح الله سبحانه أنه أقدم بيت وضع للناس في قوله تعلى: (❽⛓♎⅄✁⬧♐ ⬄❑✍❑✡⬛⛓♐ ⮹➚⬀⬂⬁❒ ▭◆☼⬂⓾◆✉ ◆✌❑❒❒🕮 ❑♌⛓◑ ◆×✓⛓☺■⬛◔⮹➔▫⬛⛓♏♐ ❽✡⓽➔♎◆❒ ♎☪✉◆❻✍◆⌨⬁✌ ⬧❑⅄▤◆⌛⛓✉)[٢] يرجح إرادة المعنى الأول الذي يعني القديم[٣]

ومن الأنواع الكثيرة التي ضمنها الشيخ كتابه بيان المراد من الظاهر إذا كان المتبادر إلى الذهن منه غير مقصود كما في قوله تعلى: (✁✍♐➲⅄⬛■◔▭ ☎ ☜♌✍⬧✍▪❺⬧✌)[٤] فإن ظاهره المتبادر منه أن الطلاق كله محصور في اثنتين، ولكن الله تعلى بين أن المراد بالمحصور في المرتين خصوص الطلاق الذي تملك بعده الرجعة بقوله: (▫⬧☒⛓♌ ⊂⬧⬛❋◑⬧♑⮹✍ ▫⬧☒⬧ ✌❒◆⛓✍❻ ⬧✎🕮⬁◔ ✌⛓♊✉ ✉◆➔✍⓽⬅ ❍⮹☹❋✎▤ ✍⬧✡▤⬀⮹☒ ♒⮹❒✍♊⓹♎ ⬊☒❷⬀❸◆■⬅◔ ▤)[٥] فارتفع الإشكال في حصر الطلاق في اثنتين فقط [٦]

[١] سورة الحج الآية ٢٩
[٢] سورة آل عمران الآية ٩٦
[٣] أضواء البيان ج١ ص٦٩- ٧٠
[٤] سورة البقرة الآية ٢٢٩
[٥] سورة البقرة الآية ٢٣٠
[٦] أضواء البيان ج١ ص ١٠٤

أضف إلى ذلك ما نهجه من تفسير القرآن بالقرآن وهذا هو عنوان الكتاب إلا أن الذين تكلموا على منهج الشيخ في التفسير تعرضوا لذكر هذه المسائل

وكذلك تفسير القرآن بالسنة وتفسير القرآن بأقوال الصحابة [1]

[1] اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر ص ٥٢٢ إلى ٥٣٤

المبحث الثاني: ثناء العلماء على الكتاب من خلال ثنائهم على الشيخ

أ- قال الشيخ محمد بن إبراهيم -رحمه الله-: « كان آية في العلم والقرآن واللغة وأشعار العرب ».

ب- قال الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله-: « كان ذا علم واسع بالتفسير واللغة العربية وأقوال أهل العلم في تفسير كتاب الله، مع الزهد والورع والتثبت في الأمر ».

جـ- قال الشيخ الألباني - رحمه الله-: ومن حيث جمعه لكثير من العلوم، ما رأيت مثله، وهو يذكّر بشيخ الإسلام ابن ابن تيمية [1] .

د- قال الشيخ حماد الأنصاري - رحمه الله - : « لم يكن لـه منافس في تفسير القرآن الكريم بأنواعه الأربعة: بالقرآن والسنة وأقوال السلف واللغة العربية » [2]

[1] ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الحراني الدمشقي، الحنبلي، بل المجتهد المطلق، أبو العباس، تقي الدين، ابن تيمية: الإمام شيخ الإسلام، أحد أبرز علماء الأمة ومؤلفيها من أشهر مؤلفاته: مجموع الفتاوى، ومنهاج السنة، والسياسة الشرعية، توفي معتقلا بدمشق سنة: (٧٢٨هـ) انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٩٦) ومعجم المحدثين ص:٢٥ والمقصد الأرشد (١/ ١٣٢) والدرر الكامنة (١/ ١٦٨) وشذرات الذهب (٦/ ٨٠) وفهرس الفهارس (١/ ٢٧٤) والأعلام (١/ ١٤٤)

[2] ترجيحات الشيخ الشنقيطي في تفسيره أضواء البيان من أول سورة النور إلى آخر سورة المجادلة ص٥ انظر أقوال العلماء في الثناء عليه في ترجمته المفردة، للدكتور عبد الرحمن. وانظر كتاب اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر ص ١٢٧ إلى ١٤٧ فقد تكلم على الشيخ وكتابه بما لا مزيد عليه

الباب الثاني الترجيح في المعاملات المالية

الفصل الأول:المعاملات المالية

المبحث الأول: مفهوم المعاملات المالية، وأنواعها

المطلب الأول: مفهوم المعاملات المالية

أولا:تعريف المعاملات لغة

جمع معاملة وهي مفاعلة من العمل بمعنى الحركة والصنعة أو مطلق الفعل وصيغة مفاعلة تقضي المشاركة بين طرفين أو أكثر في الفعل الذي هو موضوع التعامل كالبيع والشركة[١]

المعاملات جمع معاملة وهي مأخوذة من عاملت الرجل أعامله معاملة[٢]

ثانيا: تعريف المعاملات في الاصطلاح

المعاملات في الاصطلاح هي:الأحكام المتعلقة بتصرفات الناس في شؤونهم الدنيوية[٣]

وعرفها بعضهم بأنها: الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الدنيا[٤]

وهذا التعريف إذا نظرت إليه سوف تجد أنه جعل كل ما يقع بين اثنين داخلا في باب المعاملات سواء كان الأمر يتعلق بالمال وحده كالبيع أو كان يتعلق بالمال وغيره كالنكاح والإرث

---

[١] المعاملات في الإسلام عبد الستار فتح الله سعيد ١٢٤
[٢] لسان العرب محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري دار صادر ط الأولى ج ١١ ص ٤٧٤
[٣] محمد مريد دائرة المعارف القرن العشرين
[٤] معجم لغة الفقها ج ١ ص ٤٣٨

وقد أشار ابن عابدين [١] إلى ذالك فقال المعاملات خمسة:

المعاوضات المالية، المناكحات، المخاصمات، الأمانات، التركات[٢]

وهذان التعريفان يشملان كل ما يقع بين اثنين فلابد أن يبحث عن تعريف آ خر لتحدد به المعاملات المالية فأقول:

إن أحسن ما عرفت به التعاملات المالية هو ما ذكره علي فكري في كتابه المعاملات المالية حيث عرفها بأنها "تبادل الأموال والمنافع بين الناس بواسطة العقود والالتزامات"[٣]

وبالنظر إلى التعريفات الاصطلاحية الثلاثة فإن التعريف الثالث وإن كان تعريفا حديثا فهو أكثر التعريفات تحديدا لموضوع المعاملات حيث أخرج التركات والخصومات والأمانات كما يخرج المناكحات لأن المنافع فيها لا يمكن تبادلها، وهذا التعريف الأخير هو ما أختاره الدكتور محمد عثمان بشير في كتابه المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي[٤]

ومادام قد تكلم عن تعريف المعاملات في اللغة ولاصطلاح فمن المناسب أن يتوقف ولو قليلا عند تعريف المال فأقول:

المال لغة هو:

- "ما ملكته من كل شيء ، وجمعه أموال، ومنه ملت تمال،، تمولت واستملت كثر مالك"[٥]

---

[١] - ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي: إمام الحنفية في عصره، وفقيه الديار الشامية ... له كثير من المصنفات النافعة، منها: رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين في الفقه الحنفي، والرحيق المختوم في الفرائض، وحواش على تفسير البيضاوي، التزم فيها ألا يذكر شيئا سبقه إليه المفسرون، توفي بدمشق سنة: (١٢٥٢هـ) انظر ترجمته في: الأعلام (٦/ ٤٢) ومعجم المؤلفين (٩/ ٧٧).

[٢] حاشية بن عابدين ج١ص٤٧٩

[٣] المعاملات المالية والأدبية ج١ص٥٠٧

[٤] المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ٦١٠

[٥] القاموس المحيط ج١ ص ١٣٦٨

- "ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى من الأعيان، وأكثر ما يطلق عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم"[١]

أما في لاصطلاح فقد اختلف في تعريفه إلى عدة أقوال

- ✓ هو كل ما يمكن تملكه مع قابلية الانتفاع به على الوجه المأذون به شرعا عند السعة والاختيار[٢]
- ✓ هو ما كان له قيمة مادية وجاز الانتفاع به شرعا[٣]
- ✓ ما يمكن حيازته وإحرازه، والانتفاع به والتصرف فيه تصرفا يستقل فيه المالك[٤]

وهذه التعاريف وإن اختلفت في الألفاظ إلا أنها متقاربة في المعنى

وقد اقتصر على التعريف الأول الدكتور محمد عثمان الفقي في كتابه فقه المعاملات دراسة مقارنة[٥]

وهو الأقرب لأنه أخرج ما يمكن الانتفاع به عند الضرورة كالميتة والخمر

وقد اختلف تعريف الفقهاء المتقدمين للمال فتجده عند الحنفية :ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لحاجة[٦]

وعند الحنابلة ما يباح نفعه مطلقا واقتناؤه بلا حاجة [٧]

المطلب الثاني: أنواع المعاملات

تنقسم المعاملات بغض النظر عن كونها مالية أو غير مالية بالاستقراء إلى قسمين أساسيين

---

[١] النهاية في غريب الحديث ج٣ص٣٧٣
[٢] منهج الإسلام في المعاملات المالية ص٥
[٣] المعاملات المالية في الإسلام محمود حمودة مصطفى حسين سلمان ج١ص١٥
[٤] المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ٦١٠
[٥] فقه المعاملات دراسة مقارنة
[٦] ابن نجيم البحر الرائق ج٥ص427
[٧] منتهى الإرادات ٥٤

١- قسم تولى الله تعالى بيانه في كتابه لما فيه من الحاجة الماسة للناس لأنه لوترك للناس لتلقفته الأهواء والمصالح الشخصية الضيقة والعاطفية

ومن أمثلته ما تعلق بأحكام المواريث والربا فإن القرآن الكريم والسنة النبوية حسما مادتها باستثناء مسائل يسيرة ونادرة تدخل في القسم الثاني

٢- وقسم تركت الشريعة الباب فيه مفتوحا للمجتهدين لتجدد مسائله ، فاجتهد كل فيما يعرض له من المسائل بما يراه موافقا للمصلحة الشرعية، وهذا القسم هو الذي عناه عمر بن عبد العزيز بقوله: " تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور"[١]

ولذلك كثيرا ما يختلفون في تفصيل هذه المسائل حتى إنهم ليختلفون في تقسيم الأموال فكل يقسمها تبعا لاعتبار لم يعتبره الآخر

فترى المال عند ابن رشد [٢] ينقسم حسب النماء والأقنية إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما يراد لطلب الفضل والنماء لا للاقتناء وذلك كالعين من الذهب والفضة والمواشي

الثاني: الغالب عليه أن يراد للاقتناء لا لطلب الفضل والنماء وذلك مثل العروض من الدور والأرضين والثياب والحيوان الذي لا تجب في رقابه الزكاة

الثالث: يراد للوجهين - أي يراد للاقتناء ويراد للنماء وطلب الفضل فيه - وذلك كالحلي المصوغ من الذهب أو الفضة[٣]

وهناك تقسيم آخر وهو ما ورد في معجم لغة الفقهاء فقد قسم المال فيه بعدة اعتبارات

باعتبار النماء

---

[١] الاعتصام أبو إسحاق الشاطبي ، دار النشر : المكتبة التجارية الكبرى - مصر ج ١ ص ١٨١

[٢] - ابن رشد: (ت ٥٢٠ هـ) محمد بن أحمد ابن رشد، أبو الوليد: قاضي الجماعة بقرطبة من أعيان المالكية، وهو جد ابن رشد الفيلسوف الفقيه. له المقدمات الممهدات، و البيان والتحصيل و الفتاوي، و اختصار المبسوطة والمسائل .. انظر: الديباج (٢/ ٢٤٨) وشجرة النور (١/ ١٢٩) والأعلام (٥/ ٣١٦)

[٣] انظر المقدمات الممهدات ج ١ ص ٢٨٤

باعتبار المماثلة

باعتبار الظهور

باعتبار الحلية للمسلمين[1]

ومن هذه التقسيمات يمكن أن يتضح كم هي أنواع المعاملات المالية؛ لأن كل قسم من هذه الأقسام تختلف المعاملة فيه عن غيره

[1] انظر معجم لغة الفقهاء – عربي فرنسي ص٣٦٦- ٣٦٧

المبحث الثاني: مكانة المعاملات المالية في الإسلام

إن المتحدث عن مكانة المعاملات في الإسلام لابد أن يتحدث عن الإسلام نفسه لأن المعاملات هي الجزء الثالث من أنواع الخطاب الشرعي إذ ينقسم إلى عقيدة وعبادة ومعاملة.

فالعقيدة هي الأساس الذي ينبني عليه غيره ، وهي الباعث على القيام بأوامر الشرع من صلاة وصوم وحج...،

وهي كذلك الموجهة في مجال المعاملات، فتعتبر بذلك بالنسبة للقسمين الآخرين بمثابة الروح للجسد، ولا يتم إيمان الإنسان إلا بها.

أما العبادة فهي الدليل على رسوخ العقيدة من عدمه؛ لأن محل العقيدة إنما هو القلب، ومحل العبادة الجوارح " ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله"[1]

أما المعاملات فتظهر أهميتها في الجانب الذي تتناوله، فإذا كانت العقيدة والعبادة علاقة بين العبد وربه سبحانه وتعلى فإن هناك علاقات تتعلق بالعباد بعضهم ببعض تحتمها ضرورة التعايش وتبادل المصالح، فكان لابد من تحديد هذه العلائق وتنظيم يرتبها وبما أن الإسلام دين حياة، فقد وضع هذا النظام وحدد هذه العلاقات فيما يعرف ب(المعاملات)؛ إذ لو ترك الإنسان حرا في تصرفاته لتعطلت المصالح ولحلت المفاسد محلها لما يقع من تجاذب للمصالح بين الناس

وتظهر أهمية المعاملات المالية من خلال كثرة النصوص المتعلقة بهذا الجانب سواء في القرآن أو السنة كقوله تعلى: (﴿ ﴾)[2]

---

[1] صحيح البخاري ج ١ ص ٢٨، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، ط الثالثة ، ١٤٠٧ تحقيق : د. مصطفى ديب البغا. صحيح مسلم ج ٥ ص ٥٠ دار الجيل بيروت

[2] سورة المائدة الآية:١

فأي عقد وقع بين اثنين يجب الوفاء به ما لم يؤد إلى ارتكاب محرم ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: (المسلمون عند شروطهم)[1]

وكذلك قوله تعلى: ( )[2]

إلى غير ذلك من الآية الملزمة بالوفاء والقيام بالقسط على سبيل الإجمال

لكن هناك نصوص أخرى متعلقة بالمعاملات المالية تحديدا، كقوله تعلى: (إلى قوله تعلى: (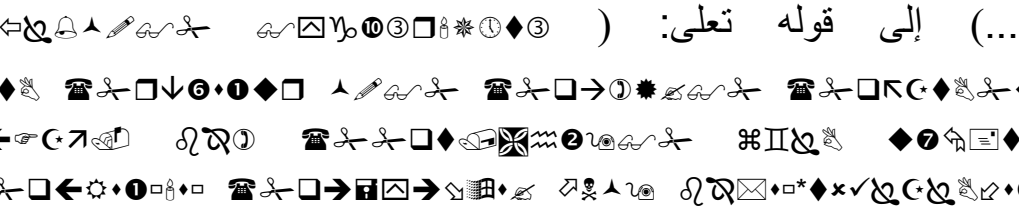 وكذلك قوله تعلى: ( )[3]

كذلك فإن القرآن تحدث عن الدين وكتابته والإشهاد عليه وذلك في قوله تعلى: ( )[4]

---

[1] صحيح البخاري ج ٢ ص ٧٩٤
[2] سورة المائدة الآية: ٨
[3] سورة البقرة الآيات من ٢٧٥ إلى ٢٧٩
[4] سورة الروم الآية ٣٩

[1] فقد تكلمت هذه الآية على الدين وعلى الإشهاد عليه، وتكلمت كذلك على الرهن، وكلها أمور من صميم المعاملات المالية،

كذلك تكلم القرآن على الوكالة وذلك في قوله تعلى في قصة يوسف: ([2]) وعلى الإجارة وذلك في قوله تعلى في قصة موسى: ([3])إلى

غير ذلك من النصوص التي تحدثت عن المعاملات عامة، وعن المعاملات المالية خصوصا

أما التدليل على الأهمية التي أولتها السنة للمعاملات المالية فهو بالمكانة التي لا تخفى، فلا يخلو كتاب من كتب الحديث لا من الصحاح ولا من السنن من أبواب تتحدث عن أحكام المعاملات مثلا: "كتاب البيوع ، كتاب الرهن، كتاب الإجارة، كتاب الوكالة، كتاب الشركة" إلى غير من الأبواب التي تحدثت فيها السنة عن المعاملات المالية

أما عناية الفقهاء بالمعاملات المالية وما كتبوه عنها فالكلام فيه مشهور مبسوط في كتب الفقه سواء كانت مختصرا أو مطولات

---

[1] سورة البقرة الآية ٢٨٢
[2] سورة يوسف الآية٧٢
[3] سورة القصص الآية ٢٦

الفصل الثاني: أسس الترجيح عند الشيخ في الأضواء

المبحث الأول مفهوم الترجيح وأنواعه

المطلب الأول: مفهوم الترجيح

ويتناول هذا المطلب تعريف الترجيح في اللغة والاصطلاح،فنقول:

الترجيح لغة: زيادة الموزون، تقول: رجحت الميزان ثقلت كفته بالموزون ورجحت الشيء بالتثقيل فضلته[١]

وقال ابن العربي: الترجيح في اللغة عبارة عن وفاء أحد المتقابلين من أي معنى كانا وبأي وجه توازنا[٢]

وقال السرخسي[٣]: الترجيح إظهار فضل في أحد جانبي المعادلة وصفا لا أصلا فيكون عبارة عن مماثلة يتحقق بها التعارض ثم يظهر في أحد الجانبين زيادة على وجه لا تقوم تلك الزيادة بنفسها فيما تحصل به المعارضة أو تثبت به المماثلة بين الشيئين ومنه الرجحان في الوزن[٤]

وهذه التعاريف كلها ترجع إلى معنى الزيادة في الصفة

---

[١] التوقيف على مهمات التعاريف ص ١٧٠

[٢] المحصول القاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي ، دار النشر : دار البيارق - عمان - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ ، الطبعة : الأولى تحقيق : حسين علي اليدري - سعيد فودة. ج١ ص ١٤٩

[٣] - السرخسي : محمد بن محمد بن محمد السرخسي، الحنفي (رضي الدين، برهان الدين) فقيه، اصولي.
أقام مدة في حلب، وتولى التدريس بالمدرسة الحلاوية، وتعصب عليه جماعة من الفقهاء الحنفية فصغروا أمره عند نور الدين زنكي، وتوفي في آخر جمعة من رجب. من تصانيفه: المحيط الكبير في نحو أربعين مجلدا، المحيط الثاني في عشر مجلدات، المحيط الثالث في اربع مجلدات، المحيط الرابع في مجلدين وكلها في الفقه، والوجيز في الاصول انظر معجم المؤلفين (٢٧٨/١١) والأعلام (٢٤/٧)

[٤] أصول السرخسي ج ٢ ص ٢٤٩

أما الترجيح في الاصطلاح فقد اختلفت فيه المذاهب والآراء

فقد عرف الحنفية الترجيح بأنه: " إظهار الزيادة لأحد المتماثلين على الآخر بما لا يستقل "[١]

أما عند المالكية فقد عرفه ابن العربي[٢] بأنه: "وفاء أحد الظنين على الآخر"[٣]

وعرفه بن الحاجب[٤] بأنه: " اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها"[٥]

وعرفه الشافعية ومن وافقهم بأنه: " اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر"[٦]

وعرفه الحنابلة بأنه: "تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى بدليل فيعلم الأقوى فيعمل به"[٧]

وكل هذه التعاريف الاصطلاحية ترجع إلى معنى واحد، وهو : إيجاد مسوغ شرعي للعمل بأحد الدليلين وترك أحدهما، وقد خالف أبو الحسين البصري من المتقدمين في الأخذ بالترجيح كما أشار إلى ذلك إمام الحرمين[٨] في كتابه البرهان فقال:"وحكى القاضي عن (الملقب بالبصري وهو جعل) أنه أنكر القول بالترجيح ولم أر ذلك في شيء من مصنفاته مع بحثي عنها[٩]

---

[١] الموسوعة الفقهية مادة رجح

[٢] ابن العربي: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الاشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربي: الحافظ القاضي، ولد في اشبيلية، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد وصنف كتبا كثيرة في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ،.منها العواصم من القواصم وعارضة الاحوذي في شرح الترمذي و أحكام القرآن، والقبس في شرح موطأ ابن أنس، توفي بالقرب من فاس سنة: (٥٤٣هـ) انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٤/ ٢٩٦) والبداية والنهاية (١٢/ ٢٢٩) وتذكرة الحفاظ (٤/ ٦١) والديباج المذهب، ص:٢٨١ فما بعدها وشذرات الذهب (٤/ ١٤٠)

(٤) - أحكام القرآن (٤/ ١٥٣)

[٣] المحصول لابن العربي ج ١ ص ١٤٩

[٤] - ابن الحاجب: (ت ٦٤٦هـ) عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو: جمال الدين ابن الحاجب المالكي المصري الكردي الأصل. كان أبوه حاجبا فعرف بابن الحاجب. له الكافية في النحو، والشافعية في الصرف، ومختصر في الفقه المالكي، استخرجه من ستين كتابا؛ فسُمى جامع الأمهات .. انظر: سير النبلاء (١٦/ ٤٣٠) والديباج (٢/ ٨٦) والبلغة ص:١٩٦ والأعلام (٤/ ٢١١)

[٥] رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ج ٤ ص ٦٠٨

[٦] الموسوعة الفقهية مادة رجح

[٧] التحبير شرح التحرير ج ٨ ص ٤١٤

[٨] إمام الحرمين: (ت ٤٧٨ هـ) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي، ضياء الدين، الملقب بإمام الحرمين أبو المعالي: أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي. له البرهان في أصول الفقه، وغياث الأمم والتياث الظلم في السياسة الشرعية، والإرشاد في أصول الدين .. انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦٨) وطبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٦٥) والأعلام (٤/ ١٦٠) ومعجم المؤلفين (١٨٤/٦)

[٩] البرهان في أصول الفقه ج ٢ ص ٧٤١

وما ذكره إمام الحرمين ذكره الغزالي[1] فقال: " وعزى القاضي إلى أبي الحسين البصري بالرمز إلى أنه أنكر الترجيح"[2]

ثم ردوا جميعهم على هذا القول بما فيه الكفاية وإنما ذكرت هذا القول لغرابته حيث سوى صاحبه بين القوي والضعيف، وبين الراجح والمرجوح، وحتى لا يغتر به من يطلع عليه من طلبة العلم

[1] ـ الغزالي: (ت ٥٠٥ هـ) محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي، أبو حامد، حجة الاسلام، ينسب إلى صناعة الغزل (عند من يشدد الزاي) أو إلى غزالة من قرى طوس (عند من يخففها)، له نحو مائتي مصنف منها: إحياء علوم الدين، و تهافت الفلاسفة، و الاقتصاد في الاعتقاد، و الوجيز والروضة .. انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٦٧) وطبقات الشافعيين ص: ٥٣٣ والأعلام (٧/ ٢٢)

[2] المنخول في تعليقات الأصول ج ١ ص٤٢٦ وانظر كتاب كشف الأسرار عن أصول فخرلإسلام البزدوي ج ٤ ص ١١٠

المطلب الثاني: أنواع الترجيح

قبل معرفة أنواع الترجيح والتعامل معها هناك طرق ينبغي لقاصد الترجيح الأخذ بها فمن هذه الطرق ما أشار له الغزالي و ابن قدامة [١] وغيرهما فقد ذكروا عدة أمور تجب مراعاتها على المجتهد

- أن ينظر في الإجماع فإن وجده لم يحتج إلى النظر فيما سواه، وإن خالفه كتاب أو سنة علم أن ذلك النص منسوخ أو متأول؛ لكون الإجماع دليلا قاطعا لا يقبل نسخا ولا تأويلا بشهادة المعصوم صلى الله عليه وسلم[٢]
- أن ينظر في الكتاب والسنة المتواترة، وهما على رتبة واحدة لأن كلا منهما دليل قاطع، ولا يتصور التعارض في القواطع[٣]
- أن ينظر في أخبار الآحاد، فإن وجد فيها ما يرجح به اكتفى بذلك، وإن لم يجد فيها ما يرجح به انتقل على النظر في القياس[٤]

فإن لم يجد المجتهد في كل هذه المراحل ما يكفي للعمل انتقل إلى الترجيح

وأنواع الترجيح على نوعين أساسيين، فمنهم من قال: هو

ترجيح في الألفاظ ، وترجيح في الأقيسة[٥]

ومنهم من قسمه إلى: ترجيح في الألفاظ، وترجيح في المعاني[٦]

ومنهم من قسمه إلى: ترجيح في الأخبار، وترجيح في المعاني[٧]

ولا خلاف بينهم في هذه التقسيمات والمسميات إلا خلافا لفظيا؛ لأن كل ما ذكروه تحت هذه الأقسام يطابق بعضه بعضا، إلا إذا كان خلافا في مثال بأن يأتي هذا بمثال، ويأتي هذا بمثال آخر، فهم بهذا متفقون على هذا التقسيم، وبعد تردد بين

---

[١] - ابن قدامة (ت٦٢٠هـ) عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقيّ الحنبلي، موفق الدين أبو محمد: إمام من أكابر الحنابلة له المغني شرح به مختصر الخرقي، والمقنع والكافي في الفقه، وروضة الناظر في الأصول وغيرها. انظر: الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٦٥) والزركلي في الأعلام (٤/ ٦٧).

[٢] المستصفى في علم الأصول ص ٣٧٥، وانظر روضة الناظر وجنة المناظر ج١ ص ٣٨٧

[٣] المستصفى ص٣٧٥ وروضة الناظر ج ١ ص ٣٨٧

[٤] المستصفى ص وروضة الناظر

[٥] المنخول من علم الأصول ص ٥٣٣ - ٥٥٩

[٦] المحصول لابن العربي ج١ ص ٧٤

[٧] روضة الناظر وجنة المناظر ج ١ ص ٣٩١

الكتب والنظر في هذه التقسيمات اعتمدت تقسيم ابن العربي؛ وذلك لما فيه من الاختصار،فبعد أن قسم الترجيح إلى ترجيح في الألفاظ، وترجيح في المعاني قال:" أما رجحان الألفاظ فأن يتعارض نصان، أو ظاهران، أو عمومان، أو دليلا خطاب، وذلك بين خمسين مثالا قد عددناها وبيناها في التمحيص وذكرنا قول من زاد عليها عشرين فبلغها سبعين ورأينا من نيف بها على المائة ولكنا في هذه العجالة رأينا أن وجوهها ستة عشر وجها منها عشرة في النص ومنها ستة في العموم"[١]

وهذه بعض تلك الوجوه:

- أن يتبين على أحدهما مخاييل التأخير إما في الزمان وإما في المكان وإما في الحال، ومن أمثلة ذلك حديث ابن حبان في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مس الذكر: (هل هو إلا بضعة منك)[٢] مع حديث أبي هريرة رضي الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من مس ذكره فليتوضأ)[٣] فحديث أبي هريرة مقدم على حديث طلق[٤]؛ لأن إسلام أبي هريرة كان في السنة السادسة للهجرة، وحديث طلق كان في أول الهجرة لما جاء في بعض رواياته أن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لم يبن بعد"[٥]
- أن يكون أحد الراويين أوثق من الآخر، فيقدم الأوثق على الثقة وهو ترجيح من مأخذ الدليل[٦] ويمكن أن نمثل له بالمثال السابق ـ حديث قيس بن طلق حيث أن البيهقي أطال الكلام في تضعيفه[٧] أما حديث أبي هريرة فقد أخرجه أخرجه الحاكم في المستدرك[٨]
- أن يكون أحد الأثرين أكثر رواة، ويمكن أن يمثل أيضا بحديث قيس ابن طلق المتقدم، فهو لم يرو إلا من هذا الطريق، أما الحديث الآخر فقد روي من عدة

---

[١] المحصول لابن العربي ٧٣
[٢] صحيح بن حبان ج ٢ ص ٤٠٣. ط الثانية ١٤١٤ هـ تحقيق شعيب الرنؤوط. والسنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ١٣٤
[٣] السنن الكبرى للبيهقي ج١ص ١٣١
[٤] المنخول من علم الأصول ص٥٣٥
[٥] السنن الكبرى للبيهقي ج١ ١٣٤
[٦] المنخول من علم الأصول ص ٥٣٧
[٧] السنن الكبرى للبيهقي ج١ ١٣٤
[٨] المستدرك على الصحيحين ج١ ص ٤٥٩

طرق، منها ما تقدم عن أبي هريرة، ومنها ما رواه عمرو بن شعيب[١] عن أبيه عن جده[٢] وكذلك روي عن بسرة بنت صفوان[٣]وكذلك روي عن ابن ابن عمر[٤] فهذه الطرق وغيرها ترجح نقض الوضوء بلمس الذكر

- أن يعضد أحد الخبرين بعمل الراوي ويترك الآخر العمل بالحديث الذي روى فيكون المعتضد بالعمل أولى، سواء كان الراوي صحابيا أو تابعيا؛ لأن الراوي تشمل الصحابي والتابعي
- أن يكون أحد الخبرين يعضده ظاهر من كتاب أو سنة فيكون الحكم به أولى، ومن أمثلته قوله صلى الله عليه وسلم: (الحج والعمرة فريضتان ولا يضرك بأيهما بدأت)[٥] فإنه قد يرجح على قوله صلى الله عليه وسلم: (الحج جهاد والعمرة تطوع)[٦] وذلك لأنه موافق لظاهر قوله تعلى: (■□♦❷⇙☹↖➔⇘☜✍✂◆❒ ○&□♦⇘💻✍✂ ☎✂❑❻☺✍❒🕮◆❒ ✍★)[٧]

أما الأمور التي يتم الترجيح بها بين العمومات فذكر منها :

- أن يكون أحد العمومين مطلقا والآخر مقيدا، فيقدم المطلق على المقيد
- أن يكون أحد العمومين أكثر رواة
- أن يكون أحدهما معارضا لدليل الخطاب، والأخر لا يعارضه، فيقدم الذي لا يعارض دليل الخطاب[٨]

أما ما يرجح به بين العلل فقد أجمله ابن العربي[٩] في ثلاثة أوجه :

---

[١] ـ عمرو بن شعيب: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هشام بن سعيد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب. القرشي، السهمي، الحجازي، فقيه أهل الطائف، ومحدثهم وكان يتردد كثيرا إلى مكة، وينشر العلم انظر سير أعلام النبلاء (٤٨١/٥) والطبقات الكبري(٣٣٤/٥)

[٢] مسند الإمام أحمد ج١٤ ص ٣١٧

[٣] تقدم تخريجه عند الحاكم وصحيح بن حبان باب نواقض الوضوء

[٤] سنن الدار قطني ج ٢ ص ٩٢

[٥] المستدرك على الصحيحين ج ١ ص ٦٤٢

[٦] سنن ابن ماجة ج ٢ ص ٩٩٥

[٧] سورة البقرة الآية ١٩٦

[٨] المحصول لابن العربي ص ٧٤- ٧٥ والمنخول من علم الأصول ص ٥٤٣

[٩] ابن العربي: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الاشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربي: الحافظ القاضي، ولد في اشبيلية، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد وصنف كتبا كثيرة في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ،.منها العواصم من القواصم وعارضة الاحوذي في شرح الترمذي و أحكام القرآن، والقبس في شرح موطأ ابن أنس، توفي بالقرب من فاس

الأول: أن تعتضد بنص ، أو بوجه من وجوه الترجيح السابقة.

الثاني: عدم الاعتراض أو قلته.

الثالث: أن تكون متعدية[1].

سنة: (٥٤٣هـ) انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٤/ ٢٩٦) والبداية والنهاية (١٢/ ٢٢٩) وتذكرة الحفاظ (٤/ ٦١) والديباج المذهب، ص:٢٨١ فما بعدها وشذرات الذهب (٤/ ١٤٠)

(٤) - أحكام القرآن (٤/ ١٥٣)

[1] المحصول لابن العربي ص ٧٥

المبحث الثاني : ألفاظ الترجيح عند الشيخ

إذا نظرت إلى الألفاظ أو العبارات أو المصطلحات التي كان يستخدمها الشيخ للدالة على ترجيح القول أو المسألة وجدت أنه لم يجعل لها ضابطا محددا وإنما كان يستخدمها كاستخدامه لبقية الألفاظ ولكن بعد الاستقراء والتتبع تحصل من ذلك ما يمكن الرجوع إليه، فمنها

المطلب الأول : ((أظهر)) واشتقاقاتها

إن الشيخ يورد كلمة ((أظهر)) أحيانا مُعَرَّفة وأحيانا مُنَكَّرَة، وربما جاء منها بلفظ المضارع فيقول يظهر وأحيانا يستخدمها باسم الفاعل دون مبالغة، فيقول "ظاهر" ولكن الغالب في ذلك هو استخدامها بصيغة المبالغة، و تنقسم صيغة المبالغة إلى مضافة ومعرفة

أولا:((أظهر)) دون إضافة

فمن ذلك قوله في الكلام على قوله تعالى: (❒◆✋♦〰 ♉◻➔◻◘▫☪◆〰 ♏◈♌⧗♦⌑✽❸♏ ✋♓♌♊ ♤♦⧗⬀◘♑①♐ ✂〰♏⬂②↸✂▫〰♦ ☎ 🕮❒▫♦✉♑⇦🕯✗ ✋♓♌✳●□ ▫♦♑←☠↸ ✂〰💻⬂③♦🕔✂♑〰➔❒♌♦)[١]

قال الشيخ رحمه الله تعلى في بداية كلامه على هذه الآية: " قال بعض أهل العلم : كان المشركون ينكرون نبوته صلى الله عليه وسلم ويقولون : هو شاعر يتربَّص به ريب المنون ، ولعله يموت كما مات شاعر بني فلان . فقال الله تعالى : قد مات الأنبياء من قبلك ، وتولى الله دينه بالنصر والحياطة ، فهكذا نحفظ دينك وشريعتك

وقال بعض أهل العلم : لما نعى جبريل إلى النَّبي صلى الله عليه وسلم نفسه قال : « فَمَنْ لأمتي »[٢] ؟ فنزلت { ❒◆✋♦〰 ♉◻➔◻◘▫☪◆〰 ♏◈♌⧗♦⌑✽❸♏ ✋♓♌♊ ♤♦⧗⬀◘♑①♐ ✂〰♏⬂②↸✂▫〰♦ ☎ 🕮❒▫♦✉♑⇦🕯✗ ✋♓♌✳●□ ▫♦♑←☠↸

(١) سورة الأنبياء الآية ٣٤
(٢) لباب النقول في أسباب النزول للسيطي ج ١ ص ١٣٣

{ ♦♌□→✍ᘐ✂🕛♦③↘💻✍✂[1] قال الشيخ رحمه الله بعد ذكر القولين: والأول أظهر[2]

أما استعمال ((أظهر)) مضافة فهو كثير أيضا، لكنه – رحمه الله- يأتي بها بصيغ مختلفة فأحيانا يقول ((أظهر الأقوال ، وأحيانا يقول أظهر أقوال أهل العلم)) وإليك بعض الأمثلة على ذلك.

فتراه يقول في الكلام على قوله تعلى: (🕮↑♌○✍□ ☜♦☰↗☠⬀ 🕒⓿✿↘⑨← ✂✍↘☜♦♦✆↘❷⇔♦♦□ 🏴❷⇔♦♦✆↘☜✍✂ ✍✋♦♦☞🕛✡✍ ⊼♌○↖✍🕛←○✿↘⓿✿🕒 ✍✋♦♦☞🕛➔✡✍ ☜♦☰↗☠⬀)[3]

فبعد أن ساق الخلاف في أكل المحرم من الصيد الحلال قال: "أظهر الأقوال وأقواها دليلا هو القول المفصل بين ما صيد لأجل المحرم فلا يحل الأكل منه ،أما إذا اصطاده الحلال لنفسه فحلال للمحرم"[4]

ومن ذلك أيضا ما ذكره في الكلام على قوله تعالى: (☠←☝⇳☺♌✡☒↘ ✍🕛☺✵☼❒🕮 ☎✂☑❑←☺■🖬⬃↘✍✂◆ ☠←☝⇳☺♌✡☒↘ ✍🕛☺✵☼❒🕮 ⊼♌○✿○←☞➔” ★✐ □♌❒🕯♦▫ 🕮↗⇔⊘☒★ ⌅♌⊁✍...)[5]

بعد أن ساق الخلاف في تخميس السلب وذكر فيه ثلاثة أقوال التخميس وعدمه والتقييد إن كان كثيرا .

قال: "قال مقيده : أظهر الأقوال دليلا عندي أن السلب لا يخمس"[6]

وربما ستعمل الشيخ ((أظهر)) مضافة إلى أقوال العلماء

---

[1] سورة الأنبياء الآية ٣٤
[2] أضواء البيان ج٤ ص ١٤٥
[3] سورة المائدة الآية ٩٦
[4] أضواء البيان ج١ ص ٤٣١
[5] سورة الأنفال الآية ٤١
[6] أضواء البيان ج٢ ص٨٩

فيقول أظهر أقوال أهل العلم، وأظهر أقوال العلماء ومن أمثلة ذلك ما أورده في الكلام على قوله تعالى: (❒◆🕮❒❶)(ꝏ ♌ ×🖎❼ ✂ 🙵🏵⚮🙵☐✡🙵☐⇘ 🖃🖎🙵🙵💻⇘◆☐🙵⚮⚯ ③◆🕯▫✍➔❑②🙞 ❻🙞♊⌧🙡⬩☪...)[1] حيث ذكر مجمل أحكام الجح ثم قال: "اعلم أن أظهر أقوال العلماء وأصحها إن شاء الله أن الطواف لا يفتقر إلى نية تخصه"[2]

ومن أمثلة ذلك أيضا ما ذكره في الكلام على قوله تعالى: (❒◆✂🙵✐⅄🙡🙵⇦×◆ ③◆❷⬀✌⇖❑♌◆ ✂🙵⚮⇘☺🡐⬩⇔🕔✿✡☐🕔🕶🙵 ⚐➔☠▪ ⚮⬩⚐⇔ ③◆🕯▫✍➔❑✂☎ 🖃🖎🕯❒❻⬀🖃◆➔⌧☐🙵 ✹➔🙵◘⑨⌧✂✐⬈◆....)[3]

فبعد أن ذكر عدة مسائل متعلقة بالآية قال: "المسألة الخامسة عشر . اعلم أن اظهر أقوال أهل العلم عندنا فيمن قال لرجل أنت أزنى من فلان فإنه يعد قاذفا لهما وعليه حدان"[4]

ومما يذكره الشيخ من صيغ الترجيح أن يقول: (وهو ظاهر) ومن أمثلة ذلك ما ذكره في الكلام على قوله تعلى: (❒◆⚮⬩♊ ⑥⬩♑⇘➔⌧🙜• ✂🙵✐✦ ⚮🙵🖬▫🗏⬩🕔🗓🙵❷🗷⇦×◆ ⇖◆✍■❼ ✂🙵✈▫⚙➔⬩⬃✌🙵☪🙵✓×◆ 🙥⌧⌛🖎⓿☒🕑)[5]

قال: "في معنى هذه الآية أوجه للعلماء منها: أن المعنى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا يوم القيامة ، وهذا مروي عن علي[6] وابن عباس[7] رضي الله عنهما

ومنها: أنه لا يجعل لهم عليهم سبيلا شرعا، فإن وجد فهو بخلاف الشرع

---

[1] سورة الحج الآية ٢٧
[2] أضواء البيان ج ٤ ص ٤١٤
[3] سورة النور الآية ٤
[4] أضواء البيان ج٥ص٤٤٦
[5] سورة النساء الآية ١٤١
[6] التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبي ج ١ ص ٣١٥
[7] تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٢ ص ٤٣٦

ومنها: أنه لا يجعل لهم عليهم سبيلا يمحوا به دولة المسلمين ويستأصلهم ويستبيح بيضتهم، إلى غير ذلك من الأقوال"

ثم قال: "وهو الاظهر" يعني القول الأول- ثم ساق أدلة لكل فريق[1]

[1] أضواء البيان ج ١ ص ٣١٩ وما بعدها

المطلب الثاني : لفظ - أصح - الصواب – الراجح – التحقيق –

من الألفاظ الشيخ التي يستخدمها للترجيح أن يقول أصح القولين أو الأخير أصح .

أما قوله أصح فإنه يستخدمها مضافة ومن ذلك قوله في الكلام على قوله تعالى: (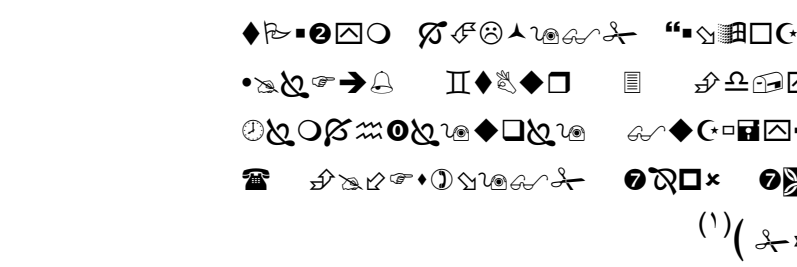 [1])

في الكلام على دية الذمي قال:" اعلم أن أصح الأقوال وأظهرها دليلا : أن دية الكافر الذمي على النصف من دية المسلم "[2]

ومنه ما ذكره في الكلام على قوله تعالى: ([3]) يؤخذ من هذه الآية حكم مسألة الظفر وهي أنك إن ظلمك إنسان: بأن أخذ شيئا من مالك بغير الوجه الشرعي ولم يمكن لك إثباته ، وقدرت له على مثل ما ظلمك به على وجه تأمن معه الفضيحة والعقوبة. فهل لك أن تأخذ قدر حقك أو لا؟ قال الشيخ رحمه الله: "أصح القولين ، وأجراهما على ظواهر النصوص وعلى القياس: أن لك أن تأخذ قدر حقك من غير زيادة"[4]

وربما استخدم الشيخ لفظه أصح بالتعريف كما في الكلام على قوله تعالى (

---

[1] سورة الإسراء الآية ٣٣
[2] أضواء البيان ج٣ ص١١٥
[3] سورة النحل الآية ١٢٦
[4] أضواء البيان ج٢ ص٤٦٧

✂☙⍟→⓽←□☙)[1] قال: في "قوله تعلى: "أيدناه بروح القدس" هو جبريل على الأصح".[2]

"الراجح" ومن ذلك ما ذكره في قصة زواج النبي صلى الله عليه وسلم من ميمونة عند قوله تعالى (❒🕮◆❒❶✳♌ ×❼ ✂☙□✡☙□☙
✍♎✍⧫◆□⌧☙☙✈)[3]

والقصة فيها خلاف هل تزوج صلى الله عليه وسلم ميمونة حلالا أو مُحْرما وقد ورد في ذلك عدة أحاديث صحيحة منها عن ابن عباس ((أنه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم))[4]

وفي رواية ميمونة ((أنه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال))[5]

ثم ذكر خلافا في قبول رواية من تحمل الحديث قبل البلوغ وذلك لعدم بلوغه قال والراجح قبول خبر المُتَحَمِّل قبل البلوغ إذا كان الأداء بعد البلوغ[6]

الصواب : ومن ذلك ما ذكره في الكلام على قوله تعلى: (◆□➔♎◆❒
✂✍♌🕭⍋❒🕮 ❒🕯♦⌖♦❒🕮 ▭💣🕓□✡♋♉ ▭💣🕓☒⍋❒↑❹⬀➔□✍
❒◆□➘☒❷⬀❸◆ ✍⬇♦⬀❺↓❒⍋☒🕓💣▭)[7] بعد أن ذكر الكلام على الخرص قال: قال: واختلف العلماء القائلون بالخرص هل على الخارص أن يترك شيئا أولا؟ فقال بعضهم: يترك الثلث، أو الربع، وقيل لا يترك شيئا، ثم قال:"والقول بأنه يترك الثلث أو الربع هو الصواب"[8]

التحقيق: ومنه ما ذكره في الكلام على قوله تعلى: (☙♋♍⓾③❒🕯❋🕓♦③
⍋✍✂ ☎✂❑→⓽✹✍☙✂ ☎✂❑↖☪♦✍✂◆↗ ☙▫⇦♌🕭⍋✍✂
♦🕯♦✂❶✇♑◆❑☙☙✂◆❒ ☎✂☑❑↗⇔♦☝⬀✍☙✂ ♌❍☙❶♦☙✆⓽ ✂☙☙♎✍⧫◆□☙☙✂

---

[1] سورة البقرة الآية ٨٧
[2] أضواء البيان ج ١ ص ٤٠
[3] سورة الحج الآية ٢٧
[4] صحيح البخاري كتاب الحج باب تزويج المحرم رقم ١٧٤٠ وصحيح مسلم كتاب النكاح باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته رقم١٤٠٩
[5] صحيح مسلم كتاب النكاح باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته رقم ١٤١١
[6] أضواء البيان ج ٥ ص ٢٣
[7] سورة الأنعام الآية ١٤٢
[8] أضواء البيان ج ١ ص ٥١٢

☎✃❒⬅⓽⬧♑🕒◪♉◆❒ ❼⬧× 🕘♑🕮⬧✃⓿⬧⌛◪♎ ⬀☠→⌛❄◘◪➔⬩♑

✍➔▦⬂◘⬧⬩⬅❑♍♒) [1] فبعد أن ذكر الكلام على الوسيلة، وما المراد بها هنا قال:

" والتحقيق في معنى الوسيلة هو ما ذهب إليه عامة العلماء من أنها التقرب إلى الله تعلى بالعبادة[2] على وفق ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم"[3]

---

[1] سورة المائدة الآية ٣٥

[2] ما ذكره الشيخ من أن المراد بالوسيلة الطاعة قال ابن كثير: "لا خلاف بين المفسرين فيه" راجع تفسير ابن كثير ج ٣ ص ١٠٣، والجامع لحكام القرآن للقرطبي ج ٦ ص ١٥٩

[3] أضواء البيان ج ١ ص ٤٠٣

المبحث الثالث: أسباب الترجيح

كان الشيخ رحمه الله كثير الترجيح في المسائل الخلافية ، ولكنه مع كل ذلك ما كان يرجح من تلقاء نفسه ، وإنما كانت له مناهج يتبعها في الترجيح، ولكنه لم يضع لها قاعدة يمكن الرجوع إليها، وإنما تعرف من خلال التتبع والاستقراء

ومن خلال ذلك التتبع يلاحظ الباحث أن الشيخ اتبع عدة طرق في الترجيح تمكن الإشارة إلى بعضها للدلالة به على الباقي:

المطلب الأول: الترجيح تبعا للقرينة القرآنية من الآية نفسها

فتجده يرجح تبعا للقرينة القرآنية وقد أكثر رحمه الله من استخدام هذا الأسلوب ومن أمثلة ذلك ما ذكره في الكلام على قوله تعلى: ([illegible])[1]

قال بعد أن ساق الكلام في معنى العمل الصالح وشروطه : "اختلف العلماء في المراد بالحياة الطيبة في هذه الآية الكريمة فقال قوم[2]: لا تطيب الحياة إلا في الجنة؛ لأن الحياة الدنيا لا تخلوا من منغص

وقال بعض العلماء[3] : الحياة الطيبة في هذه الآية الكريمة في الدنيا ، وذلك بأن يوفق الله عبده إلى ما يرضيه ، ويرزقه العافية والرزق الحلال . كما قال تعالى : [illegible][4]

---

[1] سورة النحل الآية ٩٧

[2] منهم مجاهد، وابن جبير، وقتادة، وابن زيد، والحسن. راجع البحر المحيط ج ٥ ص ٥١٦

[3] وذلك هو قول الجمهور. راجع البحر المحيط الرجع السابق

[4] سورة البقر الآية ٢٠١

ثم قال الشيخ وفي الآية الكريمة قرينة تدل على أن المراد بالحياة الطيبة في الآية : حياته في الدنيا حياة طيبة . وتلك القرينة هي أننا لو قدرنا أن المراد بالحياة الطيبة : حياته في الجنة في قوله : { ☪□🗐❑◆⓿🗠❍ ⌚🡐❍□☪♦❹〄⓿⬄•↖☪■🖬•▫ ☪□♦⌛〄♒⓾•☪ }[1] صار قوله تعلى : { ⬄🏱🡐♑□✡♦③⌧❽⇳➚◆☪•♐◆❐ ☎✃❑🡐☼✍•🗎 ✍♦✌ ⌦♊❁○⇳❍❐🕯✐🖎 ☠➔♎♦❷⇳♉❐🕮 ③♦➔✐☺🗠🖬➔❑♌♦ }[2] تكرارا معه . لأن تلك الحياة الطيبة هي أجر عملهم . بخلاف ما لو قدرنا أنها في الحياة الدنيا . فإنه يصير المعنى : فلنحيينه في الدنيا حياة طيبة ، ولنجزينه في الآخرة بأحسن ما كان يعمل وهو واضح[3]

ثم قال إن هذا المعنى الذي ذهب إليه تبعا لدلالة القرآن دلت عليه أحاديث كثيرة نقلها عن ابن كثير[4] في تفسيره[5] حيث قال: « قال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية الكريمة: والحياة الطيبة تشمل وجوه الراحة من أي جهة كانت . وقد روي عن ابن عباس وجماعة أنهم فسروها بالرزق الحلال[6] الطيب. وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أنه فسرها بالقناعة [7]، وكذا قال ابن عباس وعكرمة[8] ، ووهب بن منبه - إلى أن قال - وقال الضحاك: هي الرزق الحلال، والعبادة في الدنيا. وقال الضحاك أيضا - هي العمل بالطاعة والانشراح بها .

قال الشيخ: "والصحيح" أن الحياة الطيبة تشمل هذا كله . كما جاء في الحديث عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « قد أفلح من أسلم ورزق كفافا ، وقنعه الله بما آتاه »[9]

---

(١) سورة النحل الآية ٩٧
(٢) سورة النحل الآية ٩٧
(٣) أضواء البيان ج٢ ص ٤٤١
(٤) - ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء القرشي الدمشقي الشافعي ، أبو الفداء ، عماد الدين: الحافظ المؤرخ الفقيه صاحب التصانيف النافعة الكثيرة، كتفسير القرآن العظيم، و البداية والنهاية في التاريخ، واختصار علوم الحديث، وغير ذلك، توفي بدمشق سنة (٧٧٤هـ) انظر ترجمته في: معجم المحدثين، ص: ٧٤ - ٧٥ والدرر الكامنة (١/ ٤٤٥) والأعلام (١/ ٣٢٠) ومعجم المؤلفين (٢/ ٢٨٣)
(٥) تفسير ابن كثير ج ٢ ص٥٨٦
(٦) الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك ج ١ ص ٣٤٩
(٧) الأمثال في الحديث ج ١ ص ١٢٥
(٨) - عكرمة : (ت ١٠٧هـ) أبو عبد الله عكرمة بن عبد الله مولى عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما؛ أصله من البربر من أهل المغرب، كان لحصين بن الحر العنبري، فوهبه لابن عباس رضي الله عنهما، حين ولي البصرة لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه واجتهد ابن عباس في تعليمه القرآن والسنن وسماه بأسماء العرب . انظر حلية الأولياء (٣٢٦/٣) ووفيات الأعيان (٢٦٥/٣)
(٩) صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٢

وعن فضالة بن عبيد[١]: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « قد افلح افلح من هدي إلى الإسلام وكان عيشه كفافا وقنع به » قال الترمذي : هذا حديث صحيح[٢].

وعن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله لا يظلم مؤمنا حسنة يعطى بها فى الدنيا ويجزى بها فى الآخرة وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله فى الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة يجزى بها»[٣]

فالشيخ هنا رجح أحد طرفي المسألة على الآخر للقرينة الدالة على ذلك في الآية الكريمة إلا أنه رحمه الله لم يكتف بذلك فساق ما يشهد لقوله من الأحاديث. وهذه الأحاديث ظاهرة في ترجيح القول : بأن الحياة الطيبة في الدنيا . لأن قوله « أفلح » يدل على ذلك لأن من نال الفلاح نال حياة طيبة . وكذلك قوله: « يعطى بها في الدنيا » يدل على ذلك أيضاً . وابن كثير إنما ساق الأحاديث المذكورة لينبه على أنها ترجح القول المذكور [٤]

وما ذهب إليه الشيخ من أن الحياة الطيبة المذكورة المراد بها حياة الدنيا هو ما ذهب إليه الجمهور كما تقدمت الإشارة إليه[٥]

---

[١]ـ فضالة بن عبيد: فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس بن صهبيه بن الأصرم بن جحجبا بن كلفة ابن عوف بن عمرو بن عوف من الأنصار. شهد أحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم خرج إلى الشام فنزل دمشق وبنى بها دارا. وكان قاضيا بها في زمن معاوية بن أبي سفيان. ومات بدمشق في خلافة معاوية بن أبي سفيان. وله عقب. انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٢٨٣/٥) و الطبقات الكبري (٢٨١/٧)

[٢] سنن الترمذي ج ٤ ص ٥٧٦

[٣] صحيح مسلم باب جازء المؤمن بحسناته في الدنيا رقم ٧٢٦٧

[٤] أضواء البيان ج٢ ص ٤٤٢

[٥] راجع البحر المحيط ج ٥ ص ٥١٦

المطلب الثاني: الترجيح تبعا لظواهر النصوص

يعتبر الترجيح تبعا لظاهر النص من الأمور الشائعة بين الفقهاء والمحققين[١] ومن العلماء من لا يعتبر إلا ظاهر النصوص ، كمدرسة أهل الظاهر[٢]؛ ولأجل ذلك سموا بالظاهرية ، ولم يكن الشيخ رحمه الله ممن لا يتمسكون إلا بظاهر النص دائما؛ لكنه ربما رجح بعض المسائل تبعا لظاهر النصوص جمعا بذلك بين النص الذي اعتمد عليه في الترجيح وبقية النصوص الأخرى

ومن أمثلة ذلك ما ذكره رحمه الله تعلى في الكلام على الاستئذان عند قوله تعلى:

فبعد أن ذكر ثلاثة أقوال في زيادة المستأذن على الثلاث – وهي الزيادة ،وعدمها، والتفصيل، فلا يزاد إن كان بلفظ الاستئذان، وإن كان بلفظ آخر فلا بأس- قال: " والصواب إن شاء الله هو عدم الزيادة على الثلاث؛ لأنه ظاهر النصوص، ولا يجوز العدول عن ظاهر النصوص إلا بدليل يجب الرجوع إليه"[٤]

ومن أمثلته كذلك ما ذكره في الكلام على قوله تعلى: (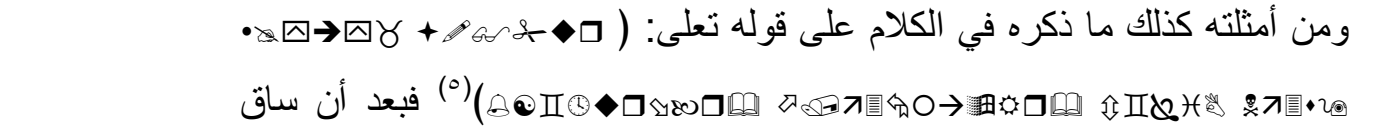) فبعد أن ساق الخلاف في جواز المناكحة بين الإنس والجن[٦] قال: " لا أعلم في كتاب الله ولا في في سنة نبيه عليه الصلاة والسلام نصا يدل على جواز مناكحة الإنس الجن، بل الذي يستروح من ظواهر الآيات عدم الجواز"[٧]

---

[١] راجع الأحكام للآمدي ج ٣ ص ٤٠ والبحر المحيط للزكشي ج ٢ ص ٥٠٦
[٢] الإحكام لابن حزم ج ٨ ص ٥٠٨
[٣] سورة النور الآية ٢٧
[٤] أضواء البيان ج ٥ ص ٤٩٨
[٥] سورة النحل الآية ٧٢
[٦] راجع الأشباه والنظائر للسيوطي ج ١ ص ٢٥٦
[٧] أضواء البيان ج ٢ ص ٤١٥

المطلب الثالث: الترجيح بالاحتياط:

عند كلامه على قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[1]

تناول الشيخ عدة مسائل فقهية متعلقة بالمسح على الخفين وقد أطال رحمه الله في تلك المسائل وكان مما ذكر مسألة توقيت المسح على الخفين هل هو محدد بثلاثة أيام للمسافر ويوم وليلة للمقيم، أو غير محدد؟ فقال: اختلف العلماء في توقيت المسح على الخفين، فاتفق جمهور العلماء على توقيت المسح بيوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر[2]

ثم ذكر رحمه الله من الجمهور الثلاثة أبا حنيفة[3] والشافعي[4] وأحمد[5]

واستدلوا بعدة أحاديث منها:

حديث على رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن و يوما وليلة للمقيم)[6]

وذهبت جماعة من أهل العلم إلى عدم توقيت المسح على الخفين وقالوا إن من لبس خفيه وهو طاهر مسح عليهما ما بداله ولا يلزمه خلعهما إلا من جنابة[7]

---

[1] سورة المائدة الآية ٦
[2] أضواء البيان ج١ ص٣٤٦
[3] راجع: المبسوط للشيباني ج ١ ص ٩٧
[4] راجع المجموع شرح المهذب ج ١ ص ٤٨٤
[5] راجع المغني ج ١ ص ٥٠٠
[6] صحيح مسلم ج ١ ص ١٥٩
[7] ممن قال بذلك: عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص، وعقبة بن عامر رضي الله عنهم، والحسن والبصري والليث بن سعد ومالك بن أنس. راجع: الاستذكار لابن عبد البر ج ١ ص ٢٢٠

وحجة أهل هذا القول ما رواه الحاكم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أذا توضأ أحدكم فلبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة)[1]

قال رحمه الله عقب النقاش في هذه المسألة الذي يظهر لي والله تعالى اعلم أنه لا يمكن الجمع بين هذه الأحاديث كحمل المطلق على المقيد لأن المطلق هنا فيه التصريح لجواز المسح أكثر من ثلاث للمسافر والمقيم والمقيد فيه التصريح بمنع الزائد على الثلاث للمسافر، ولليوم والليلة للمقيم، فهما متعارضان، فكان لابد من ترجيح أحد القولين على الآخر بشيء آخر فكان هذا المرجح هو الاحتياط في المسألة وإليه أشار الشيخ بقوله: "والنفس تميل إلى ترجيح التوقيت لأن الخروج من الخلاف أحوط"[2]

[1] المستدرك على الصحيحين ج ١ ص ٢٩٠
[2] أضواء البيان ج١ ص٣٤٩

الفصل الثالث: مسائل المعاملات المرجحة في أضواء البيان

المبحث الأول: الترجيحات في الربا

المطلب الأول: علة الربا في النقدين و الطعام

الربا في اللغة : من ربا يربو ربوا ، وربوا ورباء[١]

والأصل في معناه الزيادة، يقال : ربا الشيء يربو إذا زاد[٢] ، ومنه قول الله تبارك وتعالى : { 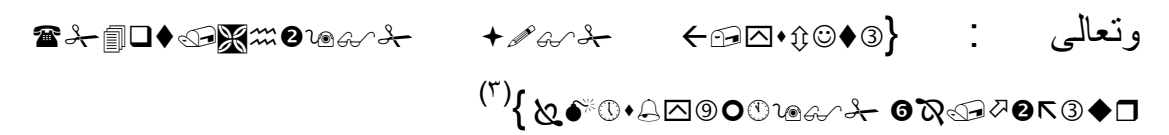 }[٣]

وأربى الرجل، ويقال: أرمى – بالميم - عامل بالربا أو دخل فيه[٤] وجاء في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أقيال حضرموت: {من أجبى[٥] فقد أربى}[٦] (

هذا هو الربا في اللغة أما في اصطلاح الفقهاء فقد اختلفت فيه تعاريفهم

فعرفه الحنفية بأنه : فضل خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة[٧]

أما عند المالكية فقال فيه ابن العربي عند الكلام على قوله تعلى: { 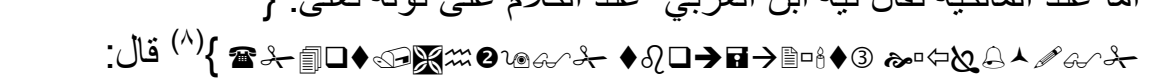 }[٨] قال: "المراد به ـ يعني الربا ـ كل زيادة لم يقابلها عوض"[٩]

---

[١] لسان العرب مادة "ربا" و المصباح المنير مادة " ر ب و "
[٢] مواهب الجليل شرح مختصر خليل ج ١٢ ص ٣٧١
[٣] سورة البقرة الآية ٢٧٦
[٤] المصباح المنير مادة " ر ب و " وتحرير ألفاظ التنبيه ج ١ ص ٧٥
[٥] والإجباء : بيع الزرع قبل أن يبدو صلاحه: لسان العرب ج ١٤ ص ١٢٨ وتهذيب اللغة ج ٤ ص ٥٥
[٦] رواه البهقي في شعب الإيمان ج 3 ص 471 رقم 1416 والهيثمي في مجمع الزوائد ج 3 ص 105 وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث ج1 ص 217
[٧] حاشية ابن عابدين ج4 ص 176
[٨] سورة البقرة ا لآية 275
[٩] أحكام القرآن لابن العري ج1 486

وعرفه الشافعية بأنه : مقابلة عوض بآخر مجهول التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في العوضين، أو أحدهما[١]

وعرفه الحنابلة بأنه: "تفاضل في أشياء ، ونسأ في أشياء ، مختص بأشياء ورد الشرع بتحريمها - أي تحريم الربا فيها - نصا في البعض ، وقياسا في الباقي منها"[٢]

وهذه التعاريف كلها ترجع إلى معنى الزيادة لكنهم كأنما عدلوا عن الزيادة بلفظها حتى يتأولوا الحديث "والفضل ربا"[٣] إلا ما كان من تعريف ابن العربي فإنه قال: " " زيادة" فكان بذلك أقرب من جهة اللغة، وأما الآخرون فكانوا أقرب من جهة النص، وأكثر هذه التعاريف شمولا وأقربها لأن يكون جامعا لأصناف الربا ما ذكره ابن العربي في تعريفه، لكنه لو زاد جملة "ورد الشرع بتحريم الزيادة فيها" لكان أكثر مناسبة، والله أعلم

وقد جاء في تحريم الربا عدة آيات من القرآن الكريم كقوله تعالى: {
☎✃🗐❑♦🖅🗷♒❷♐🙵✃ ♦♌❑➔🖬→🗎▫🕯♦③ 🙰▫⇦🙲🕭⅄🖉🙵✃ ••
❾🙲🕭⅄🖉🙵✃ ⇱🏱❑→➆♦③ 🙵⮹☺☒🖎 ⬩⮺➆ ♦♌❑⇱✌❑→➆♦③
♦③☜♦②⮹⌛✶➲⬀❍🡸 ✃🙵♐⌖⊙⓿➲⬩⏀♊🡸 ✌🙲♊⌘ ✃🙵♐⮳☺⮹▪♌⇬ 🗐 -
إلى قوله تعالى: •• ✍⬩→⇳🖬☺⮺🡸❑♍🙰 ❒◆•• ✍➔→⇳🖬■☺🡸❑♍🙰 }[٤] وفيه غير ذلك من الآيات

كما جاء تحريمه في السنة في غير ما حديث، ومن ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم في ما رواه أبو هريرة رضي الله أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال: {اجتنبوا السبع الموبقات}، قلنا، وما هنّ يا رسول الله ؟ قال:{ الشرك بالله والسحر وقتل

---

[١] فتح القريب المجيب لابن قاسم الغزي ج 1 ص 73
[٢] كشاف القناع ج ٣ ص ٢٥١ ومطالب أولي النهى ج ٣ ص ١٥٧
[٣] مسند أبي حنيفة ج1 ص197 وسوف يأتي بتمامه إن شاء الله
[٤] سورة البقرة من الآية 275 إلى 279

النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»[١]

وعن جابر رضي الله عنه قال: { لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء}[٢]

وأما الإجماع: فقد حكى غير واحد من العلماء الإجماع على تحريمه، فمن ذلك ما ذكره النووي[٣] في المجموع قائلا: " أجمع المسلمون على تحريم الربا"[٤] وممن حكى الإجماع الزيلعي[٥] فقال: "وأجمعت الأمة على تحريمه"[٦]

وممن حكى الإجماع كذلك ابن قدامة في المغني فقال: "وأجمعت الأمة على أن الربا محرم"[٧]

وممن صرح بالإجماع على تحريم الربا محمد ابن أبي زيد القيرواني[٨] فقال: " وانعقد الإجماع على تحريمه" قال شارحه: " أي تحريم الربا"[٩]

ويعتبر أكل الربا من أكبر الكبائر، حين جعله النبي صلى الله عليه وسلم من السبع الموبقات [١٠]

---

[١] صحيح البخاري ج ٣ ص ١٠١٧ وصحيح مسلم ج ١ ص ٦٤

[٢] صحيح مسلم ج ٥ ص ٥٠

[٣] - النووي: يحي بن شرف بن مري الحوراني النووي الشافعي، أبو زكريا، محي الدين: الحافظ الزاهد أحد الأعلام وشيخ الإسلام علامة الفقه والحديث، كان غاية في الورع والزهد والاجتهاد في الطلب، له كثير من المؤلفات= =من أشهرها: شرحه لصحيح مسلم، وكتابه المجموع بشرح المهذب، وكتاب الأذكار وغيرها. توفي في نوا بسورية سنة: (٦٧٦هـ) انظر: طبقات الشافعية (٣/ ١٥٣) والبداية والنهاية (١٣/ ٢٧٨) فما بعدها وتذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٧٠) والأعلام (٨/ ١٤٩)

[٤] المجموع شرح المهذب ج9 ص 375

[٥] - الزيلعي : عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي: فقيه حنفي. قدم القاهرة سنة ٧٠٥ هـ فأفتى ودرّس، وتوفي فيها. ٧٤٣ هـ له " تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق - ط " ست مجلدات، و " تركة الكلام على أحاديث الأحكام " و " شرح الجامع الكبير " انظر الدرر الكامنة (٢/ ٤٤٦) والأعلام للزركلي (٤/٢١٠)

[٦] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج4 ص 85

[٧] المغني لابن قدامة ج7 ص 495

[٨] - ابن أبي زيد: (ت ٣٨٦ هـ) عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، أبو محمد: شيخ المالكية وقدوتهم الشهير. له كتاب النوادر والزيادات، وكتاب الرسالة، والبيان في اعجاز القرآن .. انظر: ترتيب المدارك (٦/ ٢١٥) والديباج (١/ ٤٢٧) ومعجم المؤلفين (٦/ ٧٣).

[٩] حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ج2 ص 180

[١٠] تقدم تخريجه

وقد روى الإمام أحمد في مسنده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية}[١] قال الهيثمي في مجمع الزوائد ورجال أحمد رجال الصحيح[٢]

ولم يؤذن الله تعالى في كتابه عاصيا بالحرب سوى آكل الربا ،

أما المستحل أكل الربا فإنه يعد كافرا، وذلك لإنكاره ما علم من الدين تحريمه ضرورة[٣]

ومع كل ما جاء في تحريم الربا من الكتاب والسنة والإجماع فقد اختلف العلماء في كثير من المسائل المتعلقة به، وذلك لأنه يعتبر من أكثر الأبواب إشكالا، وقد قال عمر ابن الخطاب رضي الله:" ثلاث وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد إلينا فيهن عهدا ننتهي إليه : الجد والكلالة وأبواب من الربا"[٤]

وقبل الكلام على "علة الربا في النقدين وفي الطعام" أشير إلى أن من العلماء من قسم الربا باعتبار البيع والذمة كابن ابن رشد [٥] في بداية المجتهد[٦] فبعد أن قسمه قسمه إلى هذين القسمين جعل ربا الدين على نوعين:

- متفق عليه، وهو ربا الجاهلية الذي نهي عنه وذلك أنهم كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون فكانوا يقولون أنظرني أزدك وهذا هو الذي عناه عليه الصلاة والسلام بقوله في حجة الوداع " ألا وإن ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب" [٧]

---

[١] مسند الإمام أحمد من حديث عبد الله ابن حنظلة ج ٤٨

[٢] مجمع الزوائد ج4 ص 136

[٣] حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ج2 ص 180

[٤] صحيح البخاري ج ٥ ص ٢١٢٢ وصحيح مسلم ج ٨ ص ٢٤٥

[٥] ـ الحفيد: (ت ٥٩٥ هـ) محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد الأندلسي القرطبي، أبو الوليد: فيلسوف، يلقب بابن رشد " الحفيد " تمييزا له عن جده المتوفى سنة ٥٢٠هـ له خمسون كتابا، منها بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه، ومنهاج الأدلة في الأصول، وتهافت التهافت في الرد على الغزالي .. اتهمه خصومه بالزندقة، وأغروا به المنصور المؤمني؛ فنفاه إلى مراكش، وأحرق بعض كتبه، ثم رضي عنه وأذن له بالعودة فعاجلته الوفاة بمراكش. انظر: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٢٦) والديباج (٢/ ٢٥٧) والأعلام (٥/ ٣١٨)

[٦] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج 2 ص 128

[٧] صحيح مسلم باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم رقم 3009

- مختلف فيه وهو "ضع وتعجل" وهو مختلف فيه"[1] وليس الغرض هنا إن اتعرض لذكر الخلاف، وإنما الإشارة إلى أنواع الربا.

النوع الثاني من أنواع الربا عند ابن رشد "ربا البيوع" وقد جعله على قسمين: "

ربا النسيئة وربا الفضل فقال: "وأما الربا في البيع فإن العلماء أجمعوا على أنه صنفان نسيئة وتفاضل"[2]

ومنهم من جعل الربا على ضربين كابن قدامة في المعني فجعله

ربا فضل /ربا نسيئة

فقال: فصل : والربا على ضربين : ربا الفضل ، وربا النسيئة .وأجمع أهل العلم على تحريمهما"[3] تحريم ربا الفضل وربا النسيئة في المجمل لا في المجمل لا في التفصيل

ومنهم من قسمه إلى جلي وخفي ابن القيم[4] في كتابه إعلام الموقعين عن رب العالمين فقال: " الربا نوعان : جلي وخفي ، فالجلي حُرِّم ، لما فيه من الضرر العظيم ، والخفي حُرِّم ، لأنه ذريعة إلى الجلي ، فتحريم الأول قصدا ، وتحريم الثاني لأنه وسيلة ، فأما الجلي فربا النسيئة وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية .

وأما الخفي فربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع كما صرح به في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين][5]

والرماء هو الربا ، فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة ، وذلك أنهم إذا باعوا درهما بدرهمين - ولا يفعل هذا إلا للتفاوت الذي بين النوعين - إما في الجودة ، وإما في السكة ، وإما في الثقل والخفة ، وغير ذلك - تدرجوا بالربح

---

[1] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج 2 ص 128

[2] بداية المجتهد المرجع السابق

[3] المغني لابن قدامة ج7 ص 492

[4] - ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة: (٦٩١ - ٧٥١ هـ) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقيّ، أبو عبد الله، شمس الدين: من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء. مولده ووفاته في دمشق. تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شئ من أقواله، ألف تصانيف كثيرة منها:(إعلام الموقعين - ط) و (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - ط) و (شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل - ط) انظر الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١٣٨/٥) والوافي بالوفيات (١٩٠/٢) والأعلام للزركلي (٥٦/٦)

[5] صحيح مسلم ج ٥ ص ٤٣

المعجل فيها إلى الربح المؤخر وهو عين ربا النسيئة ، وهذا ذريعة قريبة جدا ، فمن حكمة الشارع أن سد عليهم هذه الذريعة ، وهي تسد عليهم باب المفسدة"[١]

ومع ما تقدم من الآيات والأحاديث والإجماع قد اختلف الفقهاء فيما إذا كان النهي مقتصرا على الأصناف الستة المذكورة في الحديث [الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد][٢]

فقد اختلفوا هل التحريم قاصر على هذه الأصناف أم أنه يتعداها إلى غيرها ؟، وإذا كان متعديا فما هي العلة أو العلل التي يدور معها التحريم وجودا وعدما ؟ [٣]

وللإجابة على هذين السؤالين اخلص إلى الفقرة التالية

تحرير محل النزاع

الأجناس التي نص على تحريم الربا فيها ستة وهي : الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح ، وقد ورد التنصيص عليها في أحاديث كثيرة ، من أكملها وأصرحها حديث عبادة بن الصامت رضي الله فقد قال: " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عيناً بعين، فمن زاد، أو ازداد، فقد أربى "[٤] قال النووي قوله صلى الله عليه وسلم: [فقد أربى] معناه فقد فعل الربا المحرم، فدافع الزيادة وآخذها عاصيان مربيان[٥]

[١] إعلام الموقعين عن رب العالمين ج2 ص 154 وانظر موسوعة فقه المعاملات ج4 ص 75
[٢] صحيح مسلم ج ٥ ص ٤٤ وصحيح البخار في عدة أبواب بروايات مختلفة
[٣] راجع موسوعة فقه المعاملات ج4 ص 75
[٤] صحيح مسلم ج ٥ ص ٤٣
[٥] شرح النووي على صحيح مسلم ج5 ص449

قال القرطبي[١]: أجمع العلماء على القول بمقتضى هذه الستة[٢]

فالعلماء متفقون على مقتضى حديث عبادة جملة لأنه لا احد منهم يجيز بيع دينار بدينارين نقدا ولا نسيئة، ولا أحد منهم يجيز أن يباع مد من الشعير بمدين من الشعير؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم بين لهم فقال: [إلا سواء بسواء عينا بعين، فمن زاد أو استزاد فقد أربى][٣]

لكن إذا قيل هل يجوز بيع رطل من الأرز برطلين منه، أومد من الحنطة بمدين من الشعير؟ سوف يكون جواب القوم مختلفا لأن كلا منهم قد أخذ برأي لا يوافقه الآخرون عليه فما هو سبب الخلاف بينهم إذا؟

أسباب الخلاف

تقدمت الإشارة إلى أن العلماء مجمعون على تحريم التفاضل، وكذلك على تحريم في هذه الستة: الذهب، والفضة ، والبر، والشعير، والتمر، والملح

وذلك لما جاء مصرحا به في حديث عبادة بن الصامت المتقدم

لأنه صريح في منع التفاضل، وصريح كذلك في منع التأخير فيها

وكذلك أيضا يعتبر حديث عبادة صريحا في منع ربا النساء في هذه الأشياء الستة إذا اختلفت أصنافها حين قال: [فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد][٤]

ومن الأحاديث المصرحة بمنع ربا النساء حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [الذهب بالذهب رباً، إلا هاء وهاء، والبر

---

[١] - القرطبي: (ت٦٧١ هـ) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرْح الأنصاري الخزرجى الأندلسي القرطبي ثم المصري المالكي، أبو عبد الله: صالح مفسر. له الجامع لأحكام القرآن، والتذكرة بأحوال الموتى والآخرة، والأسنى في شرح أسماء الله الحسنى. انظر: الديباج المذهب (٢/ ٣٠٨) وشذرات الذهب (٥/ ٣٣٥) والأعلام (٥/ ٣٢٢) ومعجم المؤلفين (٨/ ٢٣٩).

[٢] الجامع لأحكام القرآن ج3 ص349

[٣] تقدم تخريجه

[٤] تقدم تخريجه

بالبر رباً، إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً، إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً، إلا هاء وهاء][1]

فالعلماء متفقون على هذا القدر، لكنهم مختلفون في تعدي العلة وقصورها، وكذلك في تحديد العلة التي من أجلها وقع التحريم سواء كان تحريم التفاضل أو تحريم التأخير فقط .

فتبين أن سبب الخلاف بينهم هو اختلافهم في وجود العلة من جانب، وكذلك اختلافهم في العلة نفسها من جانب آخر[2]وهذا الخلاف هو ما سنعرض له في الفقرة الموالية فنذكر فيها أقوال أصحاب المذاهب مرتبة إن شاء الله مع ذكر ما رجحه الشيخ منها

أولا علة تحريم الربا في النقدين

اختلف العلماء في علة تحريم الربا إلى ثلاثة مذاهب

المذهب الأول: مذهب الحنفية وقد جعلوا علة تحريم الربا في النقدين هي: "كونهما موزوني جنس"[3] وعلى هذا فيكون كل ما وزن من جنس واحد يحرم فيه التفاضل والنساء، سواء كان ذهبا، أو حديدا أو رخاما أو ما شابه ذلك، حتى ولو كان ترابا، فكل ما كان من جنس واحد ، ودخله الوزن فإنه يكون ربويا[4]

ومن أدلة الحنفية على ما ذهبوا إليه ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [الذهب بالذهب مثلاً بمثل، يداً بيد، والفضل ربا، والفضة بالفضة مثلاً بمثل، يداً بيد، والفضل ربا، والحنطة بالحنطة مثلاً بمثل، يداً بيد، والفضل ربا، والشعير بالشعير مثلاً بمثل، يداً بيد، والفضل ربا، والتمر

[1] صحيح البخاري باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة رقم 2134 وصحيح مسلم باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا رقم 4143
[2] راجع نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ج 8 ص 308
[3] راجع المبسوط ج ١٤ ص ٤٦٤
[4] الفقه الإسلامي وأدلته ج 5 ص 362

بالتمر مثلاً بمثل، يداً بيد، والفضل ربا، والملح بالملح مثلاً بمثل، يداً بيد، والفضل ربا][1]

وليس في هذا الحديث بيان، وإنما محض إيجاب التساوي بين المتماثلين ومن أدلتهم كذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: استعمل رجلا على خيبر فجاءهم بتمر جنيب فقال: [أكل تمر خيبر هكذا] فقال :إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : [لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا] وقال في الميزان مثل ذلك[2] كما أم لهم تأويلات أخر[3]

أما الاعتراض على الحنفية في تعليلهم، واستدلالهم فيكفي فيه ما ذكره النووي، فقد رد استدلال الحنفية على ما عللوا به بأمور منها:

الإجماع على جواز إسلام الذهب والفضة في غيرهما من الموزونات، إذ لو كان الوزن وحده كاف في التعليل لما جاوز إسلام الذهب في الحديد مثلا، لما فيه من إسلام الجنس الربوي في مماثله،

أن الحنفية يجيزون بيع المضروب من الحديد والنحاس بعضه ببعض متفاضلا، ولو كانت علة التحريم الوزن لما جاز ذلك[4]

ورد على استدلالهم بالحديث السابق بثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن قول الراوي [وكذلك الميزان] ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هو من كلام أبي سعيد الخدري[5]

الأمر الثاني أن ظاهر الحديث لا يمكن أن يكون مرادا لأن الميزان نفسه لا يمكن أن يكون فيه ربا، فلا بد حينئذ من جعل الكلام على الإضمار ـ أي ما يوزن ـ ودعوى العموم في المضمرات لا تصح[1]

---

[1] مسند أبي حنيفة ج1 ص197
[2] صحيح البخاري ج ٢ ص ٨٠٨ وصحيح مسلم ج ٥ ص ٤٧
[3] راجع في أدلة الحنفية المبسوط ج 14 ص 475
[4] المجموع شرح المهذب ج9 ص 393
[5] سنن البهقي ج5 ص 285

الأمر الثالث:على تقدير صحة الرواية التي استدلوا بها فلا بد من حملها على الذهب والفضة دون غيرهما من الموزونات حتى يمكن الجمع بين الأدلة [٢]

وقد أطال الماوردي في الرد على الحنفية، وذلك في كتابه الحاوي[٣]

وهذا الذي ذهب إليه الحنفية من تعليل الذهب والفضة قال به جماعة من العلماء منهم: الزهري، وحماد، والثوري، والأوزاعي،[٤] وهو أشهر الروايتين عن أحمد[٥]

وما ذهب إليه الحنفية وممن معهم جعله ابن رشد أظهر العلل[٦]

المذهب الثاني: مذهب المالكية وهو: أن العلة في الذهب والفضة كونهما جوهرين نفيسين بهما قوام الأثمان، وتقويم المتلفات، والعلة فيهما قاصرة عليهما عندهم، وهذه العلة هي المعروفة عند الأصوليين بالقاصرة، و لذلك لا تتعدى محلها، فلا يمكن أن يقاس على الذهب والفضة غيرهما[٧]

قائلين بأن الثمنية وصف شرف إذ بها قوام الأموال ، وأنه لو كانت العلة في الأثمان الوزن لم يجز إسلامها في الموزونات ، لأن أحد وصفي علة الربا يكفي في تحريم ربا النساء[٨]

وما ذهب إليه المالكية من كون العلة في الذهب والفضة أنهما جوهران نفيسان، بهما قوام الأثمان، وتقويم المتلفات هو ما ذهب إليه الشافعي[٩]، وهو الرواية الأخرى عن أحمد ابن حنبل،[١٠] ويحتج أصحاب هذا المذهب على الحنفية بجواز إسلام الذهب

---

[١] المجموع شرح المهذب ج9 ص 392
[٢] المجموع شح المهذب مر جع سابق
[٣] الحاوي الكبير شرح مختصر المزني ج5 ص 92
[٤] المجموع شرح المهذب مرجع سابق
[٥] المغني لابن قدامة ج7 ص495
[٦] بداية المجتهد ج2 ص 132
[٧] المرجع السابق
[٨] المغني بن قدامة ج ٤ ص ٢٧
[٩] المجموع شرح المهذب ج ٩ ص ٣٩٥
[١٠] المغني لابن قدامة ج ٤ ص ٤٩٧

والفضة في غيرهما من الموزونات بالإجماع قائلين لو كان الوزن علة في التحريم لما جاز ذلك[١]

وهذا القول قد رجحه الشيخ قائلا: والتحقيق أن علة الربا في النقدين كونهما جوهرين نفيسين هما ثمن الأشياء غالبا في جميع أقطار الدنيا[٢]

ويعترض على هذا التعليل بما نقله النووي عن الحنفية أنهم اعترضوا على الشافعية بثلاثة أمور:

الأول: أن التعليل بالعلة القاصرة لا تنبني عليه أحكام ؛ لأن حكم الأصل معروف من الدليل، فلا فائدة حينئذ من التعليل لأن العلة غير متعدية،

الأمر الثاني: حتى لو سلم للشافعية وممن معهم، صحة التعليل بالعلة القاصرة فالعلة المتعدية أولى بالتقديم من العلة القاصرة، وعلى هذا فيكون التعليل فاسدا لوجهين: عدم الصلاحية للاحتجاج، وعدم الأولية في التقديم

الأمر الثالث: أن العلة منخرمة بكون الفلوس وجدت أثمانا للمثمنات، وقيما للمتلفات في خراسان وفي غيرها، و لا ربا عندهم في الفلوس[٣]،وكذلك تنخرم بأواني الذهب الذهب والفضلة فإنها ربوية عندهم، وليست أثمانا للمثمنات ولا قيما للمتلفات[٤]

وقد رد على هذه الاعتراضات بعدة ردود منها:

أولا: على اعتراضهم بالتعليل بالعلة القاصرة وقد ردوا عليه بأمرين

أحدهما: أن التعليل بالعلة القاصرة هو مذهبهم[٥]

الثاني: أن التعليل بالعلة القاصرة تنبني عليه فائدتان: إحداهما معرفة أن الحكم قاصر على محلها فلا يمكن القياس عليه

---

[١] المجموع شرح المهذب ج9 ص 390
[٢] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ج 1 ص 200
[٣] أي لا ربا عند المالكية ومن ذهب مذهبهم في التعليل بالثمنية في الفلوس
[٤] المجموع شرح المهذب ج 9 ص 390
[٥] المستصفى للغزالي ج 2 ص 353

الفائدة الثانية: أنه ربما طرأ ما يشارك الأصل في علته فيمكن إلحاق الفرع بالأصل لمشاركته له في علته[١]

ثانيا: استدلالهم بكون الفلوس أثمانا، وبربوية أوني الذهب والفضة، وقد ردوا عليه بأن المراد هو كون الذهب والفضة جنس الأثمان في الغالب أما الفلوس فليست كذلك وإن كانت أثمانا في بعض البلدان[٢]

المذهب الثالث: مذهب الظاهرية ، وهذا المذهب لا يرى أصحابه التعليل أصلا فجعلوا الربا محصورا في الأصناف الستة التي ورد ذكرها في الحديث: [الذهب بالذهب ربا ...][٣]

ويحتج الظاهرية على مذهبهم هذا بعدة نصوص منها:

قوله تعلى: { ❐◆🕮❐○🖂◻✂ ✦🖉🖒✂ ◻🖂○❐🕮◆❐ }[٤] قال القرافي وجوابهم آخرالآية { ❐◆○🖂❷▪✂ ♦🖒✂ ☎✂🗐❑♦🖒🏴❷🖒✂ ♦🖒▪❷🖂○◆❐ }[٥] والربا الزيادة، وهذه زيادة[٦]

ويستدلون كذلك بقوله تعلى: { ◑🖒•🕮❐🖒 ♌🖒❑↗🖹•✍ ♍❑♦❷🕒◘♋♌✍ ♓♍❑↗🖹•✍ 🗐 }[٧]واستدلوا كذلك ب "أن الأصل في الأشياء الإباحة"[٨]

لكن لا يخلو استدلال الظاهرية هذا من اعتراض

---

[١] المجموع شرح المهذب ج9 ص390
[٢] المرجع السابق
[٣] تقدم تخريجه
[٤] سورة البقرة الآية ٢٧٥
[٥] جزء من الآية السابقة
[٦] أنوار البروق في أنواع الفروق ج 6 261
[٧] سورة النساء الآية 26
[٨] المحلى ج ٨ ص ٤٨٦

ومما يعترض به على هذه الاستدلالات ما ذكره النووي في المجموع فقال: " والجواب عن الآيتين أنهما عام مخصوص بما جاء من النصوص الأخرى كقوله صلى الله عليه وسلم: [الطعام بالطعام مثلا بمثل][1] وكذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة"[2] ثم قال النووي النووي وأما قولهم: أن الأصل في الأشياء الإباحة فليس كذلك ؛ لأن مذهب داود في ذلك هو التوقف[3]

ومما يستدل به الظاهرية قوله تعلى: { ❐◆⑨♦🔔⇳ ▫🕐O🖎♦• 🖹♦↝☠↗ ✍☐🖋 ❍🖂❷▪🖙♦ ⇂◆■❶⇘🖹↗☠⇗ }[4]

وقد يعترض على هذا الاستدلال بأن الآية جاءت في تفصيل محرم الأكل، ولم تأت لتفصيل المحرم من الربا؛ لأن آيات الربا من آخر ما نزل من القرآن كما روي عن عمر رضي الله عنه: "إن آخر ما نزلت آية الربا وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قُبِضَ ولم يفسرها لنا فدعوا الربا والريبة"[5]

فليس استدلال الظاهرية بآية الأنعام[6] ظاهرا .

وقد أطال ابن ابن حزم [7] في رد أقوال المخالفين حاشرا الكثير من النصوص التي يقوي بها مذهبه ويضعف بها مذهب الآخرين[8]

علة تحريم الربا في الطعام

---

[1] صحيح مسلم باب بيع الطعام بالطعام مثلا بمثل رقم 4164

[2] صحيح البخاري باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام رقم 2171 وصحيح مسلم باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا رقم 3977

[3] المجموع شرح المهذب ج9 ص 394

[4] سورة الأنعام الآية 119

[5] سنن ابن ماجة باب التغليظ في الربا رقم ٢٢٧٦

[6] المراد بآية الأنعام قوله تعلى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) الأنعام الآية ١١٩

[7] - ابن حزم: هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الأندلسي الظاهري، أبو محمد: عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام الأذكياء، قال عنه الذهبي: (كان إليه المنتهى في الذكاء وحدة الذهن وسعة العلم بالكتاب والسنة والمذاهب والملل والنحل ..) ومن أغرب ما يذكر عنه أنه جمع بين الظاهرية في الفروع الفقهية والتأويل لآيات وأحاديث الصفات، كان جريئا فكثرت تآليفه حتى اجتمع عند ابنه منها ٤٠٠ مجلد، من أشهر مؤلفاته كتابه: المحلى بالحجج والآثار وكتابه: الفصل في الملل والأهواء والنحل، والإحكام في أصول الأحكام، توفي: (٤٥٦هـ) انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ (٣/ ٢٢٧) العبر (٢/ ٣٠٦) والبداية والنهاية (١٢/ ١١٣) وفيات الأعيان (٣/ ٣٢٥) ولسان الميزان (٤/ ١٩٨) وشذرات الذهب (٣/ ٢٩٩) ومعجم المؤلفين (٧/ ١٦)

[8] راجع المحلى ج8 ص465-481

أما علة الربا في الطعام فقد اختلفت فيها آراء المعللين إلى كثير من الأقوال؛ لأن كل واحد منهم نظر إلى أمر فهمه من الحديث فاعتبره علة لتحريم الربا في الأطعمة،

ولكن إذا ما تتبعت هذه الأقوال واحدا واحدا، وكل ما احتج به كل صاحب رأي، وكل مارد به المخالفون لطال المقام بالقارئ، ولما تجاوز الموضوع الكلام على علة الربا في الطعام وعليه فإنني أورد من هذه الأقوال جملة يستدل بها الطالب على البقية، فمن هذه الأقوال:

مذهب الحنفية

تقدمت الإشارة في الكلام على العلة في النقدين أن العلة عند الحنفية هي الوزن ، أو الكيل[١] ، فالعلة عندهم - الحنفية - في الذهب والفضة، هي: الوزن وألحقوا بهما كل ما يدخله الوزن كالحديد والنحاس والرصاص وما شابه[٢]

أما في الطعام فالعلة عندهم الكيل والجنس[٣] وعلى هذا فلا ربا عند الحنفية إلا فيما كان موزنا فيكون ملحقا بالذهب والفضة، أو يكون مكيلا فيكون ملحقا بالأصناف الأربعة التي ورد ذكرها في الحديث: [البر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر،والملح بالملح][٤]

أما ماعدا المكيل والموزون من الأموال فلا يدخله الربا عند الحنفية، فيجوز فيه التفاضل والنساء، وذلك كالحيوان، والدور، والثياب، والأرضين[٥]

وقد استدل الحنفية على ما ذهبوا إليه بعدة أدلة منها قوله صلى الله عليه وسلم: [الذهب بالذهب مثلاً بمثل، يداً بيد، والفضل ربا، والفضة بالفضة مثلاً بمثل، يداً بيد، والفضل ربا، والحنطة بالحنطة مثلاً بمثل، يداً بيد، والفضل ربا، والشعير بالشعير مثلاً بمثل، يداً بيد، والفضل ربا، والتمر بالتمر مثلاً بمثل، يداً بيد، والفضل ربا، والملح بالملح مثلاً بمثل، يداً بيد، والفضل ربا][٦] قال السرخسي: "هذا حديث مشهور تلقته العلماء بالقبول والعمل به"[٧]

قال الشيخ : "وهذا القول أظهرها دليلا"[٨]

---

[١] راجع ص ٥٤ من هذا البحث
[٢] المبسوط للسرخسي ج ١٤ ص٤٦٤
[٣] تحفة الفقهاء ج ٢ ص ٢٦
[٤] تقدم تخريجه
[٥] المدخل إلى نظرية الالتزام للأستاذ مصطفى الزرقاء ص 139
[٦] تقدم تخريجه
[٧] المبسوط للسرخسي ج12 ص 110
[٨] أضواء البيان ج1 ص 202

ولكن من يعترضون[١] على هذا التعليل يقولون ليس هذا الحديث صريحا في أن الكيل هو العلة في المطعومات؛ فهو معارض بقوله صلى الله عليه وسلم: [الطعام بالطعام مثلا بمثل][٢]

ومما يستدلون به كذلك: "أن التساوي أو المماثلة في العوضين شرط في صحة البيع، وإنما حرم الربا؛ لأن الزيادة تكون حينئذ بلا مقابل، والمراد من التساوي إنما يتحقق في أمرين: الصورة، والمعنى، فبالكيل تحقق المماثلة في الصورة، وبالجنس تتحقق المماثلة في المعنى"[٣]

وقد رد النووي على هذا الاستدلال بأنه لا يلزم من كون الكيل معيارا للتساوي أن يكون سببا للتعليل[٤]

وما ذهب إليه الحنفية من كون العلة في الأربع المذكورة هي الكيل والجنس قال به أحمد في أشهر الروايات[٥]

مذهب المالكية في علة تحريم الربا في الطعام:

ذهب إليه المالكية من أن علة تحريم الربا في الأصناف الأربعة " البر والشعير والتمر والملح" هي: "الاقتيات والادخار، وقيل: وغلبة العيش" قال خليل: "علة طعام الربا اقتيات وادخار، وهل لغلبة العيش تأويلان"[٦]

فلا يمنع ربا الفضل عند مالك وعامة أصحابه إلا في الذهب بالذهب والفضة بالفضة والطعام المقتات المدخر بالطعام المقتات المدخر، وقيل يشترط مع الاقتيات والادخار غلبة العيش ، وإنما جعل مالك العلة ما ذكر . لأنها أخص أوصاف الأربعة المذكورة وأن حاجة الناس إليها أعظم من حاجتهم إلى ما سواها، لأنها أصول أقوات العالم هي وما يصلحها.

---

[١] المجموع شرح المهذب ج9 ص402
[٢] تقدم تخريجه
[٣] المبسوط للسرخسي ج12 ص116
[٤] المجموع شرح المهذب مرجع سابق
[٥] المغني لابن قدامة ج 7 ص 495
[٦] مختصر خليل ص 173

فإنه نبه بالبر والشعير على أصناف الحبوب المدخرة ، ونبه بالتمر على جميع أنواع الحلاوات المدخرة، ونبه بالملح على جميع أنواع التوابل المدخرة لإصلاح الطعام[١]

وهناك تعليلا ت أخرى غير هذه عن المالكية منها:

كونه مقتاتا فيمتنع الربا في الملح والبيض دون الفواكه اليابسة؛ لأنها لا تقتات وهو جار على ظاهر المذهب[٢]

قلت ويمكن أن يعترض على هذا التعليل بأنه لو سلم هذا التعليل؛ للزم منه عدم حصول الربا في الملح؛ لأن الملح ليس من المقتات، وإنما هو من مصلحات الطعام، فلا بد أن يضيفوا زيادة في فيقال: "المقتات أو ما يصلحه"

وروي عن مالك "الأكل والادخار مع اتحاد الجنس" فيجري الربا في الفواكه اليابسة[٣]

قلت: ويمكن أيضا أن يعترض على هذا التعليل بما اعترض به على الأول لأن الملح ليس من المأكولات

ومن التعاليل التي علل بها المالكية" الصنف والادخار، وإن لم يكن مقتاتا"[٤]

وأشهر العلل عند المالكية التعليل بالاقتيات والادخار"[٥] وقد ذكرها النووي معترضا عليها بحصول الربا "الرطب الذي لا ييبس" فإنه ربوي، ولا يمكن ادخاره[٦]

هذه أهم التعليلات عند المالكية ولا يخلوا شيء منها من الاعتراض كالعلل التي عند غيرهم، وقد رد ابن حزم على كل هذه العلل بما يطول ذكره[٧]

---

[١] بداية المجتهد ج2 ص 131
[٢] أنوار البروق في معرفة الفروق ج 3 ص415
[٣] أنوار البروق في معرفة الفروق ج 3 ص415
[٤] بداية المجتهد ج2 ص 132
[٥] القوانين الفقهية ج ١ ص ١٦٨
[٦] المجموع شرح المهذب ج9 ص 402
[٧] المحلى ج 8 ص 469 - 468

مذهب الشافعية:

للشافعي مذهبان:

فمذهب الشافعي القديم هو " أن يكون مطعوما يكال أو يوزن " وعلى هذا فلا ربا عنده في الطعام إذا لم يكن موزونا ولا مكيلا، وكذلك لا ربا عندهم فيما يكال أو

يوزن وليس مطعوما، وهذا قول سعيد بن المسيب[١]

المذهب الثاني للشافعي هو أن العلة في الطعام هي "الطعم" فكل مطعوم ربوي سواء كان ميكلا أو موزونا، أو كان مما لا يدخله الكيل أو الوزن، قال النووي : "وهذا مذهب الشافعي الجديد الصحيح"[٢]

والدليل على ذلك، حديث مسلم في الصحيح "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام بالطعام، إلا مثلا بمثل "[٣]

ولكن لا يخلوا هذا الدليل مع صراحته من اعتراض فقد اعترض على هذا الدليل بأنه عام مخصوص بعدة أحاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم : [الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح كيلا بكيل ووزنا بوزن فمن زاد أو أزاد فقد أربى إلا ما اختلف ألوانه][٤]

لكن الشافعية ردوا على هذا الاعتراض[٥] بأن النص باق على عمومه وذلك ما تشهد له النصوص كقوله تعلى: { ♦♌🖹•🖃➔➘➲🖃✂ ❻🖃↗🖃 ♦♌✈🖃⊠➔➘➲🖃✂ ❻🖃↗🖃 ❍⊠♌ ♌↗①◆❸⇔·♌① ×⊗⊗♉♦⌛♌☜☜ ⊠⊠♌❍ •🖃③♌↗①◆❸⇔·♌① ×⊗⊗♉♦⌛♌☜☜ }[٦] وكذلك قوله تعلى:

---

[١] المجموع شرح المهذب ج 9 ص 401
[٢] المجموع المرجع السابق ج 9 ص 401

[٣] تقدم تخريجه
[٤] مسند أحمد مسند أبي هريرة رقم: ٧٣٧٠
[٥] راجع المجموع شرح المهذب ج9 ص 394
[٦] سورة آل عمران الآية 93

{⧠▫⬧⬥⓿⬥◆⬿❷⧅✂✍✍"✍✍⬥✹❍✹Ⓘ⌶⬅ ⬅⬅☂◌⬛❼⬛⬛ ⬅✦➔⌧✍✍✌♎❍♎◷▦ }[1]

وكذلك[2] حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "لقد كان يأتي على آل محمد صلى الله عليه وسلم الشهر ما يرى في بيت من بيوته الدخان قلت فما كان طعامهم قالت الأسودان التمر والماء"[3]

وقد أعترض الشيخ على استدلال الشافعية بحديث معمر لأنه جاء في بعض رواياته "وكان طعامنا يومئذ الشعير"[4] قائلا: "وهذا صريح في أن الطعام في عرفهم يومئذ الشعير، وقد تقرر في علم الأصول أن العرف المقارن للخطاب من مخصصات النص العام"[5]

وما ذهب إليه الشافعي في قوله الأخير هو الرواية الأخرى عن أحمد بن حنبل[6]

---

[1] سورة عبس الآية 24
[2] راجع المجموع شرح المهذب ج9 ص 394
[3] سنن ابن ماجة ج12 ص176
[4] صحيح مسلم باب بيع الطعام مثلا بمثل رقم 2982
[5] أضواء البيان ج1 ص 202
[6] المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٤٩٥

مذهب الظاهرية :

يرى الظاهرية أنه لا ربا إلا في ما ورد في النص من الأصناف الستة "الذهب والفضة، والبر والشعير والتمر والملح"[١] وما عدا هذه الأصناف فلا ربا فيه سواء كان مطعوما، أو غير معطوم، وممن قال بهذا القول طاوس[٢] وقتادة[٣] و عثمان البتى[٤] وأبو سليمان[٥]

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بعموم النصوص السابقة، واعترضوا على كل المخالفين بأنه لا دليل من الشرع ينص على أي من تلك العلل، وما دامت تلك العلل لا نص على شيء منها فلا يمكن جعلها أصلا في الشرع يتعبد باتباعه[٦]

قلت: لكن يمكننا أن نعترض على الظاهرية بأن ثبوت الاجتهاد بعد النبي صلى الله عليه وسلم من الأمور المجمع عليها، ولا فائدة من الاجتهاد إذا لم يكن لاستخراج حكم لم ينص الشارع على حكمه، ويشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم: [إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر][٧] والحديث صريح في ثبوت الأجر للحاكم المجتهد، والاجتهاد مع وجود النص باطل

وهناك جملة من الأقوال والتعليلات منها:

تعليل ابن كيسان[٨] "كونها منتفعا بها"، واحتج بأن المقصود من تحريم الربا هو الرفق بالناس وهذا المعنى موجود في الجميع، ويعترض عليه بأن النبي صلى الله

---

[١] إشارة إلى حديث الباب " الذهب بالذهب ..."

[٢] ـ طاوس:(ت ١٠٦هـ) أبو عبد الرحمن طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني اليماني، من أبناء الفرس؛ أحد الأعلام التابعين، سمع ابن عباس وأبا هريرة رضي الله عنهما، وروى عنه مجاهد وعمرو بن دينار، وكان فقيهاً جليل القدر نبيه الذكر قال عمرو بن دينار: ما رأيت أحداً قط مثل طاوس. انظرالطبقات الكبرى (٦٦/٦) ووفيات الأعيان (٥٠٦/٢)

[٣] ـ قتادة (٦١ ـ ١١٨ هـ) قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري: مفسر حافظ ضرير أكمه. قال الإمام أحمد ابن حنبل: قتادة أحفظ أهل البصرة. وكان مع علمه بالحديث، رأسا في العربية ومفردات اللغة وأيام العرب والنسب. وكان يرى القدر، وقد يدلس في الحديث. مات بواسط في الطاعون . انظر حلية الأولياء (٣٣٣/٢) ووفيات الأعيان (٨٥/٤) والأعلام للزكلي (١٨٩/٥)

[٤] ـ عثمان البتي(ت ١٣٥ وقيل ١٣٧هـ) أبو عمرو ابن سليمان بن جرموز. وكان ثقة له أحاديث. وكان صاحب رأي وفقه كان من أهل الكوفة فانتقل إلى البصرة فنزلها. وكان مولى لبني زهرة. ويكنى أبا عمرو. وكان يبيع البتوت فقيل البتي.انظر سير أعلام النبلاء(١٤٨/٦) والطبقات الكبرى (١٩١/٧)

[٥] المحلى ج8 ص 368

[٦] المحلى ج8 ص 469 -478

[٧] صحيح البخاري باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ رقم 6805 وصحيح مسلم أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ رقم 3240

[٨] هو عبد الرحمن بن كيسان الأصم

عليه وسلم باع عبدا بعبدين[١]، ولو صحت هذه العلة لتعطلت التجارة ولوقع الناس في الحرج[٢]

ومنها تعليل ربيعة بن عبد الرحمن[٣]: "كونه جنسا تجب فيه الزكاة"، فتلك علة تحريمه،واعترض عليه بعدم وجوب الزكاة في الملح[٤]

ومنها تعليل الحسن البصري[٥]: "المنفعة في الجنس" ويعترض بما اعترض به على على ابن كيسان[٦]

بعد أن استعرض مجمل أقوال العلماء وأدلتهم في هذه المسألة كان من الضروري أن يكون هناك ما يرجح بعض هذه الأقوال على بعض؛ لأنه ما منها إلا وقد أعترض عليه فكان لا بد من اختيا أقربها إلى الصواب فأقول:

بعد تتبع أدلة وأقوال المذاهب، وكل ما استدل به كل فريق على مذهبه، وما اعترض به عليه،

وبعد النظر في الترجيحات التالية:

- أن بن رشد في بداية المجتهد رجح ما ذهب إليه الحنفية من التعليل بالكيل أو الوزن[٧]
- ترجيح ابن القيم لما ذهب إليه المالكية والشافعية من تعليل الذهب والفضة بأنهما ثمن المثمنات وقيم المتلفات، وترجيحه لما ذهب إليه المالكية من تعليل الطعام بالاقتيات والادخار[٨]

---

[١] سنن أبي داود باب في ذلك إذا كان يدا بيد رقم ٣٣٦٠

[٢] المجموع شرح المهذب ج ٩ ص ٤٠٠-٤٠١

[٣] ـ رَبِيعة الرَّأي : ربيعة بن فرّوخ التيمي بالولاء، المدني، أبو عثمان: إمام حافظ فقيه مجتهد، كان بصيرا بالرأي (وأصحاب الرأي عند أهل الحديث، هم أصحاب القياس، لأنهم يقولون برأيهم فيما لم يجدوا فيه حديثا او أثرا) فلقب (ربيعة الرأي) وكان من الأجواد. أنفق على إخوانه أربعين ألف دينار، قال ابن الماجشون: ما رأيت أحد أحفظ لسنّة من ربيعة. وكان صاحب الفتوى بالمدينة وبه تفقه الإمام مالك. توفي بالهاشمية من أرض الأنبار ١٣٦ هـ انظر وفيات الأعيان (٢٩/١) والأعلام للزركلي (٥١/١)

[٤] المجموع شرح المهذب ج ٩ ص ٤٠٠-٤٠١

[٥]

[٦] المجموع شرح المهذب ج9 ص 395 - 402

[٧] بداية المجتهد ج2 ص132

[٨] إعلام الموقعين عن رب العالمين ج2 ص 137

- ترجيح الشيخ في علة النقدين ما ذهب إليه المالكية[١] واستظهاره لما ذهب إليه الحنفية من التعليل بالكيل، والجنس في الطعام، واعتراضه على ما رجح به الشافعية التعليل بالطعم[٢]
- ترجيح هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية لما رجحه ابن القيم[٣]
- ترجيح الدكتور عبد الرزاق السنهوري لما علل به الشافعية[٤]

بالنظر إلى ما تقدم يمكن أن أقول إن ما رجح به المالكية في النقدين، وفي الطعام هو أقرب الأقوال إلى الصواب إن شاء الله تعلى، وذلك للاعتبارات التالية:

الاعتبار الأول: أن ما ذهبوا إليه من التعليل بالثمنية هو رأي جمهور الفقهاء من المتقدمين والمتأخرين

الاعتبار الثاني: أن ما عللوا به في الطعام جاء متوسطا بين ما ذهب إليه الظاهرية من أنه لا ربا إلا فيما ورد في النص، فهم بهذا قد تساهلوا في الربا أيما تساهل

وبين ما ذهب إليه الحنفية والشافعية من التشدد في الربا؛ لأن الحنفية ترى أن الربا في كل ما هو مكيل حتى ولو كان غير طعام، والشافعية ترى الربا في كل ما هو مطعوم حتى ولو كان غير مكيل ولا مدخر

أما المالكية فكأنهم نظروا إلى قول يجمع هذه الأقوال فقالوا: علة الربا في الطعام هي الاقتيات والادخار، والله تعلى أعلم

ثمرة الخلاف:

من المعلوم الإجماع أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب متفاضلا، ولا نسيئة ،و ذلك لصريح الحديث: [الذهب بالذهب مثلا بمثل يدا بيد][٥]

---

[١] أضواء البيان ج1 ص200
[٢] أضواء البيان ج1 ص 202
[٣] المعاملات المالية صالح بن فوزان الفوزان
[٤] مصادر الحق ج3 ص 184
[٥] تقدم تخريجه

وأن بيع الذهب بالفضة جائز إذا كان يدا بيد، وإن تأخر أحد عوضيه منع، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: [فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد][1]

ومن المجمع عليه كذلك أن الأصناف الأربعة المذكورة في الحديث لا يجوز بيع واحد منها بجنسه إلا مثلا بمثل يدا بيد، ولا يجوز بيع صنف منها بصنف آخر نسيئة، وذلك للأحاديث السابقة

ومع الإجماع على هذه القدر إلا أن الخلاف الحاصل في ما يلحق بهذه المسائل ترتبت عليه أمور منها:

بيع الحديد بالحديد مفاضلة فهذا لا يصح عند الحنفية ويصح عند غيرهم؛ لأن الحنفية تجعل علة الربا هي الوزن، فكل ما يوزن يكون ربويا، وعند الجمهور العلة في النقدين هي النفاسة، والثمنية، و ليس الحديد كذلك

بيع الجص بالنورة نسيئة فهذا ربوي عند الحنفية لحصول علة الكيل فيه، ويجوز عند غيرهم لخلوه من علة الربا

ومما ينبني على الخلاف في علة الطعام

بيع تفاحة بتفاحتين فهذا ربوي عند الشافعية لتوفر علة الطعم فيه، وليس ربويا عند الجمهور لعدم توفره على العلة المانعة، فلا كيل فيه عند الحنفية[2]، ولا ادخار فيه عند المالكية[3]

من باع رطلا من سكر برطلين من قمح، فهذا صحيح عند الظاهرية؛ لأنه ليس من المنصوص عليه ولا يصح عند العامة فعند الحنفية لما فيه من الكيل، ولا يصح عند المالكية لما فيه من علة الطعم والادخار في السكر، وعلة الاقتيات والادخار في القمح

---

[1] تقدم تخريجه
[2] راجع ص ٥٩ من هذا البحث
[3] راجع ص ٦٠ من هذا البحث

والله سبحانه وتعالى أعلم

المطلب الثاني: فروع تتعلق بالربا

الفرع الأول : بيع المصوغ من الذهب أو الفضة بأكثر من وزنه:

الصياغة لغة : من صاغ الرجل الذهب يصوغه صوغا وصياغة جعله حليا فهو صائغ وصواغ ، وعمله الصياغة[١]

واصطلاحا : الصياغة في اصطلاح الفقهاء هي نفسها الصياغة لغة وهي في الذهب "جعله حليا"[٢]

وقد أجمع العلماء[٣] على أن تبر الذهب، ومصوغه سواء في منع بيع بعضه ببعض متفاضلا ؛ لما رواه عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الذهب بالذهب تبرها وعينها ، والفضة بالفضة تبرها وعينها ، والبر بالبر مدي بمدي ، والشعير بالشعير مدي بمدي ، والتمر بالتمر مدي بمدي ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى[٤]

و أن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة لا يجوز إلا مثلا بمثل يدا بيد ، لحديث أبي سعيد الخدري في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز[٥]

وخبر "الذهب بالذهب وزنا بوزن ، مثلا بمثل ، يدا بيد ، والفضة بالفضة وزنا بوزن ، مثلا بمثل ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى"[٦]

فقوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل عام في جميع أنواعه من التبر والمسكوك والمصوغ والجيد والرديء وقوله صلى الله عليه وسلم

---

[١] لسان العرب ج ٨ ص ٤٤٢
[٢] معجم لغة الفقهاء ج 1 ص 279
[٣] الاستذكار ج ٦ ص ٣٤٧
[٤] سنن أبي داود باب في الصرف رقم٣٣٥١
[٥] صحيح البخاري باب بيع الفضة بالفضة رقم ٢٠٦٨
[٦] سنن النسائي باب بيع الدرهم بالدرهم رقم ٤٥٦٩

ولا تشفوا بعضها على بعض يقتضي المنع من يسير الزيادة ؛ لأن الشفوف إنما يستعمل في يسير الزيادة[١]

قال الشوكاني[٢]: "الذهب بالذهب" يدخل فيه الذهب جميع أنواعه من مشروب ومنقوش وجيد ورديء وصحيح ومكسر وحلي وتبر وخالص ومغشوش [٣]

وقد روى مالك عن حميد بن قيس[٤] عن مجاهد قال : كنت مع عبد الله بن عمر فجاءه صائغ فقال له : يا أبا عبد الرحمن إني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي فنهاه عبد الله عن ذلك فجعل الصائغ يردد عليه المسألة وعبد الله ينهاه حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابة يريد أن يركبها ثم قال عبد الله بن عمر: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم[٥]

وعلى هذا فإن أي تفاضل مهما كان نوعه سواء كان زيادة عينية أو معنوية غير جائزة لغاية دفع الغبن عن الناس ، وعدم الإضرار بهم .

لما ثبت من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : أيها الناس إنكم أحدثتم بيوعا لا أدري ما هي ، "ألا إن الذهب بالذهب وزنا بوزن تبرها وعينها وإن الفضة بالفضة وزنا بوزن تبرها وعينها ولا بأس ببيع الفضة بالذهب يدا بيد والفضة أكثرهما ولا تصلح النسيئة ألا أن البر بالبر والشعير بالشعير مديا بمدى ولا بأس

---

[١] المنتقى شرح الموطأ ج ٣ ص ٣٩٥

[٢] الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني- نسبة لشوكان من قرى خولان على مسافة أقل من يوم واحد من صنعاء - :قاضي صنعاء، وفقيهها المجتهد، من كبار علماء اليمن، كان يرى تحريم التقليد له كثير من المؤلفات منها كتابه فتح القدير في علم التفسير، ونيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، وغيره الكثير، توفي بصنعاء سنة (١٢٥٠هـ) انظر ترجمته في: البدر الطالع (٢/ ٢١٤) وفهرس الفهارس (٢/ ١٠٨١ - ١٠٨٢) والأعلام (٦/ ٢٩٨) ومعجم المؤلفين (١١/ ٥٣)

[٣] نيل الأوطار ج ٨ ص ٢٩٩

[٤] - حميد بن قيس:الأعرج مولى آل الزبير بن العوام. وكان قارئ أهل مكة، كان ثقة كثير الحديث. قال سفيان بن عيينة: كان حميد الأعرج أفرضهم وأحسبهم. يعني أهل مكة. وكانوا لا يجتمعون إلا على قراءته. وكان قرأ على مجاهد ولم يكن بمكة أقرأ منه ومن عبد الله بن كثير. انظر الطبقات الكبرى (٣٤/٦)

[٥] المنتقى شرح الموطأ ج ٣ ص ٣٩٦

ببيع الشعير بالحنطة يدا بيد والشعير أكثرهما ولا يصلح نسيئة ألا وإن التمر بالتمر مديا بمدى حتى ذكر الملح مدا بمد فمن زاد أو استزاد فقد أربى"[١]

تحرير محل النزاع

أجمع العلماء على أن مسكوك الذهب ، وتبره ، ومصوغه سواء في منع بيع بعضه ببعض متفاضلا ، إلا شيئا يسيرا يروى عن معاوية من أنه كان لا يرى الربا في بيع العين بالتبر ، ولا بالمصوغ ، وكان يجيز في ذلك التفاضل[٢]

لكن أبا الدرداء[٣] وعبادة بن الصامت[٤]رضي الله عنهما قد ردا على معاوية ـ رضي اله عنه ـ قوله ووافقهما عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٥]

وممن خالف رأي الجمهور في هذه المسألة مالك بن أنس، وذلك أنه رخص للمسافر في أن يأخذ زنة تبره مصوغا، ويدفع للعامل قدر أجرته زيادة على الوزن المستحق وجعل ذلك من باب الضرورات[٦] قال ابن عبد البر:" وقد روي عن كثير من أصحاب مالك وبعضهم يرويه عن مالك في التاجر يحفزه الخروج وبه حاجة إلى دراهم مضروبة أو دنانير مضروبة فيأتي دار الضرب بفضته أو ذهبه فيقول للضراب خذ فضتي هذه أو ذهبي وخذ قدر عمل يدك وادفع إلي دنانير مضروبة في ذهبي أو دراهم مضروبة في فضتي هذه لأني محفوز للخروج وأخاف أن يفوتني من أخرج معه قال إن كان ذلك لضرورة خروج الدفعة ونحو ذلك فأرجو ألا يكون به بأس "[٧]

---

[١] سنن النسائي باب بيع الشعير بالشعير رقم ٤٥٦٣
[٢] الاستذكار ج ٦ ص ٣٤٦
[٣] الموطأ باب بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا رقم ١١٤٧
[٤] صحيح مسلم باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا رقم:٢٩٦٩
[٥] المستدرك على الصحيحين باب مناقب عبادة رقم:٥٥٣٦
[٦] التاج والإكليل شرح مختصر خليل ج ٤ ص ٣١٨
[٧] الاستذكار ج ٦ ص ٣٤٧

ونقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية قوله : ويجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل. ويجعل الزائد في مقابلة الصنعة، ما لم يقصد كونها ثمنًا[١]

وقد اختار ابن القيم ما ذهب إليه ابن تيمية من جواز بيع المصوغ بأكثر من وزنه تبرا على أن يكون الزائد في مقابل الصنعة، وجعل ذلك خاصا بما إذا كانت المصوغ مباح الاستعمال كحلية النساء، وخواتم الفضة للرجال[٢]

أسباب الخلاف

العلماء مجمعون[٣] على أنه لا يجوز بيع المصوغ من الذهب أو الفضة بجنسه بأكثر بأكثر من وزنه ، لكنهم اختلفوا فيما يعطيه صاحب التبر للصائغ ، هل يعتبر زيادة تمنع كما تمنع الزيادة ، كما فهمه عبد الله بن عمر حين جاءه صائغ يسأله قائلا : يا أبا عبد الرحمن إني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي فنهاه عبد الله عن ذلك فجعل الصائغ يردد عليه المسألة وعبد الله ينهاه حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابة يريد أن يركبها ثم قال عبد الله بن عمر: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم[٤]

أم أنه أجرة على عمل ، كما فهمه معاوية بن أبي سفيان ، ورخص فيه الإمام مالك ، ووافقهم على ذلك من المتأخرين ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم.

ومن هنا يتبين أن سبب الخلاف بين العلماء في هذه المسألة هو في الزيادة التي تعطى للصائغ .

---

[١] المستدرك على فتاوى ابن تيمية ج ٤ ص ١٢
[٢] إعلام الموقعين ج ٢ ص ١٥٩
[٣] الاستذكار ج ٦ ص ٣٤٦

[٤] المنتقى شرح الموطأ ج ٣ ص ٣٩٦

فمالك يراها من باب الضرورات، وابن تيمية وتلميذه يجعلانها زيادة في مقابل الصنعة، وليست هي الزيادة المحرمة

أقوال العلماء:

جمهور العلماء على أنه لا يجوز بيع المصوغ من الذهب أو الفضة بجنسه بأكثر من وزنه[١]

مستدلين بما صح عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى الله عليه وسلم صرح بتحريم بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، وأن من زاد أو استزاد فقد أربى[٢]

وعن مجاهد أنه قال : كنت أطوف مع عبد الله بن عمر فجاءه صائغ فقال : يا أبا عبد الرحمن ، إني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه ، فأستفضل في ذلك قدر عمل يدي فيه ، فنهاه عبد الله بن عمر عن ذلك ، فجعل الصائغ يردد عليه المسألة وعبد الله بن عمر ينهاه حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابته يريد أن يركبها. ثم قال عبد الله بن عمر : الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم إلينا وعهدنا إليكم[٣]

وقد رجح الشيخ رحمه الله ما ذهب إليه الجمهور قائلا : الظاهر من نصوص السنة الصحيحة أن هذا لا يجوز . أي بيع المصوغ بأكثر من وزنه[٤]

وهو ما اختارته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء قائلة: "لا يجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه بأكثر من وزنه مقابل الصنعة"[٥]

ويعترض على أدلة الجمهور هذه بما ذكره ابن القيم من أن النصوص التي استدلوا بها جميعها عمومات لا تصلح أن تكون حجة على هذه المسألة المعينة، وأن بيع

---

[١] الاستذكار ج ٦ ص ٣٤٧
[٢] صحيح مسلم باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا
[٣] السنن الكبرى للبيهقي باب لا يباع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه رقم ١٠٢٧١
[٤] أضواء البيان ج١ ص١٨١
[٥] فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ج ١٦ ص ٢٠٥

المصوغ بوزنه متماثلا فيه الكثير من إلحاق الضرر بصاحب الصنعة التي بذل فيها جهده ووقته ولا أحد يقول له أبطل حق عملك في هذه الصياغة

وأنه لم يرد عن الشارع نص صريح يقول: " لا يباع المصوغ إلا بوزنه، أو بغير جنسه"[١]

أما معاوية بن أبي سفيان فقد كان لا يرى الربا في بيع العين بالتبر ، ولا بالمصوغ ، وكان يجيز ذلك مع التفاضل. محتجا بعدم سماعه للحديث من النبي صلى الله[٢]

ويمكن أن يعترض على معاوية رضي الله عنه بأن عدم سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكن أن يكون حجة لنفي ما قاله عبادة وأبو الدرداء رضي الله عنهما؛ لما تقرر في علو م الحديث "أن من حفظ حجة على من لم يحفظ"[٣]

وأجاز مالك بن أنس رحمه الله تعالى للمسافر أن يعطي دار الضرب نقداً وأجرة صياغته ويأخذ عنهما حلياً قدر وزن النقد بدون الأجرة . لضرورة السفر كما أشار إليه خليل بن إسحاق في بقوله : بخلاف تبر يعطيه المسافر وأجرته دار الضرب ليأخذ زنته [٤]

وقد احتج الإمام مالك على قوله بالجواز بأن ذلك داخل في باب الضرورة ، قال ابن القاسم[٥] اعتبارا لمشقة حبس ربها وخوفه فأراه خفيفا للمضطر وذي الحاجة[٦]

الحاجة[٦]

وقد رد فقهاء المالكية أنفسهم على قول مالك هذا ، قال ابن رشد

الصواب أنه لا يجوز إلا للخوف المبيح لأكل الميتة وإلى تصويب ابن رشد المنع أشار خليل بقوله : والأظهر خلافه[١]

---

[١] إعلام الموقعين ج ٢ ص ١٥٩ وما بعدها

[٢] يقدم تخريجه قريبا

[٣] العلل لأحمد بن حنبل ج١ ص ٣٣

[٤] انظر مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج ٦ ص ١٥٢

[٥] ـ عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقيّ المصري، أبو عبد الله، ويعرف بابن القاسم: فقيه، جمع بين الزهد والعلم. وتفقه بالإمام مالك ونظرائه. مولده ووفاته بمصر. له (المدونة ـ ط) ستة عشر جزءا، وهي من أجلّ كتب المالكية، رواها عن الإمام مالك انظر الديباج المذهب (١٦٥/١) وشجرة النور الزكية (٨٨/١) والأعلام للزركلي (٢٠١/٤) وسير أعلام النبلاء (٥٤٧/٧)

[٦] التاج والإكليل لمختصر خليل ج ٦ ص ٤٢٩

وقال ابن تيمية: [٢] يجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل ، ويجعل الزائد في مقابلة الصنعة، ما لم يقصد كونها ثمنا . محتجا لما ذهب إليه باعتبار الزائد الذي يعطى أجرة وليس جزءا من الثمن[٣]

وقد تقدمت الإشارة إلى ما انتصر به ابن القيم لمذهب شيخه[٤]

وقد رد الجمهور على القائلين بعدم المنع بما أخرجه مالك في الموطأ عن عطاء بن أبي يسار أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله ينهى عن مثل هذا إلا مثلا بمثل[٥] فقال له معاوية ما أرى بمثل هذا بأسا فقال أبو الدرداء من يعذرني من معاوية أنا أخبره عن رسول الله ويخبرني عن رأيه لا أساكنك بأرض أنت بها ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب

فذكر ذلك له فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية أن لا تبيع ذلك إلا مثلا بمثل وزنا بوزن[٦]

ترجيح :

من خلال النظر إلى الأقوال وأدلتها وما اعترض به كل فريق على خصمه يتبين أن الأقرب إلى مقاصد الشريعة، هو ما اختاره ابن تيمية ورجحه ابن القيم، وذلك لأن كل الأدلة التي استدل بها الجمهور أدلة عامة، والعام قابل للتخصيص بالقياس، إلا ما كان من حديث ابن عمر عند الترمذي فإنه صريح في المنع[٧]

---

[١] شرح مختصر خليل للخرشي ج ١٤ ص ٣٨٢

[٢] ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الحراني الدمشقي، الحنبلي، بل المجتهد المطلق، أبو العباس، تقي الدين، ابن تيمية: الإمام شيخ الإسلام، أحد أبرز علماء الأمة ومؤلفيها من أشهر مؤلفاته: مجموع الفتاوى، ومنهاج السنة، والسياسة الشرعية، توفي معتقلا بدمشق سنة: (٧٢٨هـ) انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٩٦) ومعجم المحدثين ص:٢٥ والمقصد الأرشد (١/ ١٣٢) والدرر الكامنة (١/ ١٦٨) وشذرات الذهب (٦/ ٨٠) وفهرس الفهارس (١/ ٢٧٤) والأعلام (١/ ١٤٤)

[٣] كشف القناع عن متن الإقناع ج ٩ ص ٢٣٠

[٤] إعلام الموقعين ج٢ ص ١٤٦ وما بعدها

[٥] صحيح وضعيف سنن النسائي صحيح أحاديث البيوع رقم ٤٥٧٢

[٦] الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ج ٦ ص ٣٠٦

[٧] السنن الكبرى للبيهقي باب لا يباع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه رقم ١٠٢٧١

وقد يكون حديث" تبرها وعينها" صريح كذلك إلا أنه من المحتمل أن يكون المراد قياس العين على التبر في حرمة التفاضل بينهما أي بين التبر والتبر، وبين العين والعين؛ إذ لو كان المراد ما فهموه لكان الكلام" تبرها بعينها" والله تعلى أعلم

ثمرة الخلاف

وبناء على ما تقدم فإن من باع مصوغا من الذهب أو الفضة بالتبر فلا بد من المساواة في الوزن على ما ذهب إليه الجمهور

إلا إذا كان مسافرا يخاف أن تضيع تجارته بفوات رفقته فإن ما لكا رخص له في بيع التبر بأقل من وزنه مصوغا وترك الزيادة في مقابل الصياغة[١]

وقد يلزم التفريق في المصوغ بين مباح الاستعمال ومحرمه، فإن كان مباح الاستعمال جاز بيع المصوغ بأكثر من وزنه على أن تكون الزيادة في مقابل العمل وإن كان محرم الاستعمال كالأواني فلا عبرة بالصنعة فيه فتلزم المساواة بين التبر والعين، وهذا ما ذهب إليه ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[٢] والله تعلى أعلم

[١] راجع مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج ٦ ص ١٥٢
[٢] راجع إعلام الموقعين ج ٢ ص ١٥٩ وما بعدها

الفرع الثاني : الربا بين الأوراق المتعامل بها والنقدين:

الأوراق هي الفلوس والفلوس جمع فلس ، وتطلق الفلوس ويراد بها ما ضرب من المعادن من غير الذهب والفضة ، وصارت عرفا في التعامل وثمنا باصطلاح الناس[١]

و قد نشأت هذه الفلوس نظرا لاحتياج الناس إلى تقييم الأشياء التي يصعب تقييمها بالذهب و الفضة، و ذلك نظرا لشدة رخص هذه الأشياء، وارتفاع قيمة الذهب والفضة على خفة وزنهما ، فصعب تقييم هذه الأشياء الرخيصة بالذهب و الفضة فاحتيج إلى ما تقوم به هذه الأشياء، فصنعت الفلوس من المعادن الرخيصة لتكون قيما لهذه الأشياء[٢]

ثم احتاج الناس إلى التعامل فيها مباشرة كما كانوا يتعاملون في الذهب والفضة دون عروض أخرى، وذلك على بيع بعضها ببعض "صرفا" وإن كان الصرف في القديم "بيع الدراهم بالدنانير"[٣]

ومن أنواع الصرف مبادلة الذهب أو الفضة بالفلوس[٤]وكذلك مبادلة بعض الفلوس ببعض[٥]

وقد استبدل الناس في تعاملهم بالذهب والفضة الأوراق المالية المعروفة كالدولار[٦] والجنيه[٧] والفرنك[٨] والريال[٩] والدرهم[١٠] وغيرها كثير[١١]، فكانت هذه الأوراق الأوراق ثمن المثمنات وقيم المتلفات، وحلت في تعامل الناس محل الذهب

---

[١] معجم الاصطلاحات الاقتصادية ص 347 ـ محمد عمارة ـ دار الشروق
[٢] طلبة الطلبة كتاب الصرف ج ٣ ص ١٧٣
[٣] دار الإفتاء المصرية تجارة العملة ج ٩ ص ٣٧٢
[٤] شرح حدود ابن عرفة ج٢ص ٥
[٥] دار الإفتاء المصرية تجارة العملة ج ٩ ص ٣٧٢
[٦] وهو عملة لما يزيد على ٢٠ دولة المصدر. http://ejabat.google.com/ejabat/thread?tid=2be2567c7a99671e
[٧] وتستخدمه السودان ومصر ودول أخري
[٨] وهو عملة لكثير من الدول الإفريقية كالسنغال ومالي
[٩] وهو عملة لمجموعة من الدول منها المملكة العربية السعودية وقطر
[١٠] عملة لمجموعة منها المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة
[١١] كالدينار للجزائر وليبيا وتونس والعراق وغيرها، وكالليرة لسوريا، وكالأوقية لموريتانيا

والفضة[١]فاحتاج الناس إلى بيع بعضها ببعض، وكذلك إلى بيع الذهب والفضة بهذه بهذه الفلوس

مع أنهما الأصل في الأثمان، فكان لابد من بيان حكم هذه الأوراق من حيث بيع بعضها ببعض، وكذلك بيعها بالذهب أو الفضة

تحرير محل النزاع

جرى عرف الناس على التعامل بالعملات على اختلاف أنواعها من أوقية وليرة وجنيه إلى غير ذلك من أنواع العملات الكثيرة كالدولار والدرهم

ولا خلاف بين العلماء أن هذه العملات صارت أثمانا للمثمنات كالدور والأرضين، وأنها قيم للمتلفات، وبها تدفع الأروش[٢]، والديات، وذلك لأنها قامت مقام الذهب والفضة على اختلاف قيمها، ولأن علة الثمنية التي اقتصرت في يوم من الأيام على الذهب والفضة، قد انتقلت اليوم إلى هذه العملات المتداولة، حيث أصبحت كل مناحي الحياة من البيع والشراء وتقييم المتلفات مقتصرة على هذه العملات في غالب أقطار الدنيا، فهل يجعلها هذا، ربوية كالذهب والفضة، وقد قال صلى الله عليه وسلم : «الذهب بالذهب مثلاً بمثل، يداً بيد، والفضة بالفضة مثلاً بمثل، يداً بيد»[٣] وقال صلّى الله عليه وسلم : «لا تبيعوا منهما غائباً بناجز»[٤] فإن قلنا الأوراق المتعامل بها اليوم أصبحت أموالا ربوية يسرى عليها ما يسرى على الذهب والفضة من حكم في البيع والتعامل[٥] فيجوز صرف الدولار بالجنيه مع عدم التساوى بشرط الحلول وعدم التأجيل، لقوله صلّى الله عليه وسلم: «لا تبيعوا منهما غائباً بناجز»[٦] بناجز»[٦] وعلى ذلك فلا يصح بيعها بالذهب ولا بالفضة نسيئة

---

[١] فتاوى الأزهر ج ٩ ص ٣٧٢
[٢] ما وجب من المال في الجناية على ما دون النفس. معجم لغة الفقهاء ج ١ ص ٥٤
[٣] تقدم تخريجه
[٤] تقدم تخريجه
[٥] فقه المعاملات ج ٢ ص ٢٠٣
[٦] تقدم تخريجه

وإن قيل لا ربوية في هذه العملات نظرا لأصولها لإنها إما من الأوراق أو من معادن كالنحاس، فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا، ونسيئة وكذلك يجوز بيعها بالذهب أو الفضة نقدا ومؤجلا كما يجوز بيع الذهب ببقية العروض كالدور والأرضين

ومن هنا فقد اختلف العلماء في مسألتين هما:

ربوية الأوراق المتعامل بها اليوم بعضها مع بعض

ربوية هذه الأوراق بالنسبة للذهب والفضة

فمن العلماء من يرى أنه لا ربا في هذه الأوراق أصلا[١]، ومنهم من يرى جريان الربا فيها كما هو الحال في الذهب والفضة[٢]

أسباب الخلاف

يتبين مما تقدم أن أسباب الخلاف بين العلماء في الربا في الأوراق المتعامل بها هو في مسالة : هل النقود المتعامل بها كالذهب والفضة التي هي سند عليهما ، لا يجوز بيع الجنس الواحد منها متفاضلا كالدولار بالدولارين ، والجنيه بالجنيهين ، فإذا اختلف الجنس جاز البيع متفاضلا كالدرهم بالدرهمين إذا كان يدا بيد ، أم أن الأوراق المتعامل بها ليست سندا على الذهب والفضة ، وإنما هي عروض كعروض التجارة يجوز بيعها متفاضلة

فمن قال من العلماء الأوراق ليست مقصودة لذاتها، وإنما المقصود القيمة النقدية التي هي سند عليها جعل حرمة الربا فيها قائمة، ومن قال: هي كعروض التجارة، فلا يكون فيها ربا على هذا القول؛ لأنه لا أحد يقول بدخول الربا في عروض التجارة[٣]

---

[١] راجع منتهى الإرادات ج٢ ص ٦٥

[٢] راجع: مجموعة رسائل ابن عابدين 2 / 59 دار عالم الكتب . بيروت راجع كذلك بدائع الصنائع ج ٥ ص ١٨٥. المدونة لابن القاسم ج ٢ ص ٢٩٢ مطبعة السعادة . القاهرة

[٣] راجع فتاوى الأزهر مرجع سابق

أقوال العلماء

الحنفية: وقد اتفق متأخروهم على عدم جواز الربا في الفلوس إذا كانت رائجة و اصطلح الناس على جعلها أثمانا للأشياء، فلا يجوز فيها بيع فلس بفلسين

وإن كان قد نقل خلاف بين أبي حنيفة و أبي يوسف من جهة، و محمد ابن أبي الحسن من جهة أخرى

فذهب أبو حنيفة و أبو يوسف إلى أنه لو تم تعيين الفلوس المتبادلة ،فإن هذا التعيين يعد إسقاطا للثمنية عندهما، لأن المتعاقدين قد اصطلحا على إبطال الثمنية بذلك التعيين ولا يلزمهما اصطلاح الناس لعدم ولاية الغير عليهما، و ذهب محمد ابن أبي الحسن إلى أنها لا تتعين بالتعيين، لكون ثمنيتها ثبتت باصطلاح الجميع ـ كالدنانير و الدراهم ـ فلا يقوى تعيين المتعاقدين لأن يكون اصطلاحا يدفع به اصطلاح الجميع على ثمنية الفلوس وهو المعتمد .[١]

قلت: يمكن أن يعترض على الحنفية بما اعتبروه من علة الربا في الذهب والفضة أنهما موزوني جنس، فلم يذكروا ثمنية ولا عدمها، فإن كانت الفلوس مما يباع بالعدد فلا ربا فيها عندهم، وإن كانت تباع بالوزن فالربا فيها قائم كما قام في جميع الموزونات

مذهب المالكية: يرأي مالك جريان الربا في الفلوس بعها ببعض، وكذلك يبنها وبين النقدين فلا يجوز عنده أن يباع فلس بفلسين، و لا أن يباع ذهب أو فضة بفلوس نسيئة

وفي المدونة : قال : و سألت مالكا عن الفلوس تباع بالدنانير أو بالدراهم نظرة "أي مؤجلة" أو تباع الفلس بالفلسين . فقال مالك : أكره ذلك و لا أراه مثل الذهب والورق في الكراهة[٢]

---

[١] مجموعة رسائل ابن عابدين 2 / 59 دار عالم الكتب . بيروت راجع كذلك بدائع الصنائع ج ٥ ص ١٨٥

[٢] المدونة لابن القاسم ج ٢ ص ٢٩٢ مطبعة السعادة . القاهرة

ونقل ابن عبد البر[١] عن مالك التصريح بعدم الجواز فقال: "قال مالك: لا يجوز بيع فلس بفلسين يدا بيد فجعل الفلوس ها هنا كالذهب أو كالفضة وقال لا بأس ببيع الفلوس بالذهب والورق فإن لم يتقايضا جميعا حتى افترقا فأكرهه وأفسخ البيع فيه ولا أراه كتحريم الدنانير والدراهم"[٢]

وقد اختار الشيخ رحمه الله هذا القول وزاد في قوله عدم جواز بيعها هذه الفلوس بالذهب أو الفضة لا يدا بيد ولا نسيئة، قال:" قال مقيده عفا الله عنه الذي يظهر لي والله أعلم أنها ليست كعروض التجارة – يعني الأوراق المتعامل بها اليوم – وأنها سند بفضة وأن المبيع هو الفضة التي هي سند بها، ومن قرأ المكتوب عليها فهم صحة ذلك، وعليه فلا يجوز بيعها بذهب ولا فضة ولو يدا بيد؛ لعدم المناجزة "[٣] فالشيخ بهذا القول يفرق بين الأوراق، وفلوس الحديد، ولذلك أورد اعتراضا على هذا الرأي فقال: "فإن قيل لا فرق بين الأوراق وبين فلوس الحديد؛ لأن كلا منها ليس متمولا في ذاته"[٤]

ثم رد الشيخ على هذا الاعتراض بثلاثة أوجه:

الأول : أنا إذا حققنا أن الفلوس الحديدية الحالية لا منفعة فيها أصلا وأن حقيقتها سند بفضة فما المانع من أن نمنع فيها الربا مع النقد والنصوص صريحة في منعه بين النقدين وليس هناك إجماع يمنع إجراء النصوص على ظواهرها بل مذهب مالك أن فلوس الحديد لا تجوز بأحد النقدين نسيئة فسلم الدراهم في الفلوس كالعكس ممنوع عندهم .

الثاني : أن هناك فرقا بينهما في الجملة وهو أن الفلوس الحديدية لا يتعامل بها بالعرف الجاري قديما وحديثا إلا في المحقرات فلا يشترى بها شيء له بال بخلاف الأوراق فدل على أنها أقرب للفضة من الفلوس

---

[١] - ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري المالكي أبو عمر: حافظ المغرب وشيخ علماء الأندلس وكبير محدّثيها في وقته. له التمهيد والاستذكار كلاهما على الموطأ، والكافي، والشفاء .. انظر: ترتيب المدارك (٨/ ١٢٧) وبغية الملتمس، ص: ٤٨٩ وسير أعلام النبلاء (١٨/ ١٥٣).

[٢] الاستذكار ج ٦ ص ٤٤٦

[٣] أضواء البيان ج ١ ص ٢٠٧

[٤] أضواء البيان المرجع السابق

الثالث: أنا لو فرضنا أن كلا من الأمرين محتمل فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول: [دع ما يريبك إلى ما لا يريبك][1] ويقول: [فمن ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه][2] فهذه النصوص تحض على الاحتياط في الدين وترك الشبهات[3]

قلت: ما ذكره الشيخ من كون الأوراق المتعامل بها لا يجوز بيعها بالذهب ولا بالفضة ولو يدا بيد لا يخفى ما فيه من الحرج؛ لأن الناس يحتاجون إلى الذهب والفضة في كثير من أمورهم فإذا لم يمكن لهم أن يبتاعوها بهذه الأوراق فإنهم يقعون في الحرج الشديد والله سبحنه وتعلى يقول: {[illegible]}[4]

وللمالكية: في هذه المسألة قولان آخران:

أحدهما: أنه لا ربوية في هذه المسائل، ويحمل هذا القول على أنها محمولة على الشبه بالعروض

الثاني: أنها ليست ربوية، لن يكره فيها ما يحرم من التعامل بين القدين من عدم المفاضلة بين الصنف الواحد منها، وعدم بيعها بأحد النقدين نسيئة[5]
مذهب الشافعية: المذهب عندهم أنه لا ربا في الفلوس، لأن حرمة الربا في النقدين بغلبة الثمنية، فهي قاصرة عندهم على الذهب والفضة، وكما تقدمت الإشارة إلى ذلك في الكلام على علة الربا، قال شمس الدين الرملي: "وعلة الربا فيه جوهرية الثمن ، فلا ربا في الفلوس و لو راجت"[6]

---

[1] صحيح البخاري باب الحلال بين والحرام بين رقم ٢٠٥١
[2] صحيح البخاري باب فضل من استبرأ لدينه رقم ٥١ وصحيح مسلم باب أخذ الحلال وترك الحرام رقم ٤١٧٨
[3] راجع أضواء البيان ج ١ ص ٢٠٧
[4] سورة الحج الآية ٧٨
[5] أنوار البروق ج ٣ ص٤١١ والمنتقى للباجي ج٣ ص ٣٦
[6] نهاية المحتاج للرملي ج ٣ ص ٤٣٣ مؤسسة مصطفى الحلبي . القاهرة

وصحح النووي هذا الرأي فقال: "إذا راجت الفلوس رواج النقود لم يحرم الربا فيها، هذا هو الصحيح المنصوص، وبه قطع المصنف، والجمهور، وهناك قول شاذ: أنه يحرم"[١]

قلت: يمكن أن يرد على الشافعية بما ذكر من أن الفلوس لا تراد لذاتها، وإنما هي سند على أحد النقدين فتعطى حكمهما عند التعامل بها. والله تعالى أعلم .

مذهب الحنابلة: وعندهم في هذه المسألة قولان: أحدهما: أنه لا ربا في الفلوس المتعامل بها عددا، ولو كانت نافقة، لأنها خرجت عن الكيل والوزن، فلا علة للربا فيها[٢]

القول الثاني: أن الربا فيها قائم، قال البهوتي[٣]: "والصحيح أنها ملحقة بالأثمان"[٤]

قلت: يمكن أيضا أن يعترض على الحنابلة بأن العلة المنصوصة عندهم في المشهور هي الوزن في الذهب والفضة، والكيل في الأصناف الأخرى، والفلوس قابلة لأن تكون معدودة، وأن تكون موزونة، ولا بد أن تكون العلة ثابتة

الظاهرية: ولا يرون الربا إلا فيما نص في الحديث [الذهب بالذهب ....][٥]

وقد تقدمت مناقشتهم في الكلام على علة الربا

مذهب مجاهد وحماد وطاوس أنه لا بأس بالفلس بفلسين إذا كان يدا بيد[٦]

---

[١] المجموع شرح المهذب ج٩ ص ٣٨٠

[٢] منتهى الإرادات ج٢ ص ٦٥

[٣] ـ منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي: شيخ الحنابلة بمصر في عصره. نسبته إلى (بهوت) في غربية مصر. له كتب، منها (الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع ـ ط) فقه، و (كشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي ـ ط) أربعة أجزاء، فقه الحنبلي. توفي بمصر في ١٠ ربيع الثاني.١٠٥١هـ انظر الأعلام للزركلي (٣٠٧/٧) ومعجم المؤلفين (٢٢/١٣)

[٤] كشاف القناع ج ٣ ص ٢٩١

[٥] تقدم تخريجه

[٦] مصنف ابن أبي شيبة ج٧ ص ١٢٠

وقد رجح الزحيلي جريان الربا في هذه الأوراق المتعامل بها[١]

وكذلك اختار مجمع الفقه الإسلامي حيث جعلوها نقودا اعتبارية لها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والسلم والزكاة[٢]

وكذلك اختارت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية اعتماد القول القائل بأن الأوراق المتعامل بها تعتبر سندا على الذهب والفضة ، وعليه فيجري عليها حكم الذهب والفضة من حيث جريان الربا فيها[٣]

التر جيح :

إذا كانت علة الربا في النقدين عند الأكثرين هي النفاسة والثمنية وأنها قيم المتلفات، فإن هذه كلها هي مواصفات الأوراق المالية المتعامل بها اليوم ، وبهذا يكون الحديث الذي يمنع بيع الفضة بالفضة إلا مثلا بمثل ، والذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، وأنه إذا اختلفت هذه الأشياء جاز البيع إذا كان يدا بيد ، فكذلك الأمر بالنسبة للأوراق النقدية أو المالية، كما أنه ـ وعملا بهذا الحديث يجوز بيع الذهب بالأوراق المالية متفاضلا كما هو الحال بالنسبة للفضة إذا كان يدا بيد .

فإن الراجح حرمة الربا عموما في هذه الأوراق والفلوس المتعامل بها اليوم لأن الربا محرم بنوعيه: ربا النسيئة، وربا الفضل، بالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: { ③♦⌚✵♁❑③⑩♑⌧✍ ✄✍✎⅄♁♎✍⇦▫✍ ⬈◆✄✌♦✡⇱❑✄☎ ♦♦ ✍✄☎ ✍✄✍⑥❷✍✍☒✍♦❑✄✄☎ ✍♦♁▫🗎→🖬➔❑✄☎ 🕮❑⬂⇧➔⌧⌚▦☪✍ ✌⑩✍•⌚➔⌧▦☒❑☪ }[٤]

وقال تعلى: { ③♦⌚✵♁❑③⑩♑⌧✍ ✄✍✎⅄♁♎✍⇦▫✍ ⬈◆✄✌♦☪⇱❑✄☎ ✄✍✍✍✵◑→❑✄☎ ✄✍✎⅄ ❑◆❶•❻↓❑✄☎ ✌♦✍ ✍◆✉🖃♦❼◆ ✌♎⌶⌘

[١] الفقه الإسلامي وأدلته ج ٥ ص ٣٧٣
[٢] الدورة المنعقد بالعاصمة الأردنية عمان من ١١ إلى ١٦ /١٠ / ١٩٨٦م
[٣] فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ج ١٦ ص ٥٦
[٤] سورة آل عمران الآية ١٣٠

ثمرة الخلاف

مما ينبني على هذا الخلاف أنه إذا قيل لا ربوية في هذه الأوراق فإن ذلك يجيز يبع بعضها ببعض متفاضلا يدا بيد إذا اتحد جنسه كالدولار بالدولارين، ويجوز بيعها بغير جنسها نسيئة كدولار بمائتي أوقية؛ لانعدام علة فيها

وإن قيل هي ربوية كربوية الذهب والفضة فنبني على ذلك عدم جواز بيعها بالذهب والفضة ولو يدا بيد كما يراه الشيخ، وكذلك لا يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا ولا نسيئة، وإن قيل إن اختلاف العملة يجعلها كاختلاف النقدين، فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا إذا لم تكن نوعا واحد

وإن جمع بين القولين - وذلك ما تدعوا إليه الحاجة – فيقال:

إذا اختلفت أجناسها جاز بيع بعضها ببعض متفاضلا، ونسيئة، وإن اتحدت الأجناس حرم فيها التفاضل والنساء

ويجوز بيع الذهب والفضة بهذه الفلوس يدا بيد

ولا يجوز بيع جنس منها بجنسه، وإن اختلفت صفته الورق والنحاس

والله سبحانه وتعالى أعلم

المبحث الثاني:كتابة الدين والإشهاد عليه

الدين لغة: ما كان غائبا، والعين ما كان حاضرا[١] ويقال داينته إذا عاملته بالدين[٢]

وفي الاصطلاح الشرعي" كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدا والآخر في الذمة نسيئة"[٣]

الشهادة في اللغة: خبر قاطع[٤]

شهد على كذا من باب سلم وربما قالوا شهد الرجل بسكون الهاء تخفيفا. وقولهم أشهد بكذا أي أحلف. والمشاهدة المعاينة. وشهد الأمر شهودا أي حضره فهو شاهد وقوم شهود أي حضور[٥]

وفي الاصطلاح: "إخبار عدل حاكما بما علم ولو بأمر عام ليحكم بمقتضاه"[٦]

وكتابة الدين والإشهاد عليهما مشروعان بالكتاب والسنة والإجماع

فمن أدلتهما في الكتاب قول الله تعالى: (③♦◷✵🕯❒③⑩♑⊠✍ ✂✍✎⅄🔔✍⇦▫ ↗◆✂✌♦☪↖❒☑✂☎ ◑✍❶⬩✂ ✍⬩⑨⊠✂③♦☪⬇↗☹ ✍✍⑨⊠⇦⬂✖✌ ◑✍■❼✂ 🕮❒♉⊠🙰✌ ⑩○✿☺⬩❻ ▫⬩✍✍🗎⇩☞⬅⌨⬅❑■⬅ 🗐 ...إلى قوله: ❒◆✂✍🙲⇔☞♦⌖⇧♒✍⑨⬅❒✂☎ ✸⊠🙵✍❶⑨⊠⇦⬂✖⬀ ✌✍♊ ❻♒✍♊⊠🔔♍✍⬂⧗⬈☠⬀)[٧]

فهذا إرشاد منه تعالى لعباده المؤمنين، إذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة أن يكتبوها ، ليكون ذلك أحفظ لمقدارها وميقاتها وأضبط للشاهد فيها ، وقد نبه على هذا في آخر الآية حيث قال: { ❶⬩◷♍✍▤↗☠⬀ 🕮❒🔔⬂○✿⓿↗ ↖✍☪⑨⊠ ✂✍✎★

---

[١] تفسير القرطبي ج٣ ص ٣٧٧
[٢] تفسير البغوي ج١ ص ٣٤٨
[٣] تفسير القرطبي مصدر سابق
[٤] الصحاح مادة " شهد"
[٥] مختار الصحاح مادة "شهد"
[٦] حاشية الصاوي على الشرح الصغير ج ٩ ص ٣٨٩
[٧] سورة البقرة الآية ٢٨٢

أسباب الخلاف:

يتبين من خلال ما سبق أن سبب الخلاف بين العلماء في حكم كتابة الدين والإشهاد عليه هو أن بعضهم يرى أن الأمر في قوله تعالى: {﴿ ﴾}، وقوله : {﴿ ﴾} يدل على الوجوب، وعلى ذلك فالكتابة والإشهاد واجبان، في حين يرى البعض الآخر أن الأمر ليس للوجوب، وإنما يدل على الندب، وقد أخذ كل فريق من هذه الآية بما يقوي به مذهبه، فكان سبب الخلاف بينهم هو حمل الأمر في الآية على الوجوب أو على الندب

أقوال العلماء:

المذهب الأول:

ذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة: إلى أن الأمر بكتابة الدين، والإشهاد عليه مندوب لحفظ الأموال وإزالة الريب، لأن الغريم إما أن يكون تقيا، أو غير ذلك، فإن كان تقيا فلا يضره الكتاب، وإن كان غير ذلك فالكتاب ثقاف في دينه وحاجة صاحب الحق، وقال بعض العلماء: "إن أشهدت فحزم ، وإن ائتمنت ففي حل وسعة"[١] قال ابن عطية: وهذا هو القول الصحيح"[٢]

قائلين : إن الله أمر بكتابة الدين على النظر والاختيار لا على الحتم قال الله تبارك وتعالى : { ✁⬧❑⬧⬧ ⬧⬧ ⬧⬧⬧ ⧫⬧◆⬧ ⬧⬧⬧⬧⬧ ⬧⬧⬧⬧⬧ }[٣] ثم قال في سياق الآية :

{ ⧫❑⬧⬧ ⬧⬧⬧⬧ ⬧⬧⬧⧫ ⬧⬧⬧⬧ ⬧⬧⬧⬧ ⬧⬧⬧⬧ ⬧⬧⬧⬧ ⬧⬧⬧⬧ ⬧⬧⬧⬧ ⬧⬧⬧⬧ ⬧⬧⬧⬧ ⬧⬧⬧⬧ ⬧⬧⬧⬧ ⬧⬧⬧⬧ ⬧⬧⬧⬧ ⬧⬧⬧⬧ }[٤] ؛ فلما أمر إذا لم يجدوا كاتبا بالرهن ؛ ثم أباح : ترك الرهن ؛ وقال : { ⬧⬧⬧⬧ ⬧⬧⬧⬧ ⬧⬧⬧⬧ ⬧⬧⬧⬧ ⬧⬧⬧⬧ ⬧⬧⬧⬧ ⬧⬧⬧⬧ ⬧⬧⬧⬧ }[٥] فدل على أن الأمر الأول دلالة على الحفظ لا فرض منه[٦]

وهذا هو اختبار الشيخ رحمه الله حيث قال: "ظاهر هذه الآية الكريمة أن كتابة الدين واجبة؛ لأن الأمر من الله يدل على الوجوب، ولكنه أشار إلى أنه أمر إرشاد لا إيجاب بقوله:{ ⧫❑⬧⬧ ⬧⬧⬧⬧ ⬧⬧⬧⧫ ⬧⬧⬧⬧

---

[١] لم اعثر على القائل وقد ذكر الجملة كل من ابن عطية في المحرر الوجيز ج ١ ص ٣٧٧، والثعالبي في الجواهر الحسان ج ١ ص ٢٢٩، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ٣٨٣، ولم ينسبوا القول لقائل معين

[٢] تفسير القرطبي ج ٢ ص ٣٩١

[٣] سورة البقرة الآية ٢٨٢

[٤] سورة البقرة الآية ٢٨٣

[٥] سورة البقرة الآية ٢٨٣

[٦] أحكام القرآن للشافعي ج١ ص ٢٧٩

☎ ⮜◘❁➷❑⬅🖮⮶◑□✌ ⌧♊◷⍓♎⌘❷⬩▫ ✍✡⌛♋✍♎⌧✍ ☎✃❒⬅⑨✍➚⬧✍

}[1] لأن الرهن لا يجب إجماعاً[2] وهو بدل من الكتابة عند تعذرها في الآية فلو كانت الكتابة واجبة لكان بدلها واجباً. وصرح بعدم الوجوب بقوله : { ▫⬩⌧♐♌⬀ ♋☞⑩⌧⬩⬉⓿▫◙⬩▫ ✍✞✐⬀➔⧫✍ ☠↗≣➔✐⬀➔⧫✍ ⌘♊♋✌❑🕮 ✃✍☞✃⧫✍♋❽ ✃✍⬧⬥⬀✍➔☺♋♊⌘ 🕮❑✌⧫◷◖⧫☞⧫❍⬅① }[3] فالتحقيق أن الأمر في قوله:{ ▫⬩✍✍🗎⇩☞⬅🖮⬅❑■ } للندب والإرشاد؛لأن لرب الدين أن يهبه ويتركه إجماعاً[4]

قال أبو بكر الجصاص[5]: لا يخلو قوله تعالى: { ▫⬩✍✍🗎⇩☞⬅🖮⬅❑■} إلى قوله قوله تعالى: {❑◆✃✍⇔☞⧫⌖⇧♒♐⑨⬅❑✃☎ ✸⍓✐✐⓿⑨⍓⇦⬂×✐ ✌♋♊ ♒✐♊⍓♎♑♋⌛➔☠⬀ ☎ }[6] وقوله تعالى : { ❑◆🕮❑⬆⇧♑♐⑨⬅❑▦✃☎ ◑♐❶⬩✃ ✍⬧⌛⧫✍③⧫➔⬀☞⬅⚐⇔ 🗐}[7] من أن يكون موجبا للكتابة والإشهاد على الديون الآجلة في حال نزولها ، وكان هذا حكما مستقرا ثابتا إلى أن ورد نسخ إيجابه بقوله تعالى : { ▫⬩⌧♐♌⬀ 🕮❑✌♋♊⌘ ✍⧫➔⬀✐➔≣↗☠ ✍⧫➔⬀✐✞✍ ▫⬩◙▫⓿⬉⬩⌧⑩☞♋ ✃✍✎⬆✍♋❽ ✃✍⧫⬂✍➔☺♋♊⌘ 🕮❑✌⧫◷◖◆☞⧫❍⬅① ❑◆✐✐⬂⓿◆✌✸◙✐ ✃✍✎⬆ ❻◆✍✸❍⬅① }[8] أو أن يكون نزول الجميع معا؛ معا؛ فإن كان كذلك فغير جائز أن يكون المراد بالكتابة والإشهاد الإيجاب لامتناع ورود الناسخ والمنسوخ معا في شيء واحد ، إذ غير جائز نسخ الحكم قبل استقراره[9]

وقد رد ابن حزم على القائلين بعدم الوجوب بقوله: " ومن قال: انه ندب فقد قال الباطل ولا يجوز أن يقول الله تعالى: فاكتبوه فيقول قائل: لا أكتب إن شئت ويقول الله تعالى: (وأشهدوا) فيقول قائل: لا أشهد لا يجوز نقل أوامر الله تعالى عن الوجوب إلى الندب إلا بنص آخر أو بضرورة حس"[10]

---

(1) سورة البقرة الآية ٢٨٣
(2) أضواء البيان ج ١ ص ١٨٤
(3) سورة البقرة الآية ٢٨٣
(4) أضواء البيان ج ١ ص ١٨٤
(5) ـ الجصَّاص: (٣٠٥ ـ ٣٧٠ هـ) أحمد بن علي الرَّازي، أبو بكر الجصاص: فاضل من أهل الري، سكن بغداد ومات فيها. انتهت إليه رئاسة الحنفية. وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع. وألف كتاب (أحكام القرآن ـ ط) وكتابا في (أصول الفقه ـ خ) انظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٨٤/١) والأعلام للزركلي (١٧١/١)
(6) سورة البقرة الآية ٢٨٢
(7) سورة البقرة الآية ٢٨٢
(8) سورة البقرة الآية ٢٨٣
(9) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٢١٦-٢١٧
(10) المحلى ج٨ ص٨٠

وقد رد الجمهور على هذا الاعتراض بما سبقت الإشارة إليه من كلام القرطبي وكلام الشيخ أن الأمر في أصله للوجوب لكن القرينة صرفته إلى الندب، وهي أن الله سبحانه وتعلى جعل الرهن بدل الكتابة، والرهن غير واجب بالإجماع، قالوا فلو كان الكتابة والإشهاد واجبين لكان بدلهما واجبا كذلك[١]

قال أبو بكر الجصاص: ولما لم يثبت عندنا تاريخ نزول هذين الحكمين من قوله تعالى : { }

وقوله تعالى : { }[٢]

وجب الحكم بورودهما معا ، فلم يرد الأمر بالكتاب والإشهاد إلا مقرونا بقوله : { }[٣] فثبت بذلك أن الأمر بالكتابة والإشهاد ندب غير واجب[٤]

وممن نقل عنه القول بعدم النسخ ابن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا باع أشهد ولم يكتب، قال أبو عبيد القاسم ابن سلام[٥]: "هذا مذهب من رأى أن الآية محكمة[٦]

ذهب جماعة من أهل العلم إلى وجوب كتابة الدين ووجوب الإشهاد عليه، وممن قال بذلك: عطاء، وابن جريج، والنخعي[٧]

وقد رجح محمد بن جرير الطبري القول القائل بالوجوب فبعد أن ذكر الخلاف الواقع في هذه المسألة قال:" والصواب من القول في ذلك عندنا: أن الله عز وجل أمر المتداينين إلى أجل مسمى باكتتاب كتب الدين بينهم، وأمر الكاتب أن يكتب ذلك

---

[١] راجع تفسير القرطبي ج٣ ص ٣٨٢-٣٨٣ وأضواء البيان ج ١ ص ١٨٤
[٢] سورة البقرة الآية ٢٨٢
[٣] سورة البقرة الآية ٢٨٣
[٤] أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٢١٦-٢١٧
[٥]- أبو عبيد: (ت٢٢٤هـ) هو: أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي اللغوي الفقيه، صاحب المصنفات قال أبو داود: كان ثقة مأمونا. وقال أحمد بن حنبل: أبو عبيد أستاذ، وهو يزداد كل يوم خيرا، وكان حافظا للحديث وعلله ومعرفته متوسطة عارفا بالفقه والاختلاف، رأسا في اللغة، إماما في القراءات، له فيها مصنف وله كتاب "الأموال" وكتاب "الناسخ والمنسوخ" نظر تهذيب الكمال (٢٥٩/٢٣) وسير أعلام النبلاء (٢١٩/٧)
[٦] الناسخ والمنسوخ ص٢٢٧
[٧] لباب التأويل في معاني التنزيل ج ١ ص٣٠٤-٣٠٥

بينهم بالعدل، وأمر الله فرض لازم، إلا أن تقوم حجة بأنه إرشاد وندب. ولا دلالة تدل على أن أمره جل ثناؤه باكتتاب الكتب في ذلك، وأن تقدمه إلى الكاتب أن لا يأبى كتابة ذلك، ندب وإرشاد، فذلك فرض عليهم لا يسعهم تضييعه، ومن ضيعه منهم كان حرجا بتضييعه"[١]

وممن قال بوجوب كتابة الدين والإشهاد عليه الظاهرية قال ابن حزم: فإن كان القرض إلى أجل ففرض عليهما أن يكتباه وان يشهدا عليه عدلين فصاعد أو رجلا وامرأتين عدولا فصاعدا، فان كان ذلك في سفر ولم يجد كاتبا فان شاء الذى له الدين أن يرتهن به رهنا فله ذلك وإن شاء أن لا يرتهن فله ذلك وليس يلزمه شئ من ذلك في الدين الحال لا في السفر ولا في الحضر * برهان ذلك قول الله تعالى (☞⬧◆⬧✍✌✍⬧◆❑⧫... ✂•➊⧩➂ ☎✂☑❑⬉☪⬧✌✂◆⬈ ...) ....إلى قوله تعلى: ❑◆•• ✍•○⬄★⬧☺⬅❑☑✂☎ ....إلى قوله تعالى: ❑◆➂⧩ ...)[٢] قال ابن حزم: وليس في أمر الله تعالى إلا الطاعة[٣]

الترجيح

الظاهر- والله تعالى أعلم - أن الأمر في قوله تعالى : { ▫•⬄⬄⇩☞⬅⬅❑■⬅ 🗐

} وفي قوله تعلى: {❑◆🕮❑⬆⇳♑⧩⑨⬅❑⊞✂☎ ➂⧩➊•✂

[١] جامع البيان في تأويل القرآن ج ٦ ص ٥٣
[٢] سورة القرة الآيات ٢٨١- ٢٨٣
[٣] المحلى ج ٨ ص ٨٠

✍•⌛♦✍⑬♦➔✍☞←⚐⇔ 🗐}[1] أنه للندب لأن العلماء قالوا الأمر للوجوب ما لم يصرفه صارف والأمر هنا قد صرف عن الوجوب بدليل فعله صلى الله عليه وسلم فقد أخرج الدارقطني عن طارق بن عبد الله المحاربي رضي الله عنه قال : أقبلنا في ركب من الربذة وجنوب الربذة حتى نزلنا قريبا من المدينة ومعنا ظعينة لنا ، فبينما نحن قعود إذ أتانا رجل عليه ثوبان أبيضان فسلم فرددنا عليه فقال : من أين القوم؟ فقلنا : من الربذة وجنوب الربذة قال : ومعنا جمل أحمر فقال : تبيعوني جملكم هذا؟ فقلنا : نعم قال : بكم؟ قلنا : بكذا وكذا صاعا من تمر . قال : فما استوضعنا شيئا وقال : قد أخذته ، ثم أخذ برأس الجمل حتى دخل المدينة فتوارى عنا فتلاومنا بيننا وقلنا : أعطيتم جملكم من لا تعرفونه ، فقالت الظعينة : لا تلاوموا فقد رأيت وجه رجل ما كان ليخفركم . ما رأيت وجه رجل أشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه فلما كان العشاء أتانا رجل ، فقال السلام عليكم أنا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم وإنه أمركم أن تأكلوا من هذا حتى تشبعوا، وتكتالوا حتى تستوفوا قال: فأكلنا حتى شبعنا، واكتلنا حتى استوفينا[2]

ولما تقدم أيضا من أن الكتابة إذا تعذرت يصار إلى الرهن بدليل قوله تعالى : { ☎✂❒←⑨✐✗•✍ ⬀☠•♑◉◆❒ ♑◉❷☒▦⍓ℴ 🗐❼■✍♦⬉ ⇔⚐←☞☪⬈✍ ♌♉☽◆❒ ✍☒⍓✍♎⌛✡✍ ▫•❷▩♎⍓⌚♊☒ ✍□☽⬂⌨←❑✐❁❑⋖ }[3] و العلماء مجمعون على أن الرهن مندوب لا واجب[4] ، فلو كانت الكتابة واجبة لكان بدلها واجب . والله تعالى أعلم .

---

[1] سورة البقرة الآية ٢٨٢

[2] سنن الدارقطني ج ٧ ص ٢٦٧

[3] سورة البقرة الآية ٢٨٣

[4] أضواء البيان ج ١ ص ١٨٤

ثمرة الخلاف

ينبني على هذا أن من باع ولم يشهد ولم يكتب يكون عاصيا بذلك الفعل لأنه خالف أمر الله الملزم، وهذا على قول من قال من بأن الأمر في الآية للوجوب

أما على القول الآخر فإنه يكون قد ترك مندوبا، وترك المندوب أقل ضررا

وفي حال كتابة الدين والإشهاد يكون الأجر أعظم على القول القائل بالوجوب؛ لأن أجر الوجوب أعظم من أجر المندوب. والله تعالى أعلم

المبحث الثالث: الرهن في الحضر

الرهن لغة: " ما وضع عندك لينوب مناب ما أخذ منك"[١]

وفي الشرع: " مال قبض توثقا به في دين"[٢]

وعرفه ابن ابن حجر [٣] بأنه: "جعل مال وثيقة على دين"[٤]

وهذه التعاريف كلها ترجع إلى معنى واحد وهو حبس المال عند صاحب الحق حتى يؤتى بوفاء ماله، وإلى ذلك أشاروا في تعريفهم للرهن في اللغة، من حنفية[٥] ومالكية[٦] وشافعية[٧] وحنابلة[٨]

والرهن مشروع بالكتاب كقوله تعلى: {[illegible]}[٩]

ومشروع كذلك بالسنة فعن أنس ابن مالك رضي الله عنه : "أنه مشى إلى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير وإهالة سنخة ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعا له بالمدينة عند يهودي وأخذ منه شعيرا لأهله ولقد سمعته يقول: [ما أمسى عند آل محمد صلى الله عليه وسلم صاع بر ولا صاع حب] وإن عنده لتسع نسوة"[١٠]

---

[١] القاموس المحيط مادة "رهن"
[٢] شرح حدود ابن عرفة ج ٢ ص ١٢٦
[٣] ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد، أبو الفضل، شهاب الدين، الكناني، العسقلاني الأصل- نسبة إلى عسقلان بفلسطين المحتلة- المصري ثم القاهري الشافعي المعروف بابن حجر: خاتمة الحفاظ، وصاحب التصانيف النافعة المتنوعة، التي منها: فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، والإصابة في تمييز الصحابة، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، توفي بالقاهرة سنة (٨٥٢ هـ) انظر ترجمته في: الضوء اللامع (٢/ ٣٦) وذيل طبقات الحفاظ، ص:٣٨٠، وطبقات الحفاظ، ص:٥٥٢، والبدر الطالع (١/ ٨٧ - ٨٨) والأعلام (١٧٨/١)
[٤] فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٥ ص١٤٠
[٥] بدائع الصنائع ج٦ ص ١٤٥
[٦] الذخيرة للقرافي ج ٨ ص ١٢٥
[٧] الحاوي الكبير ج ٦ ص ٤
[٨] المغني لابن قدامة ج٤ ص ٢١٥
[٩] سورة البقرة الآية ٢٨٣
[١٠] صحيح البخاري باب الرهن في الحضر رقم: ٢٣٧٣

ومشروع الإجماع كذلك: فقد أجمع المسلمون على جواز الرهن في الجملة[1]

وليس الكلام على الرهن في الجملة، وإنما بعض مسائله الخاصة

تحرير محل النزاع:

تبين أن الرهن مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، ولكن هذا في مجمله، أما عند تفصيل المسألة فإن بعض العلماء قد خالف في مسألة: "الرهن في الحضر" لأن الرهن في السفر مجمع على جوازه، ولم يخالف فيه أي من العلماء؛ لأن ذلك هو منطوق قوله تعلى: { 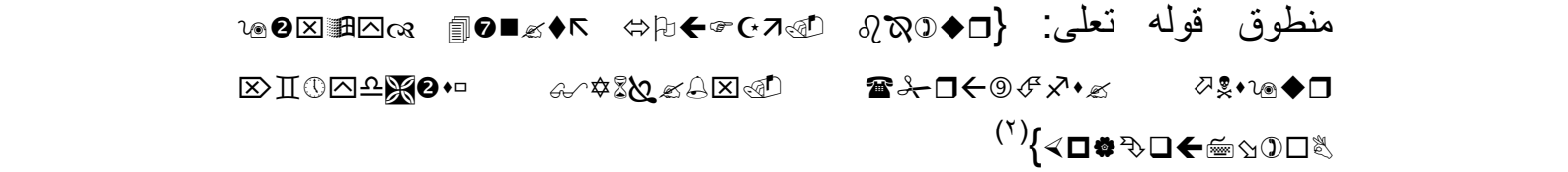 }[2]

أما عند النزول إلى مفهوم هذه الآية فنجد من العلماء من أخذ بمفهوم مخالفتها، وهو أنه لا رهن إلا في السفر متمسكا بالمنطوق[3]

فالرهن لا يخلو من أن يكون وقع في الحضر أو وقع في السفر، فإن كان وقع في السفر فالعلماء مجمعون على جوازه، وإن كان وقع في الحضر، فهذا محل خلاف بينهم فمنهم من قال بمشروعيته، ومنهم من قال بعدم مشروعيته

فتبين أن محل النزاع هو مشروعية الرهن في الحضر

أسباب الخلاف:

لقد وردت عدة نصوص في الرهن منها الآية والحديث السابقان،ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: [الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة][4]

وقوله صلى الله عليه وسلم : [لا يغلق الرهن][1]

---

[1] المغني لابن قدامة ج ٤ ص ٢١٥
[2] سورة البقرة الآية ٢٨٣
[3] المغني لابن قدامة ج ٤ ص ٢١٥
[4] صحيح البخاري باب الظهر مركوب ومحلوب رقم٢٣٧٧

وكل هذه النصوص ليس فيها نص صريح يحل النزاع في مسألة الرهن في الحضر، ولذلك نشأ الخلاف؛ لأن عمدة الباب قوله تعلى: {❒◆♑♋♌ ☎✂❒←⑨✐✗⬧✍ ⬀☠⬧♑♐◆❒ ♑♐❷☒▦⌂♒ ⬚❼■✍♦⇖ ⇔⚐←☞☪➚✍ ✍⌂☒✍♒⌛✡☾ ▫⬧❷⬗⚎⏲⌂⌀♊☒ ☟❒◑⬂⌨←❑➪❀❑➤}[٢] فمن أخذ بظاهر الآية قال لا رهن إلا في السفر عند عدم الكاتب، ومن قال بدليل خطاب في الآية قال: لا فرق في الرهن بين الحضر والسفر[٣] فكان بهذا سبب الخلاف راجعا إلى أمرين:

الأمر الأول: أن النصوص التي وردت في الأمر بالرهن ليس فيها دليل حاسم للنزاع

الأمر الثاني: العمل بدليل الخطاب، ومفهوم الخطاب، لأن من قال بدليل الخطاب قال بجواز الرهن في الحضر كما هو في السفر، ومن قال بمفهوم الخطاب قال لا رهن في الحضر؛ لأن الآية إنما نصت على السفر.

أقوال العلماء:

القول الأول: جواز الرهن في الحضر كما جاز في السفر، وبه قال الجمهور: من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[١]

---

(١) الموطأ ج ٢ ص ٧٢٨ والمستدرك على الصحيحين ٢ ص ٥٨
(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٣
(٣) بداية المجتهد ج٢ ص ٢٠٦
(٤) بدائع الصنائع ج٦ ص ١٣٥
(٥) الجامع لحكام القرآن للقرطبي ج ٣ ص ٤٠٦-٤٠٧
(٦) المجموع شرح المهذب ج ١٣ ص ١٧٨

الحنفية: وممن صرح بجواز الرهن في الحضر والسفر الكاساني[٢] في بدائع الصنائع، وقد استدل على جواز الرهن في الحضر بثلاثة أدلة:

الدليل الأول: ما رواه أنس رضي الله عنه قال: "لقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعه بشعير ومشيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير وإهالة سنخة ولقد سمعته يقول: [ما أصبح لآل محمد صلى الله عليه وسلم إلا صاع ولا أمسى وإنهم لتسعة أبيات][٣]

الدليل الثاني: أن ما شرع له الرهن وهو الحاجة إلى توثيق الدين يوجد في الحالين: في حال الحضر، وفي حال السفر

الدليل الثالث: أن التنصيص في الآية على السفر ليس لتخصيص الجواز بل هو إخراج للكلام مخرج العادة[٤]

المالكية: يقول ابن رشد: "واتفقوا على جوازه في السفر واختلفوا في الحضر فذهب الجمهور إلى جوازه"

وقد استدل ابن رشد على مذهب الجمهور بالحديث السابق، وجعل استلالهم بالآية من باب دليل الخطاب[٥]

الشافعية: يقول الماوردي: "الرهن عندنا يجوز في السفر والحضر، وعند وجود الكاتب، وعند عدمه، وبه قال فقهاء الأمصار"[٦]

وقد استدل بحديث أبي رافع ، قال : أضاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ضيفا ، فلم يلق عند النبي صلى الله عليه وسلم ما يصلحه ، فأرسل إلى رجل من اليهود ، يقول لك محمد صلى الله عليه وسلم : [أسلفني دقيقا إلى هلال رجب] ، قال : لا إلا

---

[١] المغني لابن قدامة ج ٩ ص ١١٨

[٢] - الكاسانى: أبو بكر بن مسعود بن أحمد، الكاشاني أوالكاسانى - نسبة لمدينة كاسان في أول بلاد تركستان-، علاء الدين، ملك العلماء: فقيه حنفي أصولي من أهل حلب، من أهم مؤلفاته بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع شرح به تحفة الفقهاء لشيخه السمرقندي، والسلطان المبين في أصول الدين، توفى بحلب سنة: (٥٨٧ هـ) انظر ترجمته في: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية (٢/ ٢٤٤)، وتاج التراجم في طبقات الحنفية ص:٣٢٧ - ٣٢٨ والأعلام (٢/ ٧٠)، ومعجم المؤلفين (٣/ ٧٥ - ٧٦)

[٣] صحيح البخاري باب الرهن في الحضر رقم ٢٣٢٥

[٤] بدائع الصنائع ج٦ ص ١٣٥

[٥] بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٠٦ - ٢٠٧

[٦] الحاوي الكبير ج٦ ص ٤

برهن ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبرته ، فقال :[أما والله ، إني لأمين في السماء أمين في الأرض ، ولو أسلفني ، أو باعني لأديت إليه][1] وقد رواه البزار قريبا من هذه الرواية[2]

واستدل الماوردي كذلك بأن الرهن وثيقة جائزة في السفر فهي جائزة في الحضر، ومن أن ما ذكر من السفر في الآية إنما هو لتعذر الشهادة فيه غالبا[3]

الحنابلة: يقول ابن قدامة: "فصل ويجوز الرهن في الحضر والسفر"

وقد استدل ابن قدامة بما تقدم عند الحنفية[4]

وقد اختار الشيخ رحمه الله ما ذهب إليه الجمهور من جواز الرهن في الحضر والسفر على حد السواء ، فبعد أن أشار إلى قول المانعين قال: "والتحقيق جوازه – يعني الرهن – في الحضر والسفر"[5] ثم استدل بثلاثة أدلة

الأول: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير"[6]

الثاني: حديث أنس "ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعه بشعير"[7]

الثالث: أن مفهوم المخالفة في الآية غير معتبر قال: "قد دل الحديث الصحيح على أن قوله تعلى: { ❐◆⓿♌♑ ⇦⚐🡐☞🡕🖅 🗐❼■✍♦⇱ ⇗☠♦❧◉◆❐ ❧❷☒▦🖂☜

---

[1] المعجم الكبير للطبراني ج ١ ص ٣٣١
[2] مسند البزار ج ٩ ص ٣١٥
[3] الحاوي الكبير ج٦ ص ٤
[4] المغني لابن قدامة ج٤ ص ٢١٥
[5] أضواء البيان ج ١ ص ١٨٥
[6] صحيح البخاري باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم رقم
[7] صحيح البخاري باب الرهن في الحضر رقم ٢٣٢٥

{[1] ﴿ ﴾ لا مفهوم مخالفة له لأنه جرى على الغالب"[2]

القول الثاني: أن الرهن لا يكون إلا في السفر دون الحضر، وبه قال مجاهد[3]، والضحاك[4] وأهل الظاهر[5]،

واستدل أصحاب هذا المذهب بظاهر الآية الكريمة[6]: { ﴿ ﴾ }[7]

وذهب ابن حزم إلى أن الرهن لو وقع في الحضر بدون شرط من المرتهن كان جائزا، وإن اشترطه في الحضر لم يصح قال: "لا يجوز اشتراط الرهن إلا في البيع إلى أجل مسمى في السفر أو في السلم إلى أجل مسمى في السفر خاصة أو في القرض إلى أجل مسمى في السفر خاصة مع عدم الكاتب في كلا الوجهين"[8]

ثم ساق ابن حزم أدلته على هذا المذهب فقال: برهان ذلك أن اشتراط الرهن شرط وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط)[9] (من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له)[10] وقال عز عز وجل: (﴿ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ ﴾)

---

[1] سورة البقرة الآية ٢٨٣
[2] أضواء البيان ج ١ ص ١٨٥
[3] لباب التأويل في معان التنزيل ج ١ ص ٣٢٥
[4] الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ٤٠٧
[5] المحلى ج ٨ ص ٨٧
[6] الحاوي الكبير ج ٦ ص ٤، وبداية المجتهد ج٢ ص ٢٠٦ ، وشرح النووي على صحيح مسلم ج١١ ص ٤٠
[7] سورة البقرة الآية ٢٢٨٣
[8] المحلى ج ٨ ص ٨٧
[9] سنن ابن ماجه باب المكاتب رقم٢٥٢١ وصحيح ابن حبان كتاب الطلاق رقم ٤٢٧٢
[10] صحيح البخاري باب ما يجوز من شرط المكاتب رقم ٢٤٢٢ وصحيح مسلم باب الولاء لمن أعتق رقم ٣٨٥٠

✍⬧⬈⑨⬅❐✁☎ 🖎⊠🕭✍🖎✡🙦 ▫⬧❷⬕⚖ⓘ⊠ ✌☐◑⇘⌨⬅❑⬄⚘❑⊡➤)[١]
فههنا يجوز اشتراط الرهن حيث أجازه الله تعالى"

وقد رد ما استدل به الجمهور من حديث أنس وعائشة أن ذلك محمول على التطوع، وهو لا يمانع في جوازه إذا كان دون شرط

ورد كذلك حديث أبي رافع[٢]المتقدم بأنه ضعيف[٣]

وقد رد النووي على ابن حزم بأن حديث عائشة الصحيح مقدم على القول بدليل الخطاب في الآية[٤]

الراجح

من خلال ما سبق يتبن أن ما ذهب إليه الجمهور أرجح، وذلك للأدلة السابقة، ولما رواه عبد الرزاق عن معمر عن زيد ابن أسلم أن رجلا كان يطلب النبي صلى الله عليه وسلم بحق فأغلظ له، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى يهودي للتسليف منه فأبى أن يسلفه إلا برهن فبعث إليه بدرعه، وقال: [والله إني لأمين في الأرض أمين في السماء][٥] والله تعلى أعلم

ثمرة الخلاف:

ينبني على الخلاف السابق: من اشترط الرهن فإن كان في السفر كان مجمعا على جواز ما فعل، وإن اشترطه في الحضر كان فعله جائزا عند الجمهور بخلاف ما ذهب إليه مجاهد، والضحاك، والظاهرية

وإن وقع الرهن بدون شرط يكون جائزا عند الجمهور لأنه تطوع، والتطوع مجمع على جوازه، والله تعلى أعلم

---

[١] سورة البقرة الآية ٢٨٢-٢٨٣

[٢] - أبو رافع: (ت ٤٠ هـ) مولى رسول الله -صلى الله عليه وسلم. من قبط مصر يقال: اسمه إبراهيم وقيل: أسلم. كان عبدا للعباس فوهبه للنبي -صلى الله عليه وسلم. فلما أن بشر النبي -صلى الله عليه وسلم- بإسلام العباس أعتقه. روى عدة أحاديث. روى عنه: ولده، عبيد الله بن أبي رافع وحفيده الفضل بن عبيد الله وأبو سعيد المقبري وعمرو بن الشريد وجماعة كثيرة.شهد غزوة أحد والخندق وكان ذا علم وفضل.انظر الإصابة (١١٢/٧)سير أعلام النبلاء (٣٤٨/٣)

[٣] المحلى ج ٨ ص ٨٧

[٤] شرح النووي على صحيح مسلم ج ١١ ص٤٠

[٥] مصنف عبد الرزاق ج ٨ ص ١٠

المبحث الرابع:الأجرة على تعليم القرآن والعقائد والحلال والحرام

الإجارة في اللغة مشتقة من الأجر، وهو الثواب، تقول: آجرت الرجل فهو أجيري[١]

وفي القاموس: "الأجر الجزاء على العمل كالإجارة"[٢]

وفي كتاب التعريفات هي: العقد على المنافع بعوض

وعرفها ابن عرفة [٣] بأنها: " بيع منفعة ما أمكن نقله غير سفينة ولا حيوان لا يعقل بعوض غير ناشئ عنها بعضه يتبعض بتبعيضها "[٤]

وعرفها ابن قدامة بأنها "بيع المنافع"[٥]

ومشروعية الإجارة مستفادة من القرآن والسنة، والإجماع

فمن القرآن قوله تعالى: (▫⬧✉♐♌⬀ 🕮❒⓿⬀⬂✿➔⬀♊⌘ ◉♑⬧▤⬈⬀⬀ ▫⬧★⧫⬀⬀➔❑♎♊❍ 🕮⬆♉⬉❑⓿⧫♎➔♊❍)[٦]

وقوله: (⍾⬧♑⬧⬀⬀⇳ ◐♐■⬀⑨⍓⌁⍓⬅☺⍓⬀ ③⧫⌚❄⬀❒⬀⬧⬀♉ ✂⬀⬀⇔☝⧫★⬀⬀⬀⓿⬀■⬅ ☎ ◐♐♍• ⌘⍓⓿⬀⓷⧫ ✋⧫♊⬀ ✂⬀⬀⇔☝⧫★⬀⬀⬀⓿⬀☠✿ ✂⬀⬀⬀⬀◐⬧❑⬀⓼❻ ✂⬀⬀❀☞✋♌✓✗⬅ ⬀⬧⬀✌⧫ ◐♐⑨■⬀⑨⓼ ◐♐❄❑♑⓿☑ 🕮⬆❻♎③⑨⬅ 🕮❒♌⬀ 🕮⬆☼▤⬀⬧⍓⬀⍓ ✂⬀⬀⬀⧫◐❍☹⧫♎⬀ ⬉⧫♍■⓿✂ 🕮❒♌ ⬀⬧⬀♉⬉⓿⧫❄♐⓿ ⬀❒☺⍓⬀⬀☺⍓⇳⬀✿ ⬉⧫⬀⇳⓿ॐ✂ ⬀❒☺⍓⬀♉♎⌘ ❍♍⬀⍓⬀⬀⬀ ☎ ▫⬧✉♐♌⬀ 🕮❒⬀☺⍓⬀☺⇳⬀✿ ▫⬧☺♍⇳ ⬉♍⬀♍⑨♍⬀⊠)[٧]

---

[١] الصحاح في اللغة "مختصرا" مادة: أجر

[٢] القاموس مادة :أجر

[٣] ـ ابن عرفة: (ت ٨٠٣هـ) محمد بن محمد بن عرفة الورغمّي المالكي، أبو عبد الله: سيخ الإسلام بالمغرب، ومرجع الفتوى بتونس في عصره. له كتاب الحدود في التعاريف الفقهية، والمختصر الفقهي، ومختصر فرائض الحوفي. انظر: الديباج المذهب (٢/ ٣٣١) والضوء اللامع (٩/ ٢٤٠) وشجرة النور الزكية (١/ ٣٢٦) والأعلام (٧/ ٤٣).

[٤] شرح حدود ابن عرفة ج ٢ ص ٢٩٥

[٥] المغني لابن قدامة ج٥ ص ٢٥١

[٦] سورة الطلاق الآية ٦

[٧] سورة القصص الآية ٢٧-٢٨

وقوله تعلى: (﴿ ﴾ [1)

إلى غير ذلك من الآيات[2]

وأما السنة، فقد ثبت [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر، استأجرا رجلا من بني الديل هاديا[3] خريتا[4]][5]

[1] سورة الكهف الآية ٧٧
[2] الفقه الإسلامي وأدلته ج ٨ ص ٢٥
[3] الدليل الذي يدل على الطريق القاموس ج ١ ص ٩٤٢
[4] الخريت الماهر الذي يهتدي لأخرات المفاوز وهي طرقها الخفية. لسان العرب ج ٢ ص ٢٩
[5] صحيح البخاري باب استئجار المشركين رقم ٢١٤٤

وقوله صلّى الله عليه وسلم:[أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه] [١]، «من استأجر أجيراً فليسمّ له أجرته»[٢].

وقوله صلى الله عليه وسلم قال: [قال الله عز وجل : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ؛ رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره][٣]

وأما الإجماع، فقد ذكره ابن رشد في بداية المجتهد فقال: "الإجارة جائزة عند جميع فقهاء الأمصار والصدر الأول، وحكي عن الأصم وابن علية منعها"[٤]

وكذلك ذكره ابن قدامة في المغني فقال:" وأجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جواز الإجارة إلا ما يحكى عن عبد الرحمن ابن الأصم"[٥]

وحجة ابن الأصم ومن قال بقوله: أن الإجارة تكون على المنافع، والمنافع معدومة حين العقد، فكان في ذلك غرر[٦]

لكن ابن رشد وابن قدامة ردا على هذا القول

قال ابن قدامة: "وهذا غلط لا يمنع انعقاد الإجماع الذي سبق في الأعصار، وسار في الأمصار، والعبرة أيضا دالة عليها؛ فإن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان، فلما جاز العقد على الأعيان، وجب أن تجوز الإجارة على المنافع، ولا يخفى ما بالناس من الحاجة إلى ذلك، فإنه ليس لكل أحد دار يملكها، ولا يقدر كل مسافر على بعير أو دابة يملكها، ولا يلزم أصحاب الأملاك إسكانهم وحملهم تطوعا، وكذلك أصحاب الصنائع يعملون بأجر، ولا يمكن كل أحد عمل ذلك، ولا يجد متطوعا به، فلا بد من الإجارة لذلك، بل ذلك مما جعله الله تعالى طريقا للرزق، حتى إن أكثر المكاسب بالصنائع، وما ذكره من الغرر - يعني ابن الأصم - لا يلتفت

---

[١] السنن الكبرى للبيهقي باب إثم من منع الأجير أجرته رقم ١١٩٩٣
[٢] مصنف عبد الرزاق باب الرجل يقل: بع هذا بكذا فما زاد فلك رقم ١٥٠٢٤. ونيل الأوطار ج ٥ ص ٢٩٢-٢٩٣
[٣] صحيح البخاري باب إثم من باع حرا رقم:٢٠٧٥
[٤] بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٢٠
[٥] المغني لابن قدامة ج ١١ ص٣٦٩
[٦] المغني المرجع السابق

إليه، مع ما ذكرنا من الحاجة ، فإن العقد على المنافع لا يمكن بعد وجودها، لأنها تتلف بمضي الساعات، فلا بد من العقد عليها قبل وجودها كالسلم في الأعيان "[١] وما رد به ابن رشد على الأصم، وابن علية قريب مما ذكره ابن قدامة[٢]

ومع هذا من النصوص والإجماع فلم تخل مسائل الإجارة من خلاف بين العلماء في القديم والحديث

تحرير محل النزاع

العلماء مجمعون على جواز الأجرة عموما، كإجارة منافع السكن والركوب، وكالإجارة على الأعمال من ناء، وخياطة، وسباكة، وما شابه ذلك،[٣] ومجمعون كذلك على تحريم أخذ الأجرة عن القربات التي يجب على الإنسان فعلها ولا يتعدى نفعها إلى غيره كالصلاة والصيام؛ لأن الأجر عوض الانتفاع ولم يحصل لغيره هاهنا انتفاع ؛ ولأن من أتى بعمل واجب عليه لا يستحق عليه أجرة .

أما غير ذلك من القربات التي يتعدى نفعها للغير كالأذان والإقامة وتعليم القرآن والفقه والحديث ، فقد اختلفت آراء الفقهاء حولها ، فمنهم من كرهها، ومنهم من أجازها، ومنهم من منعها، وهذا هو محل النزاع في المسألة، لأن هذه المسائل ليست متمحضة في العمل، فلا هي كالخياطة والبناء، ولا هي متمحضة في العبادة لأن نفعها يتعدى صاحبها، من هنا نشأ الخلاف بين العلماء فيها

وعلى هذا فالكلام يدور حول الأجرة على تعليم القرآن، وعلى الأذان، وما شابه ذلك؛ لأن من العلماء من قال بالجواز بل جعله أولى، ومنهم من منعه، ومنهم كرهه

أسباب الخلاف :

الجمهور مجمعون على مشروعية الإجارة عموما، لكنهم مختلفون في مسألة الإجارة على تعليم القرآن والعقائد ونحو ذلك مما يعتبر قربة ،

---

[١] المغني لابن قدامة ج١١ ص٣٧٠
[٢] بداية المجتهد ج٢ ص٢٢٠
[٣] المجموع شرح المهذب ج ١٥ ص ٤

فالذين منعوه جعلوه كالإجارة على الصلاة، والصيام، وما شابه ذلك من القرابة المختصة بصاحبها، وهذا النوع لا خلاف أنه لا تجوز الأجرة عليه

ولأصحاب هذا الرأي جملة من النصوص منها: حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : "علمت ناسا من أهل الصفة الكتابة والقرآن، وأهدى إلي رجل منهم قوسا، فقلت: ليست بمال، وأرمي عليها في سبيل الله ، لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلأسألنه، فأتيته، فقلت: يا رسول الله، رجل أهدى إلي قوسا ممن كنت أعلمه الكتابة والقرآن، وليست بمال وأرمي عليها في سبيل الله . قال : [إن كنت تحب أن تطوق طوقا من نار فاقبلها][1]

والذين أجازوا أخذ الأجرة على تعليم القرآن، والأذان ما شابه ذلك، نظروا إلى أن هذه الأعمال متعدية النفع فجعلوها كالإجارة على سائر المكاسب؛ لأنها أعمال لا يجب على صاحبها القيام بها في الأصل، فليست كالصلاة والصيام[2] لهم عدة أدلة على ما ذهبوا إليه، منها:أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت : يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك، فقامت قياما طويلا، فقام رجل فقال : يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال صلى الله عليه وسلم: [هل عندك من شيء تصدقها إياه]؟ فقال : ما عندي إلا إزاري هذه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : [إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك فالتمس شيئا] فقال: ما أجد شيئا، فقال: [التمس ولو خاتما من حديد]، فالتمس فلم يجد شيئا ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : [هل معك من القرآن شيء]؟ فقال: نعم سورة كذا وسورة كذا يسميها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : [قد زوجتكها بما معك من القرآن][3]

فكان سبب الخلاف في هذه المسألة هل هي ملحقة بالقربات كالصلاة والصيام، او هي ملحقة بالمنافع؟

أقوال العلماء :

---

[1] المستدرك على الصحيحين ج ٢ ص ٤٨

[2] الاستذكار ج ٥ ص ٤١٩

[3] صحيح البخاري باب القراءة عن ظهر قلب رقم: ٥٠٣٠ وصحيح مسلم باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن.... رقم ٣٥٥٣

القول الأول: المنع أي انه لا يجوز أخذ الأجرة على شيء من هذه القرب كتعليم القرآن، ورفع الأذان، والإمامة، وبه قال الحنفية، قال الطحاوي: "قال أصحابنا: لا تجوز الإجارة على تعليم القرآن، والأذان، والصلاة، ولا على تعليم الفرائض، والفقه"[١] وهو أحد القولين عن أحمد، وبه قال الضحاك ابن قيس والزهري[٢]

وقد اختار الشيخ هذا القول، وجعل ما يأخذه المعلم من بيت المال من قبيل الإعانة لا من قبيل الأجر وجعل الأولى لمن أغناه الله التعفف عن الأخذ من بيت المال، فقال: "الذي يظهر لي والله تعالى أعلم ، أن الإنسان إذا لم تدعه الحاجة الضرورية فالأولى له ألا يأخذ عوضاً على تعليم القرآن، والعقائد، والحلال والحرام للأدلة الماضية. وإن دعته الحاجة أخذ بقدر الضرورة من بيت مال المسلمين؛ لأن الظاهر أن المأخوذ من بيت المال من قبيل الإعانة على القيام بالتعليم لا من قبيل الأجرة، والأولى لمن أغناه الله أن يتعفف عن أخذ شيء في مقابل التعليم للقرآن والعقائد والحلال والحرام"[٣]

وقد استدلوا بعدة أحاديث منها حديث عبادة ابن الصامت المتقدم، ووجه الدلالة منه أن النبي صلى قال له: [إن كنت تحب أن تطوق طوقا من نار فاقبلها][٤] قال الشيخ فهذا صريح في أن أخذ الأجرة على تعليم القرآن غير جائز[٥]

واستدلوا بحديث أبي بن كعب رضي الله عنه قال : علمت رجلا القرآن فأهدى لي قوسا ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : [إن أخذتها أخذت قوسا من نار فرددتها][٦]

---

[١] مختصر اختلاف العلماء ج٤ ص ٩٩
[٢] المغني لابن قدامة ج ١٢ ص ١٠٠
[٣] أضواء البيان ج٢ ص ١٨٢
[٤] تقدم تخريجه
[٥] أضواء البيان ج٢ ص ١٨١
[٦] سنن ابن ماجه ج ٦ ص ٧٣٠ باب الأجر على تعليم القرآن

وقد رد المبيحون لأخذ الأجرة الاستدلال بهذين الحديث لاحتمال أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم علم أن عبادة وأبيا فعلا ذلك ابتغاء مرضاة الله فكره لهم أخذ الأجر على ذلك[١]

ومما استدلوا به كذلك ما وري عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [اقرءوا القرآن واسألوا الله به ، فإن من بعدكم قوما يقرءون القرآن يسألون به الناس][٢]

واستدلوا كذلك بالحديث: [اقرءوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به][٣] قال ابن حزم في معرض نقاشه لهذه الأحاديث:" أما الأحاديث في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يصح منها شيء،" ثم قال: "وأما حديث عبد الرحمن بن شبل ففيه أبو راشد وهو مجهول"[٤]

وممن صرح بضعف الأحاديث الواردة في هذه المسألة ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري بعد أن ذكر قول المانعين قال: "واحتجوا بأحديث ضعاف"[٥]

واستدل المانعون كذلك بقوله تعالى: (▫⇦♘♙➹✍✍✂ □♌ⓓ✂ ♦✌♦❸☼❒🕮 ✍✍♦✍ ♦♌❑←☺➔☞⇖▤♦③ ⌘Ⅱ♘✍ ✦✍✍✂ ✍✡✡□▦♦♦ ◴♘❍ⓓ✍ ❒♍❒➔❸♦✋⇳⌖□④◆❒ 🖋🖬◷♦☝⇳⌛↘๑✍✂ ❼ⓓ× ❒♍❑➔🖬↗✍▫♗♦③ ✍♦✍ ⌧📻🖋◈❋◷♦๑♗❒🡅🕮 · ◴☒❶ⓓ🖬♦♙ ••◆❒ ◆❻✍□☪๑✍✂ ♦•ⓓ◑ ⇔⚐ⓓ♑♘☼❑↗➲←✍ ♘◘⌧☺◷◆⑩🖋◑↘๑✍✂ ♦⚐↗❑♦③ ✦✍✍✂ ❶⚐←♑←☺♘&🖬☒⌛↖③ ••◆❒ ③↖❸♦❶ⓓ♏🖹♦❸↖③ ⇔⚐←♑♦๑◆❒ ↙☹♘✲❶⇳♏🖹♦❸↖③ ↖✇✂☒❶♦↖ ◤⚐⑩♘๑❒🕮)[٦]

قال الجصاص "وفي الآية حكم آخر وهو أنها من حيث دلت على لزوم إظهار العلم وترك كتمانه فهي دالة على امتناع جواز أخذ الأجرة عليه إذ غير جائز استحقاق

---

[١] نيل الأوطار ج٦ ص٢٧
[٢] سنن الترمذي ج ٥ ص ١٧٩
[٣] مسند الإمام أحمد ج ٣ ص ٤٢٨
[٤] المحلى ج٨ ص ١٩٥-١٩٦
[٥] شرح صحيح البخاري لابن بطال ج ٦ ص ٤٠٥
[٦] سورة البقرة الآية ١٧٤

الأجر على ما عليه فعله ثم قال: فثبت بذلك بطلان الإجارة على تعليم القرآن وسائر علوم الدين"[١]

القول الثاني:الجواز، وبه قال المالكية،[٢] والشافعية،[٣] ورواية عن أحمد[٤]، والظاهرية[٥]

قال مالك: " لا بأس بما يأخذه المعلم اشترط ذلك أو لم يشترطه"وقال: "إن كان اشترط على تعليم القرآن شيئا معلوما كان ذلك جائزا، ولم أر به بأسا"[٦]

[١] أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ١٢٥
[٢] المدونة الكبرى ج١ ص ٢٦
[٣] الأم للشافعي ج ٢ ص ١٢٨
[٤] المغني لابن قدامة ج ١٢ ص ١٠٠
[٥] المحلى ج ٨ ص ١٨٣
[٦] المدونة الكبرى ج١ ص ٢٦

وقال الشافعي:" ولا بأس بالإجارة على الحج والعمرة، وعلى الخير كله، وهي على عمل الخير أجوز منها على ما ليس بخير ولا بر من المباح"[١]

وقال ابن حزم: "والإجارة على تعليم القرآن جائزة؛ لأن كل ذلك داخل في عموم أمر النبي صلى الله عليه وسلم"[٢]

واستدل أصحاب هذا الرأي بعدة أدلة منها:

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال: بعضهم لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيء فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه فهل عند أحد منكم من شيء فقال بعضهم: "نعم والله إني لأرقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكأنما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبة[٣] قال فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال وما يدريك أنها رقية ثم قال قد أصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم"[٤]

واستدلوا كذلك بما رواه خارجة بن الصامت عن عمه قال: أقبلنا من عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتينا على حي من العرب فقالوا أنبئنا أنكم جئتم من عند هذا الرجل بخير فهل عندكم دواء أو رقية فإن عندنا معتوها في القيود قال فقلنا نعم قال فجاءوا بالمعتوه في القيود قال فقرأت بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية أجمع

---

[١] الأم للشافعي ج ٢ ص ١٢٨
[٢] المحلى ج ٨ ص ١٨٣
[٣] ما به قلبة محركة : داء وتعب القاموس المحيط ج ١ ص ١٦٤
[٤] صحيح البخاري باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب رقم: ٢١٥٦ وصحيح مسلم باب جواز أخذ الأجر على الرقية بالقرآن والأذكار رقم ٢٢٠١

بزاقي ثم أتفل قال فكأنما نشط من عقال قال فأعطوني جعلا فقلت لا حتى أسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فقال: [كل لعمري من أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق][1]

ووجه الاستلال من هذين الحديثين هو أن رسول الله صلى الله عليه سلم رخص للراقي في رقيته بالقرآن، بل وطيب نفسه بقوله صلى الله عليه وسلم: "واضربوا لي معكم بسهم"

واعترض المخالفون على هذين الحديثين بأنهما إنما وردا في الجعل على الرقية، وليس ذلك محل الخلاف؛ لأن الرقية ليست واجبة، والأذان والصلاة واجب وكذلك تعليم القرآن[2]

ومما احتج به القائلون بالجواز تزويج النبي صلى الله عليه وسلم المرأة للرجل بما معه من القرآن[3]

واعترض المانعون على هذا الحديث مؤولين له بتأويلين:

أحدهما: أن القرآن ليس مهرا للمرأة وإنما زوج النبي صلى الله عليه وسلم الرجل بلا مهر إكراما له لما يحفظه من القرآن، قال الشوكاني[4] وهذا مردود بما رواه مسلم وأبو داود "[5]

والاحتمال الثاني هو أن هذا الفعل من خصائصه صلى الله عليه وسلم، واحتجوا بحديث : "لا يكون لأحد بعدك"[6] قال ابن حزم: هذا خبر موضوع [7]

---

[1] منسد الإمام أحمد حديث خارجة بن الصامت رقم ٢٢٤٦٩
[2] مختصر اختلاف العلماء ج٤ ص ١٠٠
[3] تقدم تخريجه
[4] نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٨
[5] تقم تخريجه عند مسلم وعند أبي داود ح٢ ص ٢٣٦ رقم ٢١١٢
[6] تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق مسألة: لا يجوز أن يعل تعليم القرآن مهرا رقم ٢٧٨١
[7] المحلى ج٩ ص ٤٩٩

ومن أصرح أدلة المجيزين حديث ابن عباس: "إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله"[١] ويرد المعترضون الاستدلال بهذا الحديث بما ردوا به حديث أبي سعيد المتقدم من أن الأجر إنما أخذ على الرقية، والرقية لست واجبة بخلاف تعليم القرآن

القول الثالث: القائلون بكراهة أخذ الأجرة، وممن ذهب إلى ذلك الزهري وإسحاق[٢]

وهناك جماعة أخرى كرهت أخذ المعلم والمؤذن الأجرة مع الشرط، وممن قال بذلك الحسن، وابن سيرين، وطاوس، والشعبي، والنخعي[٣]

وأما ما نقل عن أحمد من القول بالمنع فإنه يدل على الكراهة فقد نقل عنه قوله: "التعليم أحب إلي من أن يتوكل لهؤلاء السلاطين، ومن أن يتوكل لرجل من عامة الناس في ضيعة، ومن أن يستدين ويتجر، لعله لا يقدر على الوفاء، فيلقى الله تعالى بأمانات الناس ، التعليم أحب إلي" وهذا يدل على أن منعه منه في موضع منعه للكراهة ، لا للتحريم[٤]

الراجح :

الذي يظهر من خلال النصوص التي استدل بها كل فريق ما يلي:

من جهة التنصيص على المنع تكون أدلة المانعين أقوى؛ لأن معظمها صريح في الموضوع

من جهة الأسانيد تكون أدلة المبيحين أقوى؛ لأن الذين اعترضوا عليها لم يعترضوا عليها من جهة الأسانيد

وبناء على ذلك يكون الراجح هو القول القائل بالكراهة جمعا بين المذهبين، ونظرا لما يحتاجه الناس من تعليم القرآن والحلال والحرام، خصوصا في هذا الزمن الذي

---

[١] صحيح البخاري باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم رقم: ٥٤٠٥
[٢] المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٣٢٣
[٣] المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٣٢٤
[٤] الشرح الكبير على متن المقنع ج٦ ص ٣٦

قل فيه من يقوم بهذه الأمور تطوعا ، فلو قيل إن التعليم بالأجر ممنوع إلا من بيت المال لم يجد كثير من الناس من يعلمهم؛ لانعدام بيت المال، والله تعلى أعلم

ثمرة الخلاف

ينبني على هذا الخلاف ما يقوم به الآن كثير من في الناس من تعليم الناس، بعضهم بالأجر المحدد، وبعضهم بالأجر العرفي؛ لأن الناس اعتاد الكثير منهم أن للمعلم شيئا معلوما مقابل تعليمه، ولكن منهم من يجعله مقابل الجزء، ومنهم من يجعله مقابل الحزب، ومنه من يجعله على ختم القرآن

وكذلك يقال في المؤذنين، فمنهم من يؤذن بأجر معلوم، ومنهم من يؤذن بأجر متعارف عليه

فإن قيل إن أخذ الأجر على هذه الأمور محرم يكون هؤلاء واقعون في الإثم لما قاموا به من ارتكاب المحرم

وإن قيل إن الأمر مباح فإنهم بذلك قد خرجوا من الإثم، لكن هل يثابون يوم القيامة؟ يرجع ذلك إلى نياتهم

وإن قيل بالكراهة، فينبغي التنزه عن أخذ الأجر لمن وجد إلى ذلك سبيلا، والله تعلى أعلم

المبحث الرابع: تأبير الثمر، وبيع الثمرة وحدها، وبيع الحائط المؤبر

المطلب الأول :التأبير

تصوير المسألة

التأبير في اللغة: الأبر: تلقيح النخل، ومثله: التأبير، يأبرها ويؤبرها[١] ويقال أبر فلان نخله، أي لقحه وأصلحه[٢]

والتأبير في الاصطلاح أن يجعل طلع ذكور النخل في طلع إناثها، وفي سائر الشجر أن تنور وتعقد[٣]

وللمالكية تعريفات في تأبير الزروع فروى ابن القاسم عن مالك: أن إباره أن يفرك قياسا على سائر الثمر [٤]

وروى أشهب[٥] أن إباره: ظهوره في الأرض[٦]

وعند الباجي[٧] في غير النخل أن تبرز الثمرة كلها عن موضعها، وتتميز عن أصلها، فذلك بمنزلة التأبير؛ لأنه حينئذ يتبين حاله وقلته وكثرته[٨]

فالتعريف اللغوي خاص بتأبير النخل؛ لأنه أكثر أشجارهم المثمرة

أما التعريف الاصطلاحي فقد جاء تبعا لقول النبي صلى الله عليه وسلم : [من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع][٩]

تحرير محل النزاع :

---

[١] العين مادة أبر
[٢] الصحاح مادة أبر
[٣] حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٥٥٣، وبداية المجتهد ج ٢ ص ١٤٢، والمجموع شرح المهذب ج ١٤ ص ٤١٢
[٤] بداية المجتهد ج٢ ص ١٤٢
[٥] - أشهب: (ت ٢٠٤ هـ) أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي، أبو عمرو: فقيه الديار المصرية في عصره. أخذ عن مالك، والليث، والفضيل بن عياض، وطبقتهم. قال عنه الشافعي: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه. قيل: اسمه مسكين، وأشهب لقب له. انظر: ترتيب المدارك (٣/ ٢٦٢) والديباج (١/ ٣٠٧) والأعلام (١/ ٣٣٣).
[٦] التاج والإكليل ج ٤ ص٤٩٦
[٧] - الباجي: (ت ٤٧٤ هـ) سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، أبو الوليد: إمام من أئمة المالكية. له المنتقى شرح موطأ مالك، والإشارة في الأصول، و التعديل والتجريح لمن روى عنه البخاري في الصحيح .. انظر: ترتيب المدارك (٨/ ١١٧) وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٥٣٥) والديباج المذهب (١/ ٣٧٧).
[٨] التاج والإكليل مرجع سابق
[٩] مسند أحمد ج ٢ ص ٦

قال القرطبي[١]: "قال بن عبد البر: الإبار عند أهل العلم في النخل التلقيح وهو أن يؤخذ شيء من طلع ذكور النخل فيدخل بين ظهراني طلع الإناث، ومعنى ذلك في سائر الثمار طلوع والمعتبر عند مالك وأصحابه فيما يذكر من الثمار التذكير وفيما لا يذكر أن يثبت من نواره ما يثبت ويسقط ما يسقط، وذلك في الزرع ظهوره من الأرض قاله مالك وقد روي عنه أن إباره أن يحبب"[٢]

وفيما نقله القرطبي عن ابن عبد البر تحديد لموضع الخلاف في هذه المسألة وهوأن مالكا اعتبر التأبير في القمح هو أن يحبب ويسنبل – أي يخرج سنبله – وأن اللقاح في الأشجار كلها هو أن يثمر الشجر، ويسقط منه ما يسقط، ويثبت منه ما يثبت"[٣]

بينما يرى الجمهور أن التأبير في النخل هو جعل طلع الفحال على طلع الإناث، وأن التأبير في سائر الثمار هو طلوع الثمرة من التين وغيره حتى تكون الثمرة مرئية منظورا إليها

أسباب الخلاف :

سبب الخلاف بين مالك والجمهور: أن الإبار يطلق في اللغة التلقيح، وقد تقدم تعريفه، فالجمهور اعتبروا الإبار الوارد في قول النبي صلى الله عليه وسلم: [من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع][٤] اعتبروه على المعنى اللغوي

أما مالك فنظر إلى أدلة أخرى منها قوله صلى الله عليه وسلم: [لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه][٥]

فجمع بين المعنى اللغوي وهذا المعنى الشرعي، ولذلك اعتبر التأبير في الشجر هو: "أن يسقط منه ما يسقط، ويثبت منه ما يثبت"[١]

---

[١] الجامع لأحكام القران ج ١٠ ص ١٧
[٢] الاستذكار ج ٦ ص ٣٠٠
[٣] الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ١٠٠- ١٠١
[٤] صحيح البخاري باب من باع نخلا قد أبرت رقم ٢٠٩٠ وصحيح مسلم باب من باع نخلا عليها ثمر رقم ١٥٤٣
[٥] صحيح البخاري باب بيع المزابنة وبيع الثمر بالتمر رقم ٢٠٧٢ وصحيح مسلم باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها رقم ١٥٣٤

أقوال العلماء :

ذهب الجمهور إلى أن الإبار هو شق طلع النخلة الأنثى لذر شئ من طلع النخلة الذكر فيه، سواء تشقق الطلع بنفسه، أم بفعل الإنسان، وقاسوا سائر الثمار على النخل.

معتبرين أن هذا هو مضمون حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع][٢] وعليه فإن الحكم ينبني على التأبير اللغوي، فإذا ما أبرت النخل التأبير اللغوي بأن جعل الفحال في طلع الإناث فحينئذ يكون الثمر للبائع إذا بيع النخل بعد هذا التأبير

قائلين بأن تحبب القمح وتسنبله هو بدو الصلاح ، فاشتداده هو تحببه .

وهذا القول الذي رجحه الشيخ رحمه الله[٣]

وذهب مالك إلى أن اللقاح في القمح أن يحبب وينسبل، قال: "ولا أدري ما ييبس في أكمامه ولكن يحبب حتى يكون لو ييبس لم يكن فسادا لا خير فيه"[٤].

قال ابن العربي موجها قول مالك في ما ذهب إليه: "إنما عول مالك في هذا التفسير على تشبيه لقاح الشجر بلقاح الحمل، وأن الولد إذا عقد وخلق ونفخ فيه الروح كان بمنزلة تحبب الثمر وتسنبله، لأنه سمى باسم تشترك فيه كل حاملة وهو اللقاح، وعليه جاء الحديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحب حتى يشتد "[٥]

قال الشيخ رحمه الله مرجحا قول الجمهور: " استنباط الإمام مالك المذكور من هذه الآية ، لأن لقاح القمح أن يحبب ويسنبل ، واستدلال ابن العربي له بالحديث المذكور ليس بظاهر عندي كل الظهور"[٦]

---

[١] أحكام القرآن لابن العربي ج٣ ص ١٠٠- ١٠١
[٢] تقدم تخريجه
[٣] أضواء البيان ج٢ ص ٢٦٩
[٤] تفسير القرطبي ج ١٠ ص ١٦
[٥] أحكام القرآن لابن العربي ج٢ ص١٠١
[٦] أضواء البيان ج٢ ص ٢٦٩

الراجح :

ما ذهب إليه مالك أقوى من جهة الدليل، لكنه يؤخذ عليه قياسه للثمرة على الجنين بجامع الاشتراك في لفظ اللقاح

وما ذهب إليه الجمهور أقوى من جهة العمل لما فيه من الاحتياط؛ لأنهم يشاركون مالكا في كون الثمرة إذا بدا صلاحها وبيعت أصولها أنها للبائع إلا أن يشترط المبتاع، وينفردون عن مالك بكونها إذا أبرت على التعريف السابق تكون للبائع إلا أن يشترط المبتاع، وهذا أولى

والله تعلى أعلم

ثمرة الخلاف :

ينبني على هذا الخلاف بين مالك والجمهور أن من باع نخلا أو زرعا قد أبرت، فإن كانت أبرت على تعريف الجمهور فإن ذلك لا يفيدها حكما عند مالك بل تكون تبعا لأصولها؛ لأنه لا يعتبر التعريف اللغوي كافيا بل يشترط فيها ما يشبه بدو الصلاح

أما على مذهب الجمهور فإن التأبير باعتباره اللغوي يكون كافيا في إخراج الثمرة من صفقة بيع الأصول إلا أن يشترط المبتاع

المطلب:الثاني بيع الثمرة وحدها

تصوير المسألة

الثمر في اللغة: حمل الشجر، قال في القاموس: الثمر محركة حمل الشجر، الواحدة ثمرة، وتجمع على ثمار ، وثمر – بضمتين- جمع الجمع[١]

وهذا التعريف شامل لجميع أنواع الثمار الطيب منها والخبيث

والكلام هنا على الثمار الطيبة؛ لأن الخبيث محرم بلا خلاف، {❒◆⑥↗♦&✍❻ ➊⚐⤡♑⬂⑩■▪♦↘ ↖⚑⊠♒❷□♦↗⑥◆❒ &💣🕚♦⌛℘♒⓿⅄➲♎☎👓✂ ➊⚐←♑⬥♎☎ ⍓☸℘⬦✵🕚♦⌛⍓②⬂♎☎👓✂}[٢]

وحكم هذه الثمار يختلف باختلاف أنواعها، والأصل فيها جميعا ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: [نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع][٣] وفي رواية عبد الرزاق في مصنفه[ومتى يبدو صلاحها قال حتى تذهب عاهتها ويخلص طيبها][٤]

والأحاديث في هذا كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد رويت بألفاظ متعددة كلها ترجع إلى أن النهي مستمر حتى تتجاوز الثمرة مرحلة الفساد، وكل تلك الألفاظ ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم[٥]

قلت: الحكمة من هذا النهي واضحة جلية: فالنبي صلى الله عليه وسلم حين نهى البائع عن البيع قبل بدو الصلاح؛ لأنه سيبيع بضاعته برخص وقد تتلف على المشتري فلا يستفيد منها، فيكون قد باع بضاعته بثمن أقل، وأخذ مال أخيه بغير

---

[١] القاموس المحيط مادة ثمر
[٢] سورة الأعراف الآية ١٥٧
[٣] صحيح البخار ي باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها رقم ٢٠٨٢ وصحيح مسلم باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها بغير شرط القطع رقم ١٥٣٤
[٤] مصنف عبد الرزاق ج٨ ص ٦٤
[٥] التمهيد لما في الموطإ من الأسانيد ج١٣ ص ١٣٥

حق ، بخلاف ما إذا باعها بعد بدو الصلاح فإنه سيبيعها بقيمتها المناسبة فيربح هو ويغنم المشتري .

و أما نهيه للمشتري فإنه باشترائه الثمرة قبل بدو صلاحها يكون قد خاطر بماله، وقد يفقد الثمن والمثمن معا ، وهذه من خصوصيات الدين الإسلامي الحنيف في مجال المعاملات فإنه يحمي البائع والمشتري.

وهذا النهي الوارد منه صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بمنطوقه يدل على التحريم ذلك، ويدل بمفهومه على جواز البيع بعد بدو الصلاح، ولم يقيد صلى الله عليه وسلم هذا النهي بما إذا كان على شرط القطع، أو بدونه، أو بشرط التبقية، وذلك ما سيأتي الكلام عليه

تحرير محل النزاع :

الكلام في هذه المسألة ليس على بيع الثمرة بعد بدو الصلاح فلا خلاف بين العلماء على جوازه[١]

أما بيعها قبل بدو الصلاح فهو محل الإشكال؛ لأن فيه ثلاث صور:

الصورة الأولى: الصورة الأولى أن تباع الثمرة قبل بدو صلاحها، ولكن على شرط أن تقطع فهذه الصورة جائزة باتفاق إلا ما روي عن الثوري وا بن أبي ليلى[٢] من منع ذلك وهي رواية ضعيفة[٣]

الصورة الثانية: أن تباع الثمرة قبل بدو الصلاح، لكن يشترط المشتري بقاءها، وهذه الصورة لا تصح الإجماع[٤]

الصورة الثالثة: أن تابع الثمرة قبل بدو صلاحها، على إطلاق، فهذه الصورة محل النزاع بين العلماء فمنهم من منعها، ومنهم من أجازها

---

[١] بداية المجتهد ج ٢ ص ١١٣

[٢] ـ ابن أبي ليلى(٧٤ ـ ١٤٨ هـ) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار (وقيل: داود) ابن بلال الأنصاري الكوفي: قاض، فقيه، من أصحاب الرأي ، له أخبار مع الإمام أبي حنيفة وغيره. مات بالكوفة. انظر سير أعلام النبلاء (٣١٠/٦) والأعلام للزركلي (١٨٩/٦)

[٣] بداية المجتهد ج٢ ص ١١٢

[٤] المغني لابن قدامة ج ٤ ص٧٢

قال ابن رشد[١]: "وأما بيعها قبل الزهو مطلقا فاختلف في ذلك فقهاء الأمصار

فجمهورهم على أنه لا يجوز: مالك[٢] والشافعي[٣] وأحمد[٤] وإسحاق والليث والثوري وغيرهم[٥]، وقال أبو حنيفة يجوز ذلك[٦]"

وقال ابن قدامة[٧]:" البيع باطل وبه قال مالك[٨] والشافعي[٩]، وأجازه أبوا حنيفة[١٠]"

وقال الماوردي: "وإذا لم يشترط القطع ولا التبقية، وإنما أطلق لم يصح وهذا المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب"[١١]

وللظاهرية مذهبهم المعروف فهم لا يرون بيع الثمر قبل بدو صلاحه مطلقا[١٢] فخلاصة أن الجمهور يمنعون صورتين ويبيحون واحدة،[١٣] والحنفية يبيحون اثنتين ويمنعون واحدة[١٤]، والظاهرية يمنعون جميع الصور

فما الذي جعلهم يختلفون ؟

أسباب الخلاف :

تقدم أن في المسألة ثلاث صور، وأن إحدى الصور لا خلاف بين العلماء فيهما، ما عدا الظاهرية، وهي بيع الثمرة قبل بدو صلاحها على شرط القطع،

---

[١] بداية المجتهد ج٢ ص ١١٢
[٢] الاستذكار ج ٦ ص ٣٠٥
[٣] المجموع شرح المهذب ج ١١ ص ٤٢٣
[٤] المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٣١٠
[٥] بداية المجتهد ج٢ ص ١١٢
[٦] المبسوط ج ١٥ ص ١٧٩
[٧] المغني لابن قدامة ج ٤ ص٧٢
[٨] الاستذكار ج ٦ ص ٣٠٥
[٩] المجموع شرح المهذب ج ١١ ص ٤٢٣
[١٠] المبسوط ج ١٥ ص ١٧٩
[١١] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج ٥ ص ٦٧
[١٢] المحلى ج ٨ ص٤٢٤
[١٣] يمنعون بيع الثمرة قبل وبد صلاحها على شرط التبقية وبيعها كذلك على الإطلاق، ويبيحون بيعها قبل بدو الصلاح على شرط القطع
[١٤] يبيحون بيع الثمرة قبل بدو الصلاح على الإطلاق، وعلى شرط القطع، ويمنعون بيعها قبل بدو الصلاح على شرط التبقية

أما الصورة الثانية: وهي بيع الثمرة قبل بدو صلاحها على شرط التبقية، فهي محل اتفاق

أما الصورة الثالثة: محل النزاع وهي: ما إذا بيعت الثمرة بيعا خاليا من الشرط أي لم يشترط فيه قطع، ولا تبقية

والنبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، ولم يقيد ذلك النهي بشرط القطع، ولا بشرط التبقية

فمن قال من العلماء إن الإطلاق يقتضي التبقية قال بمنع هذا البيع لأنه يكون داخلا تحت النهي الوارد في الحديث

ومن قال من العلماء إن الإطلاق يقتضي القطع قال بالجواز؛ لأن مدار النهي الخوف من أن تباع الثمرة ثم تفسد قبل أن ينتفع بها المشتري وهذا منتف في هذه الحالة، فهو كما لو اشترط عليه القطع[١]

وأما الظاهرية[٢] فتمسكوا بظاهر حديث النبي صلى الله عليه وسلم المتقدم[٣]

فكان سبب الخلاف هو المعنى المترتب على الإطلاق، فمن قال الإطلاق يفيد التبقية منع الصفقة، ومن قال الإطلاق يفيد القطع أجاز الصفقة، والذين منعوا كل ذلك تمسكوا بظاهر الحديث

أقوال العلماء:

قلنا إن العلماء اختلفوا في بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بيعا لم تذر فيه تبقية ولا قطع، فذهب الجمهور إلى المنع معللين ذلك بأن الإطلاق يقتضي الإبقاء، وممن قال بذلك من العلماء: مالك[٤]، والشافعي[٥]، وأحمد[١]، وإسحاق والثوري، وغيرهم[٢]

---

[١] المغني لابن قدامة ج ٨ى ص ٧٢
[٢] المحلى ج٨ ص ٤٢٤
[٣] صحيح البخار ي باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها رقم ٢٠٨٢ وصحيح مسلم باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها بغير شرط القطع رقم ١٥٣٤
[٤] الاستذكار ج ٦ ص ٣٠٥
[٥] المجموع شرح المهذب ج ١١ ص ٤٢٣

وغيرهم[٢] واستدل هؤلاء بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم : [أنه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع][٣]

فالحديث صريح في المنع، ولم يقيد فتدخل فيه مسألة النزاع[٤] والأحاديث التي تدل على هذا النهي كثيرة، كلها صحيحة كما تقدم عن ابن عبد البر في التمهيد، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم وجه النهي في الحديث بما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال : [نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تزهى] قيل وما زهوّها؟ قال [تحمار وتصفار، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه][٥]

ويعترض على الجمهور بما أباحوا من بيع الثمرة قبل بدو الصلاح بشرط، وهي لم ترد في النص فتكون داخلة في عموم النهي

ورد النووي هذا الاعتراض فقال: " وإنما صححناه بشرط القطع للإجماع، فخصصنا الحديث بالإجماع فيما إذا شرط القطع"[٦]

وهذا القول هو اختيار الشيخ من القولين، فبعد أن ذكر الأدلة الواردة في النهي قال:" فإطلاقات هذه النصوص ونحوها تدل على منع بيع الثمرة قبل بدو صلاحها في حالة الإطلاق وعدم الاشتراط"[٧]

وذهب الحنيفة إلى جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها مع إطلاق العقد[٨]، لكنهم يلزمون المشتري قطع ثمرته في الحال، معللين ما ذهبوا إليه بأن الإطلاق بمثابة

---

[١] المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٣١٠
[٢] بداية المجتهد ج ٢ ص ١١٢
[٣] تقدم تخريجه
[٤] المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٧٢
[٥] صحيح البخاري باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها رقم ٢٠٨٦ وصحيح مسلم باب وضع الجوائح رقم ١٥٥٥
[٦] شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٠ ص١٨١
[٧] أضواء البيان ج٢ ٢٧٢
[٨] المبسوط ج ١٥ ص ١٧٩

اشتراط القطع قائلين: إن بيع الشيء تقتضي تسليمه، وإلا كان داخلا في بيع الغرر"[1]

أما الظاهرية فقد استدلوا على ما ذهبوا إليه من عدم الجواز في الحالات الثلاث، بظاهر أحاديث النهي المتقدمة[2]

ويرد عليهم بما ذكر النووي وغيره من الإجماع على صحة البيع في حال اشتراط القطع[3]

الراجح:

تبين أن الجميع تمسكوا بظاهر النصوص، ولم يأت أحد منهم بدليل صريح على ما ذهب إليه

فلم يأت الظاهرية بدليل صريح على ما ذهبوا إليه من حرمة البيع على اشتراط إلا ما كان من ظواهر أحاديث النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها

وما ذهب إليه الحنفية من جواز بيع دون اشتراط البقاء لم يقيموا عليه دليلا صريحا، وإنما عللوا قولهم بأن البيع يقضي القطع، وليس منطوق الحديث ولا مفهومه

وما ذهب إليه الجمهور من مخالفة الظاهرية في جواز البيع على اشتراط القطع، وما ذهبوا إليه من مخالفة الحنفية، لم يقيموا دليلا صريحا على شيء من ذلك، لكنهم تأولوا أحاديث النهي بما تقدمت الإشارة إليه

فتبين أن الراجح والله تعالى أعلم : هو ما ذهب إليه الجمهور من جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها على اشتراط القطع؛ لأنه والحالة هذه قد لا يكون بيعا للثمرة لأن

---

[1] بداية المجتهد ج٢ ص ١١٣
[2] المحلى ج٨ ص ٤٢٤
[3] شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٠ ص١٨١

المراد الأصلي من الثمرة غير مراد في هذه الحالة؛ ولأن بعض العلماء حكى الإجماع على جواز ذلك كما تقدم. والله تعلى أعلم

ثمرة الخلاف:

ينبني على ما تقدم من الخلاف أن من باع ثمرة نخيله أو شجره لا يخلو يبعه ذلك من ثلاث حالات

الأولى أن يبيعها على اشتراط قطعها في الحال،

الثانية: أن يبعها على اشراط الإبقاء إلى أمد النضج المعتاد

الثالثة: أن يبيعها على الإطلاق دون اشتراط قطع ولا تبقية

ولكل من هذه الحالات حكمها

فالأولى جائزة بالإجماع إلا ما سبق من خلاف الظاهرية

الثانية محرمة بالإجماع

الثالثة: محرمة عند الجمهور وخالف الحنفية فقالوا بالجواز

المطلب الثالث: بيع الحائط

تصوير المسألة:

الحائط في اللغة: البستان، ويجمع على حوائط[١]

وفي الاصطلاح: هو الحائط في اللغة[٢]

وزاد بعضهم كونه من النخل[٣]

وزاد بعضهم كون النخل محوطا عليه[٤]

والأصل في بيع الحائط قوله صلى الله عليه وسلم: [من باع نخلا قد أربت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع][٥]

والكلام هنا ليس على بيع الحائط من أصله وإنما على إلحاق الثمرة بأصلها بعد بيعه فهل تكون الثمرة للمشتري، أو تكون للبائع؟

تحرير محل النزاع:

بعد بيع الحائط يكون لثمرته حالتان: إما أن تكون مؤبرة، أو تكون غير مؤبرة

فإن بيع الحائط بعد تأبير الثمر فالمثرة للبائع عند الإطلاق لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: [من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع][٦]

وإن بيع الحائط قبل تأبير الثمرة فالثمرة للمشتري، وهذا مفهوم الحديث لكن لا تخلو أي من الحالتين من مخالف يخالف فيها

---

[١] المصباح المنير مادة "حوط"
[٢] مشكلات موطأ مالك ص ٨٠ ، شرح النووي على صحيح مسلم ج٣ ص ١٦٢
[٣] جامع الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ج٣ ص٥٦٩
[٤] عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج١٤ ص ٥١
[٥] تقدم تخريجه
[٦] تقدم تخريجه

فممن ذهب إلى الأخذ بظاهر الحديث منطوقا ومفهوما قال:إن الثمرة للبائع بعد التأبير، وللمشتري قبل التأبير، وممن قال بذلك : مالك[١] والشافعي[٢] والليث بن سعد[٣]

وذهب آخرون: إلى أن الثمرة للبائع إذا بيع الحائط بعد ظهور الثمرة سواء أبرت أو لم تؤبر، وممن قال بهذا الرأي الحنفية[٤]

وذهب ابن أبي ليلى إلى أن الثمرة للمشترى سواء اشترطها أو لم يشترطها[٥]

أسباب الخلاف:

يتضح أن المسألة فيها طرفان وواسطة، الطرفان هما: أبو حنيفة، وابن أبي ليلى؛ لأن أبا حنيفة قال: الثمرة كلها للبائع سوءا أبرت أو لم تؤبر، وابن أبي ليلى قال: الثمرة كلها للمشتري سواء أبرت أو لم تؤبر

وذهب الجمهور إلى أنها إن أبرت فهي للبائع إلا بشرط من المشتري، وإن لم تؤبر فهي للمشتري

والذي حمل على هذا الخلاف هو أن الجمهور نظر إلى منطوق هذا الحديث، وإلى مفهومه، فأعملوهما[٦]

وقاس الحنفية الثمرة غير المؤبرة على المؤبرة بجامع الخروج عن النخلة، وإلحاقا للثمرة بالجنين فهو ما دام حملا تبع لأمه، وإن ولد صار له حكم مستقل[٧]

وذهب ابن أبي ليلى إلى أن الثمرة كلها للمشتري سواء أبرت أو لم تؤبر وذلك لأنه قاسها على السعف[١]

---

[١] الاستذكار ج ٦ ص ٣٠١
[٢] المجموع شرح المهذب ج ١١ ص ٣٢٧
[٣] الاستذكار ج ٦ ص ٣٠١
[٤] مختصر اختلاف العلماء ج ٣ ص ٩٦
[٥] الاستذكار ج٦ ص ٣٠٢
[٦] الحاوي الكبير ج٥ ص ٣٠١
[٧] مختصر اختلاف العلماء ج٣ ص ٩٦ والأم للشافعي ج ٧ ص ١٩٥

قال ابن رشد: "فإذا سبب الخلاف في هذه المسألة بين أبي حنيفة والشافعي ومالك ومن قال بقولهم معارضة دليل الخطاب لدليل مفهوم الأحرى والأولى، وهو الذي يسمى فحوى الخطاب لكنه ههنا ضعيف وإن كان في الأصل أقوى من دليل الخطاب

وأما سبب مخالفة ابن أبي ليلى فمعارضة القياس للسماع وهو كما قلنا ضعيف[٢]

أقوال العلماء:

إذا علمنا أن في المسألة ثلاثة أقوال، ولكل دليل أو توجيه، ولخصمه اعتراض إما على دليله، وإما على توجيهه

المذهب الاول: الحنفية القائلين بأنه إذا بيع الحائط والثمرة موجودة قد خرجت من الأكمام فهي للبائع سواء أبرت أو لم تؤبر، مستدلين بقياس الثمرة التي لم تؤبر على الثمرة المؤبرة بجامع الخروج من الأكمام[٣] قال الطحاوي: "أصحابنا لا يفرقون بين المؤبر وغيره، يجعلون الثمرة للبائع إذا كانت قد ظهرت قبل البييع" ثم ذكر حجتهم فقال: " لم يختلف قول من شرط التأبير فيما لو لم تؤبر حتى تناهت وصارت بلحا وبسرا ثم يبيع النخل ان الثمرة لا تدخل فيه فعلمنا أن المعنى في ذكر التأبير ظهور الثمرة[٤]، ومن أدلة الأحناف ما نسبه الماردينى[٥] للبيهقي [٦] من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(وأيما رجل باع نخلا قد أينعت فثمرتها لربها الأول إلا أن يشترط المبتاع)[٧]

ويعترض على الحنفية فيما استدلوا به بما ذكره ابن قدامة في المغني فقال:" وهذا الحديث - يعني حديث الباب- حجة على أبي حنيفة والأوزاعي بمفهومه؛ لأنه جعل

---

[١] الاستذكار ج ٦ ص ٣٠٢
[٢] بداية المجتهد ج ٢ ص ١٤٣
[٣] مختصر اختلاف العلماء ج٣ ص ٩٦
[٤] الجوهر النقي ج ٥ ص ٢٩٧ ومختصر اختلاف العلماء مرجع سابق
[٥] ـ المَارديني: (٦٥٠ ـ ٧٣١ هـ) عثمان بن إبراهيم بن مصطفى الماردينى، ويقال له ابن التركماني: فقيه، من العارفين بالتفسير انتهت إليه رياسة الحنفية بالديار المصرية. وتوفي في القاهرة. له " شرح الوجيز الجامع المسائل الجامع - خ " في شرح الجامع الكبير للشيباني، انظر الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٢٣٢/١) والأعلام للزركلي (٢٠٢/٤)
[٦] الجوهر النقي ج٥ ص٢٩٧
[٧] لم أقف على هذه الرواية في فيما اطلعت عليه من سنن البيهقي بل كلها بلفظ "أبرت" راجع السنن الكبرى للبيهقي باب ما جاء في مال العبد رقم ١٠٥٤٨

التأبير حدا لملك البائع للثمرة، فيكون ما قبله للمشتري وإلا لم يكن حدا ولما كان ذكر التأبير مفيدا، ولأنه نماء كامن لظهوره غاية، فكان تابعا لأصله قبل ظهوره وغير تابع له بعد ظهوره كالحمل في الحيوان"[١]

وبما ذكره ابن رشد أيضا من أن دليل الخطاب في هذه المسألة أقوى من الاستدلال بدليل الخطاب[٢]

ويكفي في الرد عليهم ما ذكره ابن عبد البر من أنهم خالفوا السنة في ذلك القياس، ولا قياس مع النص[٣]

المذهب الثاني: ما ذهب إليه ابن أبي ليلى من أن الثمرة للمشتري أبرت أو لم تؤبر، ولا فرق عنده بين الثمرة والسعف والأغصان لأن الثمرة متصلة بالمبيع اتصال خلقة فتدخل في المبيع من غير ذكر كأطراف العبد وأغصان الشجر"[٤]

ويعترض على ابن أبي ليلى بما تقدم عن ابن رشد في سبب الخلاف[٥]، وبما رد به ابن قدامة قائلا: " وهذا الحديث – يعني حديث الباب – صريح في الرد على ابن أبي ليلى ثم قال وأما الأغصان فإنها تدخل في مسمى النخل وليس لانفصالها غاية "[٦]

وقال ابن عبد البر: "وهذا أشد مخالفة للسنة"[٧] يعني قول ابن أبي ليلى السابق

قال الشيخ رحمه الله: "وهذا الاستدلال فاسد الاعتبار لمخالفته لحديث ابن عمر المتفق عليه"[٨]

---

[١] المغني لابن قدامة ج ٤ ص ٦٣
[٢] بداية المجتهد ج ٢ ص ١٤٣
[٣] الاستذكار ج٦ ص٣٠٢
[٤] المبسوط للسرخسي ج ٣٠ ص ١٣١
[٥] بداية المجتهد ج ٢ ص ١٤٣
[٦] المغني لابن قدامة ج٤ ص ٦٣
[٧] الاستذكار ج ٦ ص ٣٠٢
[٨] أضواء البيان ج ٢ ص ٢٧٠

المذهب الثالث: ما ذهب إليه الجمهور من أن الثمرة إذا كانت مؤبرة كانت للبائع، إلا أن يشترط المبتاع، وإن كانت غير مؤبرة كانت للمشتري إلا أن يشترط البائع، وفي اشتراط البائع لغير المؤبرة خلاف

أما كون المؤبرة للبائع إلا بشرط، وغير المؤبرة للمشتري، فقد استدلوا عليه بظاهر حديث الباب " من ابتاع نخلا قد أبرت فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع"[١]

قال الشافعي: "فإذا جعل النبي صلى الله عليه وسلم الإبار حدا لملك البائع فقد جعل ما قبله حدا لملك المشتري"[٢]

قال ابن رشد ذاكرا استدلال الجمهور على مذهبهم: " فلما حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالثمرة للبائع بعد الإبار علمنا بدليل الخطاب أنها للمشتري قبل الإبار بلا شرط"[٣]

وقال ابن قدامة مستعرضا دليل الجمهور: "ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع متفق عليه وهذا صريح في رد قول ابن أبي ليلى وحجة على أبي حنيفة والأوزاعي بمفهومه؛ لأنه جعل التأبير حدا لملك البائع للثمرة فيكون ما قبله للمشتري وإلا لم يكن حدا ولا كان ذكر التأبير مفيدا"[٤]

وهذا القول هو اختيار الشيخ[٥]

أما استثناء البائع الثمرة قبل التأبير ففيه مذهبان:

المذهب الأول: المنع وبه قال مالك، وأصحابه " لأنه بمنزلة شرائه لها قبل بدو صلاحها"[٦] وقال عليش[١]: "إذا استثنى الثمرة قبل إبارها لم يجز"[٢]

---

[١] تقدم تخريجه
[٢] مختصر المزني ج ١ ص ٧٩
[٣] بداية المجتهد ج ٢ ص ١٤٣
[٤] المغني لابن قدامة ج ٤ ص ٦٣
[٥] أضواء لبيان ج ٢ ص ٢٧٠
[٦] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ج ١٢ ص ٣٨٨

المذهب الثاني: الجواز، وبه قال الشافعية[٣] والحنابلة[٤]

واختار الشيخ رحمه الله القول الأخير قال: وهو أظهر عندي لأن كون المستثني مبقي أظهر من كونه مشتري لأنه كان مملوكاً للبائع ، ولم يزل على ملكه لأن البيع لم يتناوله لاستثنائه من جملة المبيع كما ترى"[٥]

الراجح:

بعد هذا العرض الموجز لهذه المسألة والأقوال الوارة فيها يتضح رجحان ما ذهب إليه الجمهور من إعمال حديث ابن عمر في منطوقه ومفهومه، فتكون الثمرة المباع حائطها بعد تأبيرها ملك للبائع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صرح بذلك[٦]، وليس بعد قوله كلام لغيره، وما احتج به المخالفون لا يرقى إلى ما وصل صريح الحديث

أما استثناء البائع للثمرة التي لم تؤبر فالأقرب عندي هو اجتنابه إلا إذا اشترط القطع في الحال ، والله تعلى أعلم.

ثمرة الخلاف:

ينبني على هذا الخلاف أن من باع نخلا وثمرته قد أبرت فإن الثمرة تكون للبائع، إلا أن يشترط المبتاع، خلافا لابن أبي ليلى القائل بأن الثمرة للمشتري أبرت أو لم تؤبر

وإن كانت الثمرة لم تؤبر، فإنها تكون للمشتري ولا يجوز للبائع استثناؤها وفاقا للمالكية

---

[١]ـ ا لشيخ عُلَيْش: (١٢١٧ ـ ١٢٩٩) محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله: فقيه، من أعيان المالكية. مغربي الأصل، من أهل طرابلس الغرب. ولد بالقاهرة وتعلم في الأزهر، وولي مشيخة المالكية فيه. ولما كانت ثورة عرابي باشا اتهم بموالاتها، فأخذ من داره، وهو مريض، محمولا لا حراك به، وألقي في سجن المستشفى، فتوفي فيه، بالقاهرة. من تصانيفه (فتح العليّ المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ـ ط) جزآن، وهو مجموع فتاويه، و (منح الجليل على مختصر خليل ـ ط) أربعة أجزاء، في فقه انظر شجرة النور الزكية (٥٥١/١) والأعلام للزركلي (١٩/٦) ومعجم المؤلفين (١٢/٩)

[٢] منح الجليل ج ٧ ص ٢٠٨

[٣] الأم للشافعي ج ٣ ص ٨٣

[٤] المغني لابن قدامة ج٤ ص ٦٣

[٥] أضواء البيان ج ٢ ص ٢٧٠

[٦] أشارة إلى الحديث المتقدم " من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع" صحيح البخاري: باب إذا باع نخلا قد أبرت رقم ٢٥٦٧ وصحيح مسلم: باب من باع نخلا عليها ثمر رقم ٣٩٨٢

ويجوز له استثناؤها وفاقا للشافعية والحنابلة. والله تعلى أعلم

المبحث الخامس: بيع اللحم باللحم، وبيع اللحم بالحيوان

يعتبر اللحم والحيوان من الأمور التي يحتاجها الناس في معاشاتهم، فلا غنى لهم عنها على الإطلاق، فلا بد من اكتسابها والاستفادة منها قال الله تعلى :

فكان لابد للناس أن يتعاملوا في بيع اللحوم وشرائها، وفي بيع الحيوان وشرائه، وأحيانا لا يكون بإمكانهم أن يتبايعوا فيهما بخالص الذهب والفضة باعتبارهما أساس الأثمان، لما في ذلك من المشقة

فهل لهم أن يبتاعوا لحما بلحم؟ أو لحما بحيوان؟ هذا ما سنناقشه في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: بيع اللحم بعضه ببعض

تصوير المسألة

الأصل أن لا يباع الشيء بجنسه لما في ذلك من اتحاد المنافع، وإنما تباع السلع بغيرها حتى يستفيد المشتري من سلعة البائع، ويستفيد البائع من سلعة المشترى، هذا عند فقدان أصل الأثمان" الذهب والفضة" أو لقلة قيمة السلعة المتداولة بين الناس، فلا يمكن أن يقوم كل شيء بخالص الذهب والفضة[٢]

وقد تدعوا الحاجة إلى أن يتبادل الناس الصنف الواحد من السلع، فيتبادلون التمر بالتمر، والعسل بالعسل، واللحم باللحم

---

[١] سورة النحل الآية ٥ـ ٧

[٢] تقدمت الإشارة إلى ذلك في الكلام على علة الربا في النقدين

فبيع اللحم بخالص الذهب والفضة لا أحد يخالف في جوازه، وكذلك لا أحد يخالف في جواز بيع اللحم بالعسل إذا كان يدا بيد لقول النبي صلى الله عليه وسلم: [فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد][١]

ولا خلاف كذلك في جواز بيع اللحم بالعروض من غير الطعام يدا بيد ونسيئة

أما بيع اللحم باللحم بعضه ببعض، فهي مسألة النقاش في هذا المطلب[٢]

تحرير محل النزاع:

إذا أردنا أن نحرر محل النزاع في هذه المسألة فيمكن القول بأن المسألة مختلف فيها برمتها، فمن العلماء من أجاز بيع اللحم باللحم وأطلق، كالظاهرية[٣]

ومنهم من منع بيع اللحم باللحم وأطلق كالشافعي في أحد قوليه[٤]

ومنهم من فصل فجعل اللحوم أنواعا يجوز كالمالكية[٥]

فمحل النزاع عندنا في هذه المسألة هو بيع لحم حيوان مباح بلحم حيوان مباح آخر سواء كان من جنسه أو من غير جنسه؛ لأن الذين أباحوه مطلقا كالظاهرية لم ينظروا إلى ما نظر إليه الجمهور من اتحاد الجنس واختلافه[٦]، ومن منعه مطلقا على أحد قولي الشافعي لم يفرق وجعل الجميع صنفا واحدا[٧] ، والذين فصلوا جعلوه على عدة أصناف[٨]

أسباب الخلاف

يمكن القول بأن الخلاف الواقع في هذه المسألة خلاف بين الجمهور والظاهرية من جهة، وخلاف بين الجمهور بعضهم مع بعض من جهة أخرى

---

[١] صحيح مسلم باب بيع الذهب بالورق نقدا رقم ٢٩٧٠
[٢] راجع مبحث علة الربا المتقدم
[٣] المحلى ج ٨ ص ٥١٥
[٤] مختصر المزني ص ٧٨
[٥] الموطأ ج٢ ص ٦٥٠
[٦] المحلى ج ٨ ص ٥١٥
[٧] مختصر المزني ص ٧٨
[٨] الموطأ ج٢ ص ٦٥٠

أما الخلاف بين الظاهرية فسببه هو انعدام الدليل في هذه المسألة، فالظاهرية إذا عدم الدليل في مسألة أرجعوها إلى ما وجد من الأصول التي يمكن دخولها تحتها

أما الجمهور فإنهم يقولون بالقياس، ومفهوم الخطاب، ودليله، إلى غير ذك من الأمور التي يرى الظاهرية أخذ الدليل منها نوعا من التلاعب بالدين، ومن هنا جاء الخلاف بين الظاهرية القائلين بعدم القياس، والجمهور القائلين به[١]

أما الخلاف الواقع بين الجمهور بعضهم مع بعض فهو اختلاف في وجود العلة التي عليها يترتب الحكم، فمن رأى العلة موجودة قال بالمنع، ومن رأى أن العلة غير موجودة قال بالجواز[٢]

أقوال العلماء:

المذهب الأول: الحنفية: ويعتبرون اللحم باعتبار أصله، فإن كان أصله واحدا منعوه إلا مثلا بمثل يدا بيد كلحم البقر بلحم البقر، وإن اختلف أصله أجازوا فيه التفاضل مع التقابض كلحم الغنم بلحم الإبل

قال الكاساني: " واللحوم معتبرة بأصولها فإن تجانس الأصلان تجانس اللحمان فتراعى فيه المماثلة، ولا يجوز إلا متساويا، وإن اختلف الأصلان اختلف اللحمان فيجوز بيع أحدهما بالآخر متساويا، ومتفاضلا بعد أن يكون يدا بيد، ولا يجوز نسيئة لوجود أحد وصفي علة ربا الفضل، وهو الوزن، إذا عرف هذا فنقول : لحوم الإبل كلها على اختلاف أنواعها من لحوم العراب[٣]، والبخاتي[٤]؛ لأن الإبل كلها جنس واحد فكذا لحومها، وكذا لحوم البقر والجواميس، كلها جنس واحد، ولحوم الغنم من الضأن، والنعجة، والمعز، والتيس جنس واحد اعتبارا بالأصول"[٥]

---

[١] راجع المحلى ج ٧ ص ٣٦٨
[٢] أضواء البيان ج٢ ص ٣٤٦
[٣] الكرائم السالمة من الهجنة.معجم لغة الفقهاء ج ١ ص ٣٠٨
[٤] الإبل الخراسانية ذوات السنامين المرجع نفسه
[٥] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٥ ص ١٨٩

وقال محمد ابن الحسن الشيباني:" قال أبو حنيفة: لحم الإبل، ولحم البقر بلحم الغنم، ولحم الغنم بلحم الإبل اثنان بواحد يدا بيد ولا خير فيه نسيئة"[١]

واستدلوا على ذالك بأن أصول هذه اللحوم مختلفة الجنس فكذا اللحوم؛ لأنها فروع تلك الأصول، واختلاف الأصل يوجب اختلاف الفرع"[٢]

المذهب الثاني: المالكية: ويعتبرون اللحوم ثلاثة أصناف، فلحوم ذوات الأربع من بقر، وإبل، وغنم، من وحشي وإنسي كل ذلك صنف واحد لا يجوز التفاضل بينه

الصنف الثاني: الطيور كلها صنف واحد

الصنف الثالث: الأسماك وهي صنف واحد كبيرها وصغيرها

الصنف الرابع: الجراد[٣]

قال مالك :ولا بأس بلحم الحيتان بلحم الإبل والبقر والغنم وما أشبه ذلك من الوحوش كلها اثنين بواحد وأكثر من ذلك يدا بيد فإن دخل ذلك الأجل فلا خير فيه

قال مالك وأرى لحوم الطير كلها مخالفة للحوم الأنعام والحيتان فلا أرى بأسا بأن يشترى بعض ذلك ببعض متفاضلا يدا بيد ولا يباع شيء من ذلك إلى أجل[٤]

قال القرطبي[٥]: " ودليلنا هو أن الله تعالى فرق بين أسماء الأنعام في حياتها فقال : {[illegible]}[٦] ثم قال : {[illegible]}[٧] فلما أن أم بالجميع إلى اللحم قال : {

---

[١] الحجة على أهل المدينة ج٢ ص ٦٤٠
[٢] بدائع الصنائع مرجع سابق والفتاوى الهندية ج ٣ ص١٢٠
[٣] منح الجليل شرح مختصر خليل ج ١٠ ص ٧٩
[٤] الاستذكار ج ٦ ص ٤٢٧
[٥] الجامع لأحكام القرآن ج ١٠ ص ٨٥ - ٨٦
[٦] سورة النعام الآية ١٤٣
[٧] سورة النعام الآية ١٤٤

{ 🕮⬆❍♉◘❄●⇧ ♑•▤↗☠ ▯◆&ℬ⑩☺◻□➔ ✂✍❀☞☼✐➔◻◷⚐✍ }[(١)]
فجمعها بلحم واحد لتقارب منافعها كتقارب لحم الضأن والمعز وقال في موضع آخر: {◻◆▭❍◆⇘⚐✍ ⊂•❷⬀❸♑ ✂♅♉☺●✍ ④◻⌖⇧☺◆&⊭◻ℌ◆ }[(٢)] وهذا جمع طائر الذي هو الواحد لقوله تعالى: {◻◆•• ⊂•◷❄✪✍❸♑ ③◆⊃♉❷❸⇐ ▤◷♑◻✡◻✍❍◻❶⇘❍♉}[(٣)] فجمع لحم الطير كله باسم واحد وقال هنا : {♑••⇔☺✞✍ ⊂•❷⌘③•✍ }[(٤)] فجمع أصناف السمك بذكر واحد فكان صغاره ككباره في الجمع بينهما"[(٥)]

وقد اعترض محمد بن الحسن على المالكية فقال:" وكيف فسد لحم الأرنب بلحم البقر إلا مثلا بمثل وكيف فسد لحم الظبي بلحم الجاموس إلا مثلا بمثل أسمعوا في هذا بأثر لو كانوا سمعوا فيه بأثر لسمعناه ولاحتجوا به فيما نرى، هذا رأي رأوه"[(٦)]

رأوه"[(٦)]

وبعد أن ذكر الشيخ قول المالكية قال: " فإذا علمت ذلك فاعلم أن كل جنس من هذه الأجناس المذكورة يجوز بيعه بالجنس الآخر متفاضلاً يداً بيد"[(٧)]

المذهب الثالث:الشافعية، ولهم في المسألة قولان:

قال الشافعي: "القول في اللحمان المختلفة واحد من قولين:

أحدهما أن لحم الغنم صنف ولحم الإبل صنف ولحم البقر صنف ولحم الظباء صنف ولحم كل ما تفرقت به أسماء دون الأسماء الجامعة صنف فيقال كله حيوان وكله دواب وكله من بهيمة الأنعام فهذا جماع أسمائه كله ثم تفرق أسماؤه فيقال لحم غنم

---
(١) سورة المائدة الآية ١
(٢) سورة الواقعة الآية ٢١
(٣) سورة الأنعام الآية ٣٨
(٤) سورة النحل الآية ١٤
(٥) الجامع لأحكام القرآن ج ١٠ ص ٨٥ - ٨٦
(٦) الحجة ج ٢ ص ٦٤٠
(٧) أضواء البيان ج ٢ ص ٣٤٥

ولحم إبل ولحم بقر ويقال لحم ظباء ولحم أرانب ولحم يرابيع ولحم ضباع ولحم ثعالب ثم يقال في الطير هكذا لحم كراكى ولحم حباريات ولحم حجل ولحم يعاقيب،"[١]

القول الثاني في هذا الوجه أن يقال اللحم كله صنف كما أن التمر كله صنف ومن قال هذا لزمه عندي أن يقول في الحيتان لان اسم اللحم جامع لهذا القول"[٢]

ثم اعترض الشافعي القول الأخير قائلا: " ومن ذهب هذا المذهب لزمه إذا أخذه بجماع اللحم أن يقول هذا كجماع الثمر يجعل الزبيب والتمر وغيره من الثمار صنفا وهذا مما لا يجوز لأحد أن يقوله"[٣] واختار الشيرازي[٤] في المهذب القول الأخير ونسبه للمزني[٥]

المذهب الرابع: مذهب الحنابلة: وعندهم روايتان

يقول الخرقي[٦] في مختصره: " وسائر اللحمان جنس واحد ولا يجوز بيع بعضه ببعض رطبا ولا يجوز إلا إذا تناهى جفافه مثلا بمثل"[٧]

وممن نسب هذا القول إلى أحمد أبو الخطاب، وابن عقيل[٨] ، وأنكر القاضي أبو يعلى[١] كون ذلك رواية عن أحمد[٢]

---

[١] الأم للشافعي ج ٣ ص ٢٦
[٢] المرجع نفسه
[٣] المرجع نفسه

[٤] ـ الشيرازي : إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، أبو إسحاق: العلامة المناظر. ولد في فيروزاباد (بفارس) وانتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها. وانصرف إلى البصرة ومنها إلى بغداد (سنة ٤١٥ هـ فأتم ما بدأ به من الدرس والبحث. وظهرنبوغه في علوم الشريعة الإسلامية، له تصانيف كثيرة، منها (التنبيه - ط) و (المهذب - ط) في الفقه، و (التبصرة - خ) في أصول الشافعية، و (طبقات الفقهاء - ط) و (اللمع - ط) في أصول الفقه، وشرحه، و (الملخص) و (المعونة) في الجدل. مات ببغداد ٤٧٦هـ انظر وفيا الأعيان (٢٩/١) والأعلام (٥١/١)
[٥] المهذب ج١ ص ٢٧٢
[٦] ـ عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، أبو القاسم: فقيه حنبلي. من أهل بغداد. رحل عنها لما ظهر فيها سبّ الصحابة. نسبته إلى بيع الخرق. ووفاته بدمشق. ٣٣٤هـ له تصانيف احترقت، وبقي منها " المختصر - ط " في الفقه، يعرف بمختصر الخرقي . انظر طبقات الحنابلة (٧٥/٢) ووفيات الأعيان (٤٤١/٣) ولأعلام (٣٠٣/٢)
[٧] مختصر الخرقي ص ٦٤
[٨] ـ ابن عقيل: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري الحنبلي، أبو الوفاء، يعرف بابن عقيل: عالم العراق وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته، كان قوي الحجة، فائق الذكاء، اشتغل بمذهب المعتزلة في حداثته، وتأثر بالحلاج ثم تاب من ذلك كله. له تصانيف أعظمها كتاب الفنون، وهو في أربعمائة مجلد، والرد على الأشاعرة= وإثبات الحرف والصوت في كلام الكبير المتعال، وكفاية المفتي و الجدل على طريقة الفقهاء، توفي سنة: (٥١٣هـ) انظر ترجمته في: البداية والنهاية (١٢/ ١٨٤) وسير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٤٣) والعبر (٤/ ٢٩) والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب أحمد (٢/ ٢٤٥) وشذرات الذهب (٤/ ٣٥) والأعلام (٤/ ٣١٣) ومعجم المؤلفين (٧/ ١٥١)

قال ابن قدامة: في اللحوم روايتان إحداهما أنه أربعة أجناس – الأنعام والوحوش والطير وذوات الماء

الثانية أنه أجناس باختلاف أصوله[٣]

المذهب الخامس: الظاهرية يقول ابن حزم:" يجوز بيع اللحم باللحم من نوع واحد أو من نوعين متفاضلا،ومتماثلا، وجائز تسليم اللحم في اللحم كذلك"[٤]

واستدل ابن حزم على مذهبه بنصوص عامة منها قول الله تعلى: {□✍🖂○❐🕮◆❐□ ✂✍✦ ✂☎ ❑🗐✂ ♦🖘▪❷🖂○◆❐ 🖂↗↘❶♦📠↘🕭✂ ♦🖘▪❷🖂○◆❐ 🖂↗↘❶♦📠↘🕭✂ ✦✍✂}[٥]

وقوله تعالى: {❐◆🔔•⑨⇳ ▫•🕐O✍• 🕭↗▤•🕭 ✍□✍ ○🖂❷▪🖘♦ ↘♦■❶↘▤↗☠⇗}[٦]

قائلا: "فهذا كله بيع لم يفصل تحريمه"ثم قال:" وأما اللحم باللحم فلم يأت نهى عنه أصلا لا صحيح ولا سقيم من أثر"[٧]

ثم رد على أقوال المخالفين بأسلوبه القاسي بما لا يتسع المقام لذكره [٨]

الراجح:

أقرب الأقوال عندي من الصواب هو ما ذهب إليه الحنفية ، ورواية عن الشافعي، وأخرى عن أحمد أن اللحوم أصناف متعددة، فالبقر صنف بعرابه وجواميسه، والإبل صنف بعرابها وبختها، والغنم صنف بضأنها ومعزها وظبائها، والطيور

---

[١] ـ أبو يعلى (القاضي) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفَرَّاء، أبو يعلى: عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون. من أهل بغداد. ارتفعت مكانته عند القادر والقائم العباسيين. وولاه القائم قضاء دار الخلافة والحريم، وحران وحلوان، وكان قد امتنع، واشترط أن لا يحضر أيام المواكب، ولا يخرج في الاستقبالات ولا يقصد دار السلطان، فقبل القائم شرطه. له تصانيف كثيرة، منها (الإيمان - خ) و (الإحكام السلطانية - ط) و (أحكام القرآن) ت ٤٥٨هـ انظر طبقات الحنابلة (١٩٣/٢) وسير أعلام النبلاء (٣٢٥/١٣) والأعلام للزكلي (٢٠٨/٨).

[٢] المغني لابن قدامة ج٤ ص ٤٠

[٣] المرجع نفسه

[٤] المحلى ج٨ ص ٥١٥

[٥] سورة البقرة الآية ٢٧٥

[٦] سورة الأنعام الآية ١١٩

[٧] المحلى ج٨ ص ٥١٥

[٨] المحلى ج٨ ص ٥١٥ ـ ٥١٨

أصناف ، والأسماك أصناف، وذلك ما بين أصناف الطيور والأسماك من الاختلاف الواضح من حيث الجودة والرداءة والنفاسة والدناءة

ويمكن القول أيضا أنه يرجع في ذلك إلى القيم، فإن تقاربت قيم اللحوم اعتبرت صنفا، وإن تباينت اعتبرت أصنافا، والله تعلى أعلم

ثمرة الخلاف:

يترتب على هذا الخلاف أن بيع اللحم باللحم لابد أن يكون يدا بيد إلا عند الظاهرية، ولا بد أن يكون متماثلا إذا من صنف واحد، وخالف الظاهرية أيضا[١]، ولكن الجمهور اختلفوا في تحديد الصنف، فمنهم من جعل ذوات الأربع صنفا، وذوات الريش صنفا، وذوات الماء صنفا كالمالكية[٢]

ومنهم من جعل البقر صنفا والإبل صنفا، وجعل الطير صنفا كالشافعي[٣] وأحمد[٤] وأحمد[٤] في رواية عنهما

ومنهم من جعل الجميع صنفا واحدا وهي رواة أخرى عن الشافعي[٥] وحكيت عن أحمد[٦]، فمن باع شيئا من هذه اللحوم، فهي تبع لهذه التصنيفات، وبالله التوفيق

المطلب الثاني: بيع اللحم بالحيوان

تصوير المسألة:

يعتبر بيع اللحم بالحيوان فرعا عن بيع اللحم باللحم فمعظم الخلاف الواقع في بيع اللحم باللحم واقع في بيع اللحم بالحيوان، فمن العلماء من أجازه وأطلق، ومنهم من منعه وأطلق، ومنهم أجازه على تقييد

---

[١] المحلى ج ٨ ص ٥١٥
[٢] الاستذكار ج ٦ ص ٤٢٧
[٣] الأم للشافعي ج ٣ ص ٢٦
[٤] المغني لابن قدامة ج ٤ ص ٤٠
[٥] الأم للشافعي ج ٣ ص ٢٧
[٦] مختصر الخرقي ص ٦٤

وكذلك بيع اللحم بالحيوان فمنهم من أجازه على الإطلاق، ومنهم من منعه على الإطلاق، ومن العلماء من فصل في ذلك

فلو أراد البائع أن يشتري شاة بوزن معين من لحم معين فهل له ذلك، أم هو من الممنوع

تحرير محل النزاع:

المسألة لا تخلو من احتمالين

أن بياع اللحم بأصله كلحم ضأن بضأن

أو يباع بغير أصله كلحم جمل بضأن

ولا يخلو هذا البيع من أن يكون على التناجز أو على الأجل

فحاصل الصور أربعة، وهي مختلف فيها جميعا

أسباب الخلاف:

يمكن أن نرجع أسباب الخلاف في هذه المسألة إلى سببين:

السبب الأول: هو صحة الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم:{أنه نهي عن بيع اللحم بالحيوان}[١]

فالذين ضعفوا هذا الحديث بجميع طرقه كالظاهرية أبقوا المسألة على ما كانت عليه من الإباحة الأصلية[٢]

والذين صححوا هذا الحديث أو قبلوا الاحتجاج به اختلفوا في تطبيقه، فأبوا حنيفة ومن قال بقوله خالفوا ظاهر الحديث لما فيه من مخالفة القياس

[١] المستدرك على الصحيحين ج٤ ص ٤١ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٥ ص ٢٩٦ والتمهيد ج٤ ص ٣٢٢
[٢] المحلى ج ٨ ص ٥١٥

ومحمد بن الحسن من الحنفية منع التساوي بين اللحم، وبين المبتاع به وقال لابد أن يكون اللحم أكثر[١]

ومالك والشافعي وأحمد قالوا بمقتضى الحديث فمنعوا بيع اللحم بالحيوان[٢]

السبب الثاني خاص بالجمهور القائلين بالتعليل، فمن يرى أن بيع الربوي بأصله يدخله الربا منع من ذلك؛ لأنه يرى أن العلة موجودة في الأصل الذي هو الحيوان كما هي موجودة في الفرع الذي هو اللحم؛ ولذلك منعوه

ومن قال مال ربوي بيع بمال غير ربوي أجاز ذلك[٣]

أقوال العلماء:

المذهب الأول: القائل أصحابه بالجواز، وبه قال أبو حنيفة[٤]، وأبو يوسف من الحنفية، وقال به الظاهرية[٥]، لكنهم اختلفوا في الدليل

فاستدل أبو حنيفة وصاحبه على جواز بيع اللحم بالحيوان بأنه مال ربوي بيع بمال ليس بربوي؛ لأن علة الربا عندهم الوزن ، واللحم موزون، والحيوان لا يدخله الوزن عادة فصار كبيع السيف بالحديد[٦]

وقال محمد ابن الحسن الشيباني: يصح بيع اللحم بالحيوان من جنسه إذا كان اللحم أكثر من لحم الحيوان حتى يكون التماثل، والزائد من اللحم يكون في مقابل السقط واستدل الشيباني بالحديث السابق[٧]

---

[١] البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج٦ ص ١٤
[٢] المغني لابن قدامة ج٤ ص ٤١
[٣] المغني لابن قدامة ج٤ ص ٤١
[٤] المبسوط للشيباني ج٥ ص ٥٥
[٥] راجع المحلى ج ٨ ص ٥١٥
[٦] البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج ٦ ص ١٤
[٧] المبسوط للشيباني ج٥ ص ٥٥

واستدل الظاهرية على جواز بيع اللحم مطلقا سوا كان بجنسه أو بغير جنسه بما استدلوا به على جواز بيع اللحم باللحم[١]

المذهب الثاني: مذهب المانعين

١- المالكية ،قال ابن عبد البر: " فكان مالك يقول معنى هذا الحديث تحريم التفاضل في الجنس الواحد حيوانه بلحمه وهو عنده من باب المزابنة والغرر والقمار لأنه لا يدري هل في الحيوان مثل اللحم الذي أعطى أو أقل أو أكثر"[٢]وقد خصص مالك النهي الوارد في الحديث بما إذا بيع اللحم بجنسه من الحيوان، يقول ابن عبد البر: " هذا كله عنده جنس واحد لا يجوز بيع شيء من حيوان هذا الصنف والجنس كله بشيء من لحمه بوجه من الوجوه لأنه عنده من باب المزابنة كأنه الزبيب بالعنب والزيت بالزيتون والشيرج بالسمسم ونحو ذلك"[٣]

٢- الشافعية: قالوا لا يجوز بيع اللحم بالحيوان سواء كان من جنسه أو من غير جنسه، يقول الشربيني: " ولا يجوز بيع اللحم وما في معناه كالشحم والكبد والقلب والكلية والطحال والألية بالحيوان من جنسه أو بغير جنسه من مأكول كبيع لحم البقر بالضأن وغيره كبيع لحم ضأن بحمار للنهي عن بيع اللحم بالحيوان"[٤] وخالف المزني[٥] من الشافعية، فقال بجواز بيع اللحم بالحيوان بالحيوان إذا لم يثبت الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "إذا لم يثبت الحديث عن رسول الله فالقياس عندي أنه جائز وذلك أنه إذا كان فصيل بجزور قائمين جائزا ولا يجوزان مذبوحين لأنهما طعامان لا يحل إلا مثلا بمثل فهذا لحم وهذا حيوان وهما مختلفان فلا بأس به في القياس إن كان فيه

---

[١] راجع المحلى ج ٨ ص ٥١٥
[٢] الاستذكار ج ٦ ص ٤٢٤
[٣] الاستذكار مرجع سابق
[٤] الإقناع للشربيني ج ٢ ص ٢٨٢
(٥) ـ المُزَني: (١٧٥ - ٢٦٤ هـ) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني: صاحب الإمام الشافعيّ. من أهل مصر. كان زاهدا عالما مجتهدا قوي الحجة. وهو إمام الشافعيين. من كتبه (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) و (المختصر - خ) و (الترغيب في العلم) . نسبته إلى مزينة (من مضر) قال الشافعيّ: المزني ناصر مذهبي. وقال في قوة حجته: لو ناظر الشيطان لغلبة!.انظر طبقات الفقهاء (٩٧/١) والأعلام للزركلي (٣٢٩/١) والوافي بالوفيات (١٤٢/٩)

قول متقدم ممن يكون بقوله اختلاف إلا أن يكون الحديث عن رسول الله ثابتا فيكون ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم"[١]

٣- الحنابلة ولهم تفصيل كتفصيل المالكية فلا يجيزون بيع اللحم بالحيوان إذا كان من جنسه، ويجيزونه إذا كان من غير جنسه، قال البهوتي: " ولا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه لما روى مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان ويصح بيع اللحم بحيوان من غير جنسه كلحم ضأن ببقرة لأنه ليس أصله ولا جنسه فجاز كما لو بيع بغير مأكول"[٢]

وممن ذهب ألى تحريم بيع اللحم بالحيوان جماعة يقول البغوي[٣]: " فذهب جماعة من الصحابة إلى تحريمه ، روي عن ابن عباس أن جزورا نحرت على عهد أبي بكر الصديق، فجاء رجل بعناق، فقال: أعطوني جزءا بهذا العناق ، فقال أبو بكر : لا يصلح هذا . وكان القاسم بن محمد ، وابن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وأبو بكر بن عبد الرحمن يحرمون بيع اللحم بالحيوان عاجلا أو آجلا ، وقال أبو الزناد : كل من أدركته من الناس ينهون عن بيع اللحم بالحيوان"[٤]

واختار الشيخ رحمه الله القول القائل بتحريم بيع اللحم بالحيوان وبه صدر الكلام على هذه المسألة قائلا:" المسألة الثالثة لا يجوز بيع اللحم بالحيوان الذي يجوز أكله من جنسه"[٥]وبعد أن ساق دليل المانعين واحتجاجهم بمرسل سعيد ابن المسيب المتقدم وما انضم من الروايات، قال: "قال مقيده عفا الله عنه : لا يخفى أن هذا الذي ذكرنا يثبت به منع بيع اللحم بالحيوان"[٦]

---

[١] مختصر المزني ج ١ ص ٧٩

[٢] الروض المربع ج ٢ ص ١١١

[٣] ـ البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد، المعروف بالفراء، البغوي الملقب ظهير الدين الفقيه الشافعي المحدث المفسر؛ كان بحراً في العلوم، وأخذ الفقيه عن القاضي حسين بن محمد، صنف كتباً كثيرة، منها كتاب " التهذيب " في الفقه، وكتاب " شرح السنة " في الحديث، و " معالم التنزيل " في تفسير القرآن الكريم، وكتاب " المصابيح " و " الجمع بين الصحيحين " وغير ذلك. انظر وفيات الأعيان (١٣٦/٢) وسير أعلام النبلاء(٤٣٩/١٨)

[٤] شرح السنة ج ٨ ص ٧٧

[٥] أضواء البيان ج ٢ ص ٣٤٦

[٦] أضواء البيان ج ٢ ص ٣٤٨

وقد رد ابن حزم على الجميع متعجبا من مذاهبهم وآرائهم في هذه المسألة فقال:" والعجب من قول الشافعي إن المرسل لا يجوز الأخذ به ثم أخذ بهذا المرسل"[1]

وتعجب من الحنفية فقال: "وعجب آخر من الحنفيين القائلين المرسل كالمسند ثم خالفوا هذا المرسل الذي لا يوجد في المراسيل أقوى منه، وهذا ما خالف فيه الحنفيون الجمهور"[2]

وتعجب من المالكية فقال:"ثم المالكيون فعجب ثالث؛لأنهم احتجوا بهذا الخبر وأوهموا أنهم أخذوا به وهم قد خالفوه؛ لأنهم أباحوا لحم الطير بالغنم، وهذا خلاف الخبر، وقد خالف مالك أيضا ما روي عن الفقهاء السبعة، وعمل الولاة بالمدينة وهم يعظمون هذا جدا"[3]

قلت: يمكن أن يتعجب من ابن حزم لأنه يريد من الحنفيين اتباع الجمهور، وهو يخالفه في كل صغير وكبير

ويتعجب منه كذلك في أنه قد صدر الكلام أنه ليس في المسألة حديث صحيح، ثم أورد في ردوده عدة آثار، فهل يريد منا أن نحتج بالضعيف، أم يريد منا أن نتبعه فيما ذهب إليه ؟

الراجح :

يتضح أن المسألة لا يجود فيها حديث صحيح إلا ما روي مرسلا عن سعيد ابن المسيب، وهو ما اعتمد الجمهور عليه في مذاهبهم، لكن اختلاف الجمهور في تطبيقه يزيد المسألة تعقيدا، فإن قيل: الحديث على إطلاقه يكون من أباح لحم الطير بالغنم مخالفا؛ لأنه قد خالف ظاهر الحديث، وإن قيل: هو مخصوص، فليس هناك دليل يخصصه، والتخصيص لا يكون إلا بمخصص، وعليه فالذي يترجح هو ما

---

[1] المحلى ج٨ ص٥١٥ ـ ٥١٧
[2] المحلى المرجع نفسه
[3] المحلى ج٨ ص٥١٥ ـ ٥١٧

ذهب إليه الحنفية من جواز بيع اللحم بالحيوان، وذلك ما بين الحيوان واللحم من المنافاة فادعاء التساوي بينهما من الأمور التي لا يقبلها لعقل إلا بتكلف،

ثمرة الخلاف:

من ثمرات هذا الخلاف أن من باع لحما بحيوان من جنسه يدا بيد يكون بيعه فاسدا عند الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، والفقهاء السبعة، وعند محمد ابن الحسن إلا إذا كان اللحم أكثر من الحيوان[٣]، وعند المالكية إلا إذا كان اللحم مطبوخا بالأبزار[٤] ويكون بيعه صحيحا عند أبي حنيفة وأبي يوسف[٥]، والظاهرية[٦]، وإن باعه بغير جنسه يدا بيد صح عند المالكية[٧] وأبي حنيفة وأبي يوسف[٨]، والظاهرية[٩] وإن وإن باع لحمه بمؤجل فسد عند الجميع إلا الظاهرية[١٠]، والله تعلى أعلم

[١] الإقناع للشربيني ج ٢ ص ٢٨٢
[٢] الروض المربع ج ٢ ص ١١١
[٣] المبسوط للشيباني ج ٥ ص ٥٥
[٤] الخرشي على مختصر خليل ج ٥ ص ٦٨
[٥] البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج ٦ ص ١٤
[٦] المحلى ج ٨ ص ٥١٥
[٧] الاستذكار ج ٦ ص ٤٢٤
[٨] البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج ٦ ص ١٤
[٩] المحلى ج ٨ ص ٥١٥
[١٠] المحلى المرجع نفسه

المبحث السادس: الشركة

الشركة لغة: الشركة والشركة سواء مخالطة الشريكين يقال اشتركنا بمعنى تشاركنا وقد اشترك الرجلان وتشاركا وشارك أحدهما الآخر[١]

أما اصطلاحا فقد اختلفت تعاريف الفقهاء لها

فعرفها الحنفية بأنها: "عبارة عن عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح"[٢]

وعرفها المالكية بأنها: "إذن في التصرف لهما مع أنفسهما"[٣]

وعرفها الشافعية بأنها: "ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع"[٤]

وعرفها الحنابلة بأنها: "الاجتماع في الاستحقاق والتصرف"[٥]

وهي مشروعة من حيث أصلها بالكتاب والسنة والإجماع

فمن الكتاب قوله تعلى: { }[٦]

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم :[يقول الله أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان خرجت من بينهما][٧]

ومشروعة بالإجماع[٨] قال ابن قدامة: "وأجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة"[٩] وقال عليش:" ودليلها الإجماع في بعض صورها"[١٠]

---

[١] لسان العرب مادة "شرك"
[٢] الدر المختار ج ٤ ص ٢٩٩
[٣] مختصر خليل ص ٢١٤
[٤] أسنى المطالب ج٢ ص ٢٥٢
[٥] الشرح الكبير لابن قدامة ج٥ ص١٠٩
[٦] سورة النساء الآية ١٢
[٧] المستدرك على الصحيحين ج ٢ ص ٦٠
[٨] أسنى المطالب ج٢ ص٢٥٢ وتحفة الحبيب على شرح الخطيب ج٣ ص ٤٤٥
[٩] المغني لابن قدامة ج ١٠ ص ١٠٤
[١٠] منح الجليل شرح مختصر خليل ج ١٣ ص ٨٣

وليس المراد في هذا المبحث هو الكلام على جميع أنواع الشركة وأحكامها، وإنما سنتناول منها ثلاثة أنواع هي:

شركة المفاوضة - شركة الوجوه - شركة الأبدان - لأن هذه الأنواع هي تناولها الشيخ بترجيح بعض الأقوال الواردة فيها بين تحليل وتحريم، وسوف يكون الكلام على ذلك من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شركة المفاوضة

تعريف شكرة المفاوضة:

في اللغة: "شاركه شركة مفاوضة وذلك أن يكون مالهما جميعا من كل شيء يملكانه بينهما"[١] وقيل شركة المفاوضة أن يشتركا في كل شيء في أيديهما أو يستفيئانه من من بعد[٢]

أما في الاصطلاح فيختلف تعريف المفاوضة باختلاف المذاهب، وهكذا جاءت تعريفاتهم لها على النحو التالي:

عند الأحناف: أن يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما[٣]

عند المالكية عرفها خليل بقوله: "ثم إن أطلقا التصرف وإن بنوع فمفاوضة"[٤]

عند الشافعية: ألا يخلطا ماليهما ولكن يقولا: تفاوضنا في المغنم والمغرم[٥]

وأما عند الحنابلة فهي: ان يفوض كل الى صاحبه كل تصرف مالي ويشتركا في كل ما يثبت لهما وعليهما[٦]

---

[١] تهذيب اللغة ج ١ ص ٢٠
[٢] لسان العرب ج ١٣ ص ٢٩٠
[٣] الهداية شرح البداية ج ٣ ص ٣
[٤] خليل ج١ ص ١٧٨
[٥] فتح الوهاب شرح منهج الطلاب ج ٣ ص ٣٩٣
[٦] أخصر المختصرات ج ١ ص ١٨٤

تحرير محل النزاع:

على أساس هذه التعريفات اختلفت آراء العلماء حول شركة المفاوضة فأجازتها طائفة ومنعتها أخري

فاعتبرها الأحناف اشتراكا في التصرف مع التساوي في المال والدين فأجازوها باشتراط تساوي المالين[١]، كما اعتبرها المالكية توسيعا لدائرة تصرف كلا الشريكين فأجازوها ولم يشترطوا التساوي في المال[٢]، ونظر إليها الحنابلة قريبا من نظرة المالكية فأجازوها أيضا .

وأما الشافعية فلم يروا أن هذا النوع من المعاملات داخل أصلا في الشركات فمنعوها بل وعدوها من صميم الباطل[٣].

سبب الخلاف:

مما سبق يعلم أن سبب الخلاف بين المجزين لشركة المفاوضة والمانعين لها هو اختلاف فى التوصيف فبينما صورها المجيزون على أنها من باب الوكالة من جهة ـ وهي جائزة ـ ومن باب الكفالة ـ من جهة أخري ـ وهي جائزة أيضا ، صورها المانعون على أنها كيان آخر لا يدخل تحت الوكالة ولا الكفالة لما يحويه من الجهالة والغرر[٤]

[١] الهداية شرح البداية ج ٣ ص ٣
[٢] خليل ج١ ص ١٧٨
[٣] فتح الوهاب شرح منهج الطلاب ج ٣ ص ٣٩٣
[٤] بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٥٤ والأم ج ٣ ص ٣٢٦ والمحلى ج ٦ ص ٤١٤-٤١٥

أقوال العلماء :

أولا أقوال المجيزين:

١ ـ الأحناف: يقول السرخسي: "فأما شركة المفاوضة فهي جائزة عندنا .... وحجتنا في ذلك أن هذه الشركة تتضمن الكفالة والوكالة وكل واحد منهما صحيح مقصودا فكذلك في ضمن الشركة فأما الجهالة بعينها لا تبطل الكفالة ولكن تمكن المنازعة سببا وذلك منعدم هنا لأن كل واحد منهما إنما يصير ضامنا عن صاحبه ما لزمه بتجارته وعند اللزوم المضمون له والمضمون به معلوم ومثل هذا لا يوجد في شركة العنان فإن التوكيل بشراء مجهول الجنس لا يصح مقصودا ثم صحت شركة العنان وإن تضمنت ذلك لأن ما يشتريه كل واحد منهما غير مسمى في العقد فكذلك المفاوضة[١]

٢ ـ المالكية: يقول العدوي[٢]: وأما شركة الأموال فهي على ثلاثة أقسام الأول شركة مفاوضة، وحكمها الجواز اتفاقا، وهي أن يجعل كل واحد منهما لصاحبه أن يتصرف في الغيبة، والحضور في البيع، والشراء، والكراء، والاكتراء ولذلك سميت مفاوضة[٣]

٣ـ الحنابلة: يقول المرداوي[٤]: اعلم أن شركة المفاوضة على ضربين:

أحدهما : أن يفوض كل واحد منهما إلى صاحبه الشراء أو البيع، والمضاربة، والتوكيل ، والابتياع في الذمة ، والمسافرة بالمال ، والارتهان ، وضمان ما يرى

---

[١] المبسوط ج ١١ ص ١٥٣

[٢] العدوي: علي بن أحمد بن مكرم، أبو الحسن الصعيدي العدوي - نسبة إلى بني عدي الذين ولد فيهم بالقرب من منفلوط- المالكي: فقيه المالكية بمصر، وشيخ شيوخهم بالأزهر في عصره، من كتبه حاشية على كفاية الطالب الرباني بشرح رسالة ابن أبي زيد القيراني في في القاهرة سنة (١١٨٩هـ).انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية (١/ ٤٩٢) وفهرس الفهارس (٢/ ٧١٢) والأعلام (٤/ ٢٦٠) ومعجم المؤلفين (٧/ ٢٩)

[٣] حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد ج ٢ ص ٢٠٤

[٤] المَرْداوي: (٨١٧ - ٨٨٥ هـ) علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقيّ: فقيه حنبلي، من العلماء. ولد في مردا (قرب نابلس) وانتقل في كبره إلى دمشق فتوفي فيها. من كتبه " الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - ط " في اثني عشر جزءا، اختصره في مجلد، و " التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع - ط " و " تحرير المنقول - خ " في أصول الفقه، وشرح " التحبير في شرح التحرير " مجلدان، و " الدر المنتقى المجموع في تصحيح الخلاف انظر الأعلام (٢٩٢/٤) والضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٢٢٥/٥)

من الأعمال، فهذه شركة صحيحة ؛ لأنها لا تخرج عن شركة العنان ، والوجوه ، والأبدان ، وجميعها منصوص على صحتها....[١]

ورجح مذهب المالكية والحنابلة قائلا. "واعلم أن الشركة المفاوضة هذه في مذهب مالك لا تتضمن شيئاً من أنواع الغرر التي حرمت من أجلها شركة المفاوضة عند الشافعية ومن وافقهم لأن ما استفاد أحد الشريكين المتفاوضين من طريق أخرى كالهبة والإرث ... لا شيء منه على شريكه ، فكل منهما وكيل عن صاحبه ، وكفيل عليه في جميع ما يتعلق بمال الشركة وهذا اقتضاه العقد الذي تعاقدا عليه ...

فلا موجب للمنع ولا غرر في هذه الشركة عند المالكية ، لأنهم لا يجعلون المتفاوضين شريكين في كل ما اكتسبا جميعاً حتى يحصل الغرر بذلك ، ... بل هو عقد على أن كل واحد منهما نائب عن الآخر في كل التصرفات في مال الشركة ، وضامن عليه في كل ما يتعلق بالشركة . . وهذا لا مانع منه كما تري"[٢]

وقد استدل بعض المجيزين حديث : (فاوضوا فإنه أعظم للبركة) [٣]

ومن حججهم كذلك أن شركة المفاوضة: عبارة عن اجتماع الوكالة والكفالة وكلها تجوز بمفردها، يقول السرخسي: وحجتنا في ذلك أن هذه الشركة تتضمن الكفالة والوكالة، وكل واحد منهما صحيح مقصودا ، فكذلك في ضمن الشركة[٤]

ثانيا أقوال المانعين:

---

[١] الإنصاف ج ٥ ص ٤٦٥ ثم ذكر النوع الثاني من أنواع المفاوضة وهو أن يدخلا فيها الأكساب النادرة ونحوها ووصف ذلك النوع بالفساد

[٢] أضواء البيان ج ٣ ص ٣٠٨_٣٠٩

[٣] وهو حديث أورده بعض أو معظم كتب الأحناف ومنها الهداية ، وقال عنه الزيلعي فى نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية: غريب نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية ج ٣ ص ٤٧٥ وقال ابن حجر فى الدراية فى تخريج أحاديث الهداية : لم أجده. الدراية فى تخريج أحاديث الهداية ج ٢ ص ١٤٤

[٤] المبسوط ج ١١ ص ١٥٣ وانظر تبيين الحقائق ج ٣ ص ٣١٣

١ـ الشافعية : يقول الإمام الشافعي رحمة الله تعلي : شركة المفاوضة باطل ولا أعرف شيئا من الدنيا يكون باطلا إن لم تكن المفاوضة باطلا إلا أن يكونا شريكين يعدان المفاوضة خلط المال والعمل فيه واقتسام الربح فهذا لا بأس به وهذه الشركة التي يقول بعض المشرقيين لها شركة عنان[١]

٢ـ الظاهرية : يقول ابن حزم : وأما إذا لم يخلطا المالين فمن الباطل أن يكون لزيد ما ابتيع بمال عمرو أو ما ربح في مال غيره أو ما خسر في مال غيره[٢]

وقد رد الشافعية والظاهرية على القائلين بجواز شركة المفاوضة بما يلي:

قوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس فى كتاب الله تعلى فهو باطل...[٣]

وبنهيه صلى الله عليه وسلم عن الغرر[٤] قالوا: وهذا غرور ؛ لأن كلا منهما لا يدري أيكسب صاحبه شيئا أم لا وكم قدر كسبه ، ومن جهة المعنى أن المعقود عليه فيها العمل كما أن المعقود عليه في شركة العنان المال ، والمال لو كان مجهولا فيها لم تصح فكذلك إذا كان العمل مجهولا في هذه[٥]

ويرى المانعون أيضا أن اسم الشركة إنما ينطبق على اختلاط الأموال فإن الأرباح فروع ولا يجوز أن تكون الفروع مشتركة إلا باشتراك أصولها ... قالوا : وأما إذا اشترط كل واحد منهما ربحا لصاحبه في ملك نفسه فذلك من الغرر ومما لا يجوز وهذه صفة شركة المفاوضة[٦]

الراجح :

---

[١] الأم ج ٣ ص ٣٢٦
[٢] المحلي ج ٦ ص ٤١٥
[٣] رواه ابن ماجه فى كتاب الأحكام باب المكاتب رقم ٢٥١٢ وأحمد فى مسنده كتاب باقي مسند الأنصار رقم ٢٤٣٢٩
[٤] ففي حديث أبي هريرة رضي الله تعلى عنه عند مسلم (كتاب البيوع باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر) قال نهي رسول صلي الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر. رقم ٣٨٨١
[٥] انظر أسني المطالب ج ٢ ص ٢٥٤
[٦] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٢ ص ٢٥٤

الذي يتبين من خلال الاستدلالات السابقة، وكما يرى الشيخ أن العلة التي منع الشافعية والظاهرية بها شركة المفاوضة منتفية في شركة المفاوضة عند المالكية، فلا أرى ثمة مبررا لمنعها والله تعلى أعلم

ثمرة الخلاف:

إذا اتفق شريكان على أن كل واحد منهما يتصرف نيابة عن الثاني بيعا وشراء وعلى أن الغنم بينهما والغرم عليهما ، فهذه هي شركة المفاوضة سواء انعقدت على الأموال أو على الأعمال أو على الوجوه "الذمم" وقد أجازها الأحناف[١] والحنابلة[٢] ومنعها الشافعية[٣] والظاهرية وأجاز منها المالكية ما كان شركة على أساس من المال[٤]، ورجح الشيخ مذهب المجيزين بالشروط المالكية[٥].

[١] المبسوط للسرخسي ج١١ ص ١٥٣
[٢] الإنصاف ج ٥ ص ٤٦٤
[٣] الأم ج ٣ ص ٣٢٦
[٤] حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ج ٢ ص ٢٠٤
[٥] أضواء البيان ج ٣ ص ٣٠٨-٣٠٩

المطلب الثاني: شركة الوجوه:

تصوير المسألة :

شركة الوجوه ـ كما يطلق عليها عند الجمهور ـ وشركة الذمم ـ كما يطلق عليها عند المالكية ـ اسمان لمسمي واحد يعرفها الفقهاء تعريفات متقاربة تدور كلها على الخلو من المال من ناحية وعلى مادة (و ج ه) من ناحية أخري، وهكذا جاءت تعريفاتهم لها على النحو التالي:

تعريف الأحناف: أن يشتركا وليس لهما مال ، لكن لهما وجاهة عند الناس فيقولا : اشتركنا على أن نشتري بالنسيئة ، ونبيع بالنقد على أن ما رزق الله سبحانه وتعالى من ربح فهو بيننا على شرط كذا . وسمي هذا النوع شركة الوجوه ؛ لأنه لا يباع بالنسيئة إلا الوجيه من الناس عادة (أو) أنه سمي بذلك ؛ لأن كل واحد منهما يواجه صاحبه ينتظران من يبيعهما بالنسيئة [١]

تعريف المالكية:... وتسمى شركة الوجوه ثم فسرها بأن يشتريا بلا مال يعني أن يدخلا على أن يبيعا ويشتريا على ذمتهما فما اشتراه أحدهما كان في ذمتهما معا[٢]

وعرفها المالكية تعريفرآخر بأنها : أن يبيع الوجيه مال الخامل ببعض ربحه[٣]

تعريف الشافعية: أن يشترك الوجيهان عند الناس لحسن معاملتهما معهم ليبتاع كل منهما بمؤجل ويكون المبتاع لهما[٤]

وعرفوها أيضا على أنها: أن يبتاع وجيه في ذمته ويفوض بيعه لخامل والربح بينهما[٥]

كما عرفوها تعريفا آخر بأنها: أن يشترك وجيه لا مال له وخامل له مال ليكون المال من هذا والعمل من هذا من غير تسليم للمال والربح بينهما[١]

---

[١] بدائع الصنائع ج ٦ ص ٥٧ وانظر تبيين الحقائق ج ٣ ص ٣٢٢
[٢] مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل ج ٥ ج ١٤١
[٣] حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ج ٢ ص ٢٠٣
[٤] نهاية المحتاج ج ٥ ص٤
[٥] نهاية المحتاج مرجع سابق

تعريف الحنابلة: أن يشتركا على أن يشتريا بجاههما دينا[٢]

وعرفوها كذلك بأنها: أن يشترك اثنان بمال غيرهما[٣]

تحرير محل النزاع

لقد اختلف العلماء في حكم شركة الوجوه ـ وإن اتفقوا على تعريفها ـ فأجازها: الأحناف[٤] والحنابلة[٥]، ومنعها المالكية[٦] والشافعية[٧] والظاهرية[٨]

أسباب الخلاف فيها

من أسباب اختلاف العلماء في حكم شركة الوجوه عدم نص يستدل به لجوازها أو لعدم جوازها، وهكذا كانت مجالا للاختلاف بين العلماء، فمنهم من رآها من باب وكالة كل شريك لصاحبه .... وأن الناس تعاملوا بها من غير نكير ...فأجازها .

ومنهم من رأي أن الجهالة والغرر والغش أمور لا تنفك عنها وأنها من قبيل الضمان بالجعل فمنعوها لذلك .

أقوال العلماء:

المجيزون:

ذهب الحنفية، والحنابلة إلى جوازها: يقول السرخسي : وأما شركة الوجوه فهي صحيحة عندنا... والناس تعاملوا بهذه الشركة "شركة التقبل" وشركة الوجوه من

---

[١] نهاية المحتاج ج ٥ ص٥ وانظر أسني المطالب ج ٢ ص ٢٥٥
[٢] الإنصاف ج ٥ ص ٤٥٨ وانظر مطالب أولى النهي ج ٣ ص ٥٤٤
[٣] الإنصاف ج ٥ ص ٤٥٨
[٤] المبسوط للسرخسي ج ١٣ ص ٣٦٩
[٥] الشرح الكبير لابن قدامة ج ٥ ص ١٨٤
[٦] الذخيرة ج ٨ ص ٢٩
[٧] إعانة الطالبين ج ٣ ص ١٠٥
[٨] المحلى ج ٨ ص ١٢٤

لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من غير نكير ، وهو الأصل في جواز الشركة . . [١]

أما الحنابلة: فيقول الرحيباني : ... شركة الوجوه ، وهي: أن (يشتركا) بلا مال (في ربح ما يشتريان في ذممهما بجاههما) أي : وجوههما ، التجار بهما ... وهي جائزة؛ لاشتمالها على مصلحة غير مضرة، ولأن معناها وكالة كل واحد منهما صاحبه في البيع والشراء والكفالة بالثمن، وكل ذلك صحيح[٢]

واستدلوا كذلك بالإجماع السكوتي باعتبار أن تعامل الناس بها عبر العصور يصلح دليلا لجوازها، يقول السرخسي: ... والناس تعاملوا بهذه الشركة "شركة التقبل" وشركة الوجوه من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من غير نكير[٣]

كما استدلوا كذلك بأن المصلحة تقتضيها، ثم بقياسها على شركة الأعمال بجامع توكيل كل منهما صاحبه[٤]

المانعون:

المالكية: يقول ابن القاسم في المدونة: ولا تصلح الشركة إلا في المال والعين والعمل، ولا تصلح الشركة بالذمم إلا أن يكون شراؤهما في سلعة حاضرة أو غائبة، إذا حضرا جميعا الشراء وكان أحدهما حميلا بالآخر. قلت : فإن اشتركا بغير مال اشتركا بوجوههما، على أن يشتريا بالدين ويبيعا، فاشترى كل واحد منهما سلعة على حدة، أيلزم كل واحد منهما نصف ما اشترى صاحبه أم لا ؟ قال : لا تعجبني هذه الشركة[٥]

---

[١] المبسوط ج ١١ ص ١٥٥
[٢] مطالب أولى النهي ج ٣ ص ٥٤٤ وانظر الإنصاف ج ٥ ص ٤٥٨-٤٥٩
[٣] المبسوط ج ١١ ص ١٥٥
[٤] انظر مطالب أولى النهي ج ٣ ص ٥٤٤ والإنصاف ج ٥ ص ٤٥٨ -٤٥٩
[٥] المدونة ج ٣ ص ٥٩٤ وانظر شرح مختصر خليل للخرشي ج ٦ ص ٤٤ وحاشية الدسوقي ج ٣ ص ٣٦٤

الشافعية: يقول زكريا الأنصاري : وشركة الوجوه وهي أن يتفق وجيهان عند الناس ليشتريا في الذمة بمؤجل على أن ما يشتريان بوجوههما بمؤجل يكون بينهما يبيعانه، ويؤديان الأثمان ويكون الفاضل بينهما، أو أن يتفق وجيه وخامل على أن يشتري الوجيه في الذمة ويبيع الخامل ويكون الربح بينهما، أو على أن يعمل الوجيه، والمال للخامل وهو في يده والربح بينهما ... فكلها باطلة لخلوها عن المال المشترك الذي يرجع إليه عند القسمة ولكثرة الغرر فيها[١]

الظاهرية : يقول ابن حزم : ولا تجوز الشركة إلا في أعيان الأموال، فتجوز في التجارة، بأن يخرج أحدهما مالا والآخر مالا مثله من نوعه أو أقل منه أو أكثر منه، فيخلطا المالين ولا بد، حتى لا يميز أحدهما ماله من الآخر، ثم يكون ما ابتاعا بذلك المال بينهما على قدر حصصهما فيه والربح بينهما كذلك، والخسارة عليهما كذلك[٢]

[١] أسني المطالب ج ٢ ص ٢٥٥
[٢] المحلي ج ٨ ص ١٢٤

وقد استدل هذا الفريق بالاستصحاب؛ لأن الأصل في الشركة الملك وهو معدوم هنا

كما استدلوا بكثرة الغرر فيها وهو منهي عنه بالنص وبالتالي تكون مخالفة للنصوص بهذا الاعتبار.[١]

وقد رجح الشيخ رحمه الله تعلى فساد شركة الوجوه بصورها الثلاث :

ـ أن تكون بين وجيهين يشتري كل منهما بذمته ويكون الربح بينهما ،

ـ أن يكون الوجيه يشتري بالدين ويدفع للخامل ليبيع ويكون الربح بينهما.

ـ أن يشتري الخامل بماله (نقدا أو دينا) ويدفع للوجيه ليبيع للناس لما لوجاهته من تأثير في نفاق السلعة.

وأرجع الشيخ الفساد في الصورتين الأولي والثانية للغرر والجهل بقدر الربح بينما وأرجع فساد الصورة الثالثة لكونها من باب الضمان بالجعل.[٢]

الراجح:

الذي يترجح جواز الصورة الثانية من الصور التي ذكر الشيخ، وهي: أن يشتري الوجيه سلعة بالدين ويدفعها للخامل على أن الربح بينهما أو بنسبة من الربح ؛ فلا أرى فرقا كبيرا بين هذه الصورة وبين القراض ما دام القراض هو كما عرفه ابن عاصم:

إعطاء مال من به يتاجر ليستفيد دافع وتاجر[٣]

فلا تأثير لكون الدافع وجيها ولا لكون التاجر خاملا ، والله تعلى أعلم.

---

[١] انظر حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٣٦٤ وشرح مختصر خليل للخرشي ص ٦ ص ٤٤ وأسني المطالب ج ٢ ص٢٥٥

[٢] انظر أضواء البيان ج ٣ ص ٣١٩ و ٣١٣

[٣] شرح ميارة على تحفة الحكام ج٢ ص ٢١٥

ثمرة الخلاف

أن يشترك اثنان فأكثر في ربح ما يتحصل لكل على انفراده من ريع تجره مستخدما وجاهته في الشراء بالدين أو بالرخص أوفى البيع بأعلى الأسعار ، هذه هي شركة الوجوه أو الذمم لا شيئ فيها عند الأحناف[١] والحنابلة[٢] ولا تجوز عند المالكية[٣] والشافعية[٤] والظاهرية[٥] والله تعلى أعلم

[١] المبسوط ج ١١ ص ١٥٥
[٢] مطالب أولى النهي ج ٣ ص ٥٤٤ وانظر الإنصاف ج ٥ ص ٤٥٨-٤٥٩
[٣] المدونة ج ٣ ص ٥٩٤ وانظر شرح مختصر خليل للخرشي ج ٦ ص ٤٤ وحاشية الدسوقي ج ٣ ص ٣٦٤
[٤] أسني المطالب ج ٢ ص ٢٥٥
[٥] المحلي ج ٨ ص ١٢٤

المطلب الثالث: شركة الأبدان

من الشركات المختلف فيها شركة الأبدان

عرفها الأحناف بأنها: أن يشترك اثنان من غير مال على أن يتقبلا الأعمال فيكون الكسب بينهما[١]

وعرفها المالكية بأنها: إذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في أن يتصرف مع نفسه[٢]

وعرفها الشافعية بأنها : أن يتفق محترفان على أن ما يكتسبان بأبدانهما بينهما متساويا أو متفاوتا مع اتفاق الصنعة أو اختلافها[٣]

وعرفها الحنابلة بأنها : أن يشترك اثنان أو أكثر فيما يكتسبونه بأيديهم ، كالصناع يشتركون على أن يعملوا في صناعتهم فما رزق الله تعالى فهو بينهم[٤]

تحرير محل النزاع

شركة الأبدان جائزة عند الأحناف في الصناعات ونحوها، ولا يشترطون اتحاد العمل ولا تلازمه[٥]

وجائزة عند المالكية بشرط اتحاد عمل الشريكين أو تلازمه وتساويه في الجودة والرداءة وفى السرعة والبطء أو كونه متقاربا في ذلك وأن يكونا متعاونين[١]

---

[١] الفتاوى الهندية ج ٢ ص ٣٢٨
[٢] حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ج ٢ ص ٢٠١
[٣] أسني المطالب ج ٢ ص٢٥٥
[٤] الإنصاف ج ٥ ص ٤٦٠
[٥] انظر المبسوط ج ١١ ص ١٥٤

وجائزة أيضا عند الحنابلة ولا يشترطون لصحتها اتحاد الصنعة أو تقاربها[٢] وممنوعة عند الشافعية[٣] والظاهرية[٤]

أسباب الخلاف:

من أهم أساب الخلاف في جواز شركة الأبدان من عدمه هو عدم ورود نص صريح وصحيح فيها ومن ثم الاختلاف في دلالة أو صحة النصوص التي يرى البعض أنها تتناول الموضوع.

أقوال العلماء:

أولا المجيزون:

١ـ الأحناف: يقول الزيلعي:" وتقبل إن اشترك خياطان أو خياط وصباغ على أن يتقبلا الأعمال ويكون الكسب بينهما...وتسمى شركة الصنائع وشركة الأعمال وهذه الشركة جائزة عندنا"[٥]

٢ ـ المالكية: يقول العدوي: "لا بأس بالشركة بالأبدان ... وهي إذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في أن يتصرف مع نفسه"[٦]

٣ ـ الحنابلة: يقول البهوتي: "أن يشترك اثنان فأكثر في ما يتقبلان بأبدانهما في ذممهما من العمل فهي شركة صحيحة[١]

---

[١] انظر شرح مختصر خليل للخرشي ج ٦ ص ٥١
[٢] انظر كشاف القناع ج ٣ ص ٥٢٨
[٣] أسني المطالب ج ٢ ص٢٥٥
[٤] انظر المحلي ج ٦ ص ٤١٢
[٥] تبيين الحقائق ج ٣ ص٣٢٠_٣٢١ وانظر الجوهرة النيرة ج ١ ص ٢٩٨
[٦] حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ج ٢ ص٢٠١ وانظر الدسوقي ج ٣ ص ٣٦١

وهذا الرأي هو اختيار الشيخ رحمه الله[٢]

واستدلوا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: "اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر قال فجاء سعد بأسيرين ولم أجئ أنا وعمار بشيء[٣]

وقد رد المانعون هذا الدليل واعتبروه غير صالح من عدة وجوه :

ـ الأول من جهة الإسناد فقالوا الحديث منقطع لا تثبت به حجة.

ـ والثاني أن دلالة هذا الحديث تعارض النصوص المجمع على العمل بفحواها من قبيل أنه لا يجوز لأحد من أهل العسكر أن ينفرد بشيء من الغنائم دون سائر أهل العسكر، وإلا لكان غلولا يعد من كبائر الذنوب.

ـ والثالث أن هذه الشركة ـ ولو حصلت ـ فإن الله سبحانه أبطلها بقوله تعلى في غنائم بدر، بقوله: { ☎ ✍✌☞☼⊞☒✂☞✌✍ ↖♦♦➔❑☼♦⌧⌧⇔○□④ ✂☞✌☒⊞☼☞✌✍✂ ✍✌❑←❷▪❷☜✂◆❒ ✶✎ ↖✌✍☒⊞☼☞✌✍✂ ✍✍➔🔔 }[٤] قالوا فكيف يحتج بشركة أبطلها الله سبحانه وتعلى في محكم كتابه؟[٥]

واستدل المجيزون كذلك بالقياس ؛ فقالوا إن المضاربة ـ وهي جائزة باتفاق ـ إنما تنعقد على العمل فكذلك الشركة يجوز أن تنعقد على العمل .

ورد عليهم المانعون بأن المضاربة خارجة عن الأصول فلا يقاس عليها[٦]

ثانيا: المانعون

الشافعية: يقول الشربيني ...وهذه باطلة ـ شركة الأبدان ـ لعدم المال فيها ولما فيها من الغرر إذ لا يدري أن صاحبه يكسب أم لا؛ ولأن كل واحد منهما متميز ببدنه

---

[١] كشاف القناع ج ٣ ص ٥٢٦ وانظر مطالب أولى النهى ج ٣ ص٥٤٦

[٢] أضواء البيان ج ٣ ص ٢٤٢

[٣] سنن أبي داود كتاب البيوع باب الشركة على غير رأس المال رقم:٢٩٤٠ وسنن النسائي كتاب المزارعة باب شركة الابدان رقم:٣٨٧٦ والحديث ضعفه الألباني في كتابيه : صحيح وضعيف أبي داود برقم:٣٣٨٨ وصحيح وضعيف النسائي رقم:٣٩٣٧ ، وعلى عادته في كلا الكتابين لم يبين الألباني علة الحديث وإنما حكم عليه فقط .

[٤] سورة الأنفال الآية ١

[٥] المحلي ج ٦ ص ٤١٤

[٦] بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٥٥

ومنافعه فيختص بفوائده، كما لو اشتركا في ماشيتهما وهي متميزة، ويكون الدر والنسل بينهما[١]

الظاهرية: يقول ابن حزم: "لا تجوز الشركة بالأبدان أصلا، لا في دلالة، ولا في تعليم، ولا في خدمة، ولا في عمل يد، ولا في شيء من الأشياء، فإن وقعت فهي باطلة لا تلزم، ولكل واحد منهم أو منهما ما كسب، فإن اقتسماه وجب أن يقضى له بأخذه ولا بد لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل"[٢]

الراجح:

الراجح في شركة الأبدان هو ما ذهب إليه الشيخ من أن توافر شروط المالكية فيها كاف في نفي الغرر عنها وإخراجها من الجهالة المؤثرة. [٣]

ـ ثمرة الخلاف:

ينبني على الخلاف السابق أنه لو اشترك اثنان بأبدانهما، فإن شركتهما تكون باطلة عند الشافعية[٤] والظاهرية بإطلاق[٥]، وتكون صحيحة عند الحنفية[٦] والحنابلة بإطلاق[٧]، وعند المالكية تكون صحيحة إذا اتفقا في الصنعة كخياطين، ونجارين، وكذلك لو اختلفت صنعتهما لكن تلازمت كطحان وخباز

أما إذا اختلفت صنعتهما ولم تتلازم بأن كان أحدهما خياطا والآخر خبازا، فإن شركتهما تكون باطلة؛ لعدم اتحاد الصنعة ولعدم تلازم المنافع بين الصنعتين[٨]، والله تعلى أعلم ونسبة العلم إليه أسلم

---

[١] مغني المحتاج ج ٣ ص ٢٢٣ وانظر أسني المطالب ج ٢ ص ٢٥٥
[٢] المحلي ج ٦ ص ٤١٢
[٣] انظر أضواء البيان ج ٣ ص ٢٤٢
[٤] مغني المحتاج ج ٣ ص ٢٢٣ وانظر أسني المطالب ج ٢ ص ٢٥٥
[٥] المحلي ج ٦ ص ٤١٢
[٦] تبيين الحقائق ج ٣ ص٣٢٠_٣٢١ وانظر الجوهرة النيرة ج ١ ص ٢٩٨
[٧] كشاف القناع ج ٣ ص ٥٢٦ وانظر مطالب أولى النهى ج ٣ ص٥٤٦
[٨] حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ج ٢ ص٢٠١ وانظر الدسوقي ج ٣ ص ٣٦١

الخاتمـــة:

بعد هذه الجولة الممتعة والشاقة ـ في نفس الوقت ـ مع ترجيحات الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله - " في المعاملات المالية" من خلال أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن أخلص إلى عدد من النتائج، أهمها:

- أن الشيخ أعاد استقراء نصوص الكتاب والسنة مستدلا بها في مجال المعاملات المالية مستخدما مواهبه اللغوية والأصولية ليقدم مادة فقهية بعيدة عن التقليد المذهبي الذي تأثر بيه معظم المفسرين.

- أن الشيخ قدم من خلال كتابه أضواء البيان ما يمكن أن يعتبر أنموذجا جديدا في التعامل مع القرآن الكريم وخاصة في المجالات الأكثر حيوية ولصوقا بحيات الناس، كقواعد التعامل المالي، والتي تحتاج إلى تجديد العلاقة بالوحي كلما تغيرت أدوات ذلك التعامل باعتبار أن الوحي هو الوحيد القادر على تجاوز عنصر الزمن ومواكبة تطور الوسائل وتنوع الأساليب.

- أن المعاملات المالية من الأمور الحيوية ذات التأثر الدائم بالواقع ومتغيراته، والزمن وأدواته، فتحتاج إلى تنقيح مناط أحكامها، وتجديد الاجتهاد في فهم مسائلها على ضوء الكتاب والسنة كلما أبدعت العقول البشرية وسائل جديدة.

- هشاشة مقولة: "ما ترك الأول للأخر شيئا" أمام براعة الشيخ في استخدام ألفاظ الترجيح، حين يستخدم عند كل ترجيح اللفظ المناسب الذي يعطي ترجيحه قوته ومكانته المناسبة.

- بروز استناد ترجيحات الشيخ على القواعد المعتبرة المقررة لدى علماء التفسير، مما يجعل من تمكنه من استنطاق النصوص على ضوء تلك القواعد هو عنصر الجدة في ترجيحاته.

- أن الصواب عند الشيخ هو ما قام عليه الدليل دونما اعتبار لأي مذهب، وإن رأي الجمهور هو الأقرب إليه غالبا.

- أن النظر في أقوال العلماء، ودراستها، ومقارنتها، والنظر في أدلة كل قول ومدى قوته ورجحانه على غيره؛ هذا النوع من الدراسة ينمّي في الطالب ملكة مناقشة الآراء المختلفة وسبر أغوارها والحكم عليها

التوصيات:

- إغراء طلاب العلم بكتب الشيخ وخاصة كتابه المتميز "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن " فإنه أبدع فيه موضوعا وأسلوبا واستخدم مكنة لغوية فذة ، وعبقرية أصولية نادرة مكنته من تجاوز أطر المفسرين قبله.

- دعوة الباحثين إلى الاستفادة من منهج الشيخ في التعامل المباشر مع الكتاب والسنة وفق منهج علمي منضبط بما يتطلبه ذلك من سعي حثيث لامتلاك أدوات الاجتهاد العلمي ولو في أدنى صوره.

- التفاتة جادة إلى المعاملات المالية والتي لا تزال حتى الآن رغم ما كتب فيها بحاجة لمزيد من الدراسة والتحليل، التفاتة مصحوبة بمزيد من التأصيل والتدليل.

- ألفت نظر الدارسين ومؤسسات البحث العلمي إلى إجراء مزيد من البحوث والدراسات حول كتب الشيخ ومنهاجه وطرق استدلاله، وأقترح

بهذا الخصوص بحثا بعنوان: "المسائل اللغوية في أضواء البيان" جمعا ودراسة.

وفي الختام أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم وأن يغفر لنا ويتجاوز عن سيئاتنا، وأن يوفقنا لما صلاح الدنيا والآخرة إنه ولي ذلك والقادر عليه، عليه توكلت وإليه أنيب ولا حول ولا قوة إلا بالله

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أ- فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآية	الصفحة
(سورة البقرة الآية ٧)	٢٨
(سورة البقرة الآية ٨٧)	٥٥
(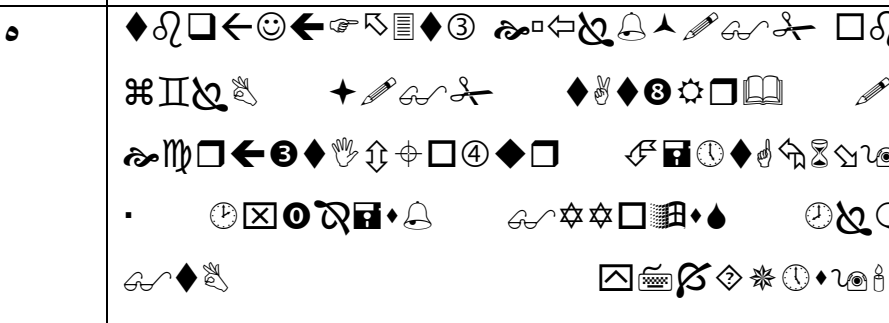 سورة البقرة الآية ١٧٤)	١٢٥
(سورة البقرة الآية ١٩٦)	٤٥
(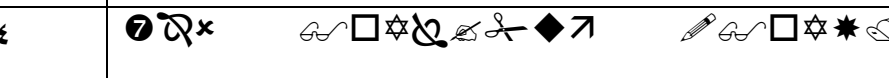	٥٤

سورة البقر الآية ٢٠١	
(سورة البقرة الآية ٢٢٩)	٢٩
(سورة البقرة الآية ٢٣٠)	٣٠
{ سورة البقرة الآية ٢٧٦ }	٦٠
(سورة البقرة الآيات من ٢٧٥ إلى ٢٧٩)	٣٨
(إلى قوله تعلى: (	٣٨،١٠٢،١٠٥، ١٠٦،١٠٧،١٠٨

١١٦،	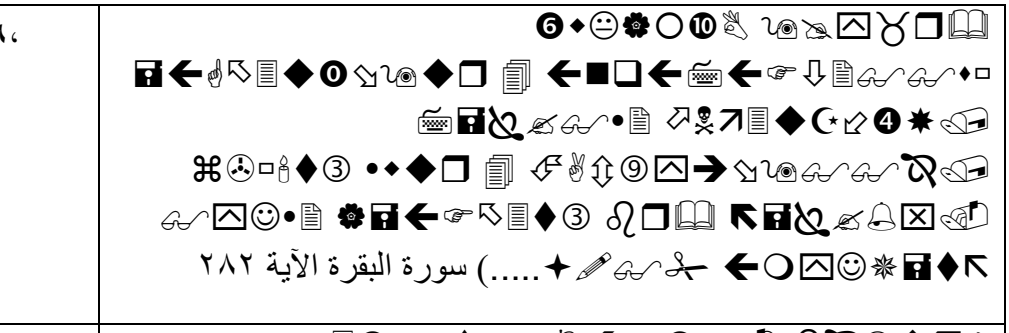
١٠٥،١٠٦،١٠٧ ، ١٠٩،١١١،١١٢ ١١٣،١١٥،	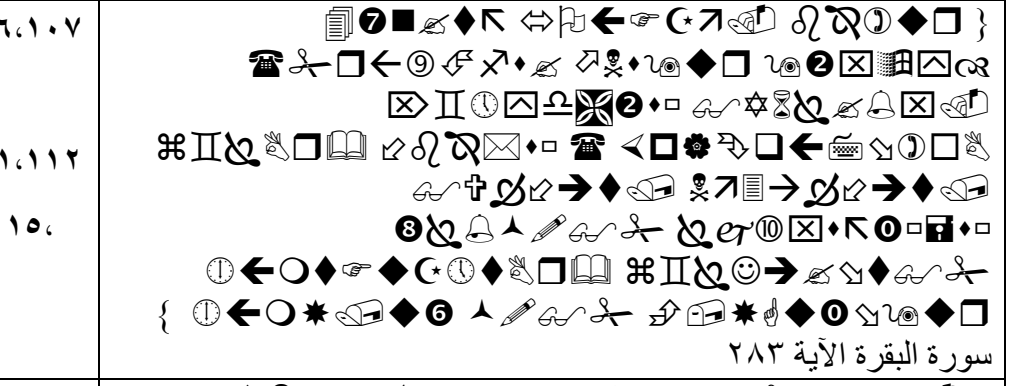
٧٧	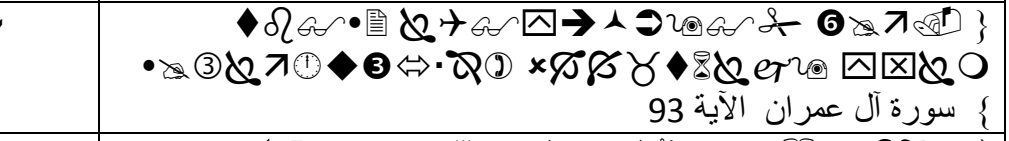
٢٩	
٩٩	
١٦٤	
٧٢	
٤٩	
٣٧	

١٥٢	{ سورة المائدة الآية‘ ١ }
٥٨	(سورة المائدة الآية ٦)
٣٨	( ) سورة المائدة الآية: ٨
٥٣	( ) سورة المائدة الآية ٣٥
٤٨	(سورة المائدة الآية ٩٦)
١٥٣	{ 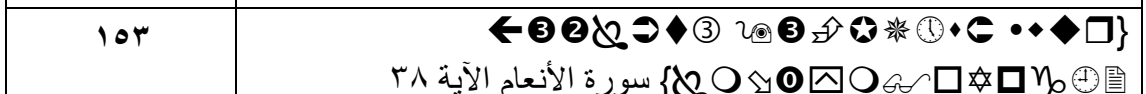 سورة الأنعام الآية ٣٨ }
٧٢	{ 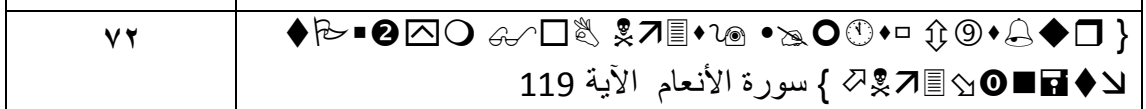 } سورة الأنعام الآية 119

٥٢	(❒🕯♦⌖♦❒🕮 ✓❽🔔➢🖉✂ ◆❑➔♎◆❒ ♉🖂✡☐🕓⊠➢❒↑❹⇙➔☐✍ ⌨💣🕓⊠➢❒↓❺⇙🡻♦✍ ◆❸⇗❷⊠🡾◆❒ ⌨💣🕓⊠➢❒🕯·♉) سورة الأنعام الآية ١٤٢
١٥٢	{🖏☺❒🖏 ♦◘◆⑩🙰☪🕓🖂☺❒🕮 ●🕓◆❒🡽ഌ❒🖱 ☎ ✂⇙✓◆☪🡽🖏✂ ✂🙰▫🕯·♉๑✂ ✂⇙✓◆☪🡽🖏✂ ✂⇙✓◆☪🡽🖏✂ ❒◆🙰✍ ✂⇙✓◆☪🡽🖏✂ ✂⇙✓◆☪🡽🖏✂ } سورة النعام الآية ١٤٣
١٥٢	{✂⇙✓◆☪🡽🖏✂ ⌘Ⅱ🙰✍◆❒ ✂⇙✓◆☪🡽🖏✂ ✂⇙✓◆☪🡽✍◆❒ ✂⇙✓◆☪🡽🖏✂ 🏴❷♦◑♦⌨🡽๑✂ } سورة النعام الآية ١٤٤
١٣٤	{❒◆⑥↗♦🙰❻ ❶🖏←♍♦๑ ↖🡾🏴♒❷◘♦↗⑥◆❒ 🙰💣🕓♦⌛♒❿➢ഌ✂ ↘♦❒■❿🡽๑✂ ❶🖏♍♍🡽②⌛♦🕓✡❁◈♒❷🖂 {
١٨١	{ ④☐◆↖🖂⌨♦☼❑➔🖬♦★⇔○☐④ ⇜Ⅱ♦↖ ✂⇙☒🖬☼☞❀✂ ☎ ✌✂☒🖬☼☞❀✂ ✂⇙➔🔔 ✂⇙☒🖬☼☞❀✂ ↖✌✂☒🖬☼☞❀✂ ★🖉 ❒◆✂๑✂ ✌✂❑←☙▪❷๑✂ } سورة الأنفال الآية ١
٤٨	(◆✂๑✂ ❑☑☎🕮❒☼❋☺🖂✂
٣٩	(❒◆๑ഌ Ⅱ🖂☺Ⅱ 🙰❍♍🕘 ◆↗🖉🔔🖂Ⅱ ❑◆♦☼❒🕮◆❒ ๑❷❷🡽➔♦✍ ↖✍⇙☝🕘❑ ✍♍❍🙰🕘 ഌ🖂↖♉⑩🙰ഌ) سورة يوسف الآية٧٢
٤	(◑♍☼❋✂ 🖉🔔♏🙰✍ ♦⌛๑ഌ☪◆✂ ✂⇙✓◆☪🡽✍◆❒ ♦❷⇘✍🙰♏ ✂⇙✓◆☪🡽๑♦❍➔○🕓 💻♢◆❑❒🕓🖬🡽➔❶❒◆♦⌛) سورة الحجر الآية ٩
١٤٨	{◆❒✂๑✂ ✂⇙✓◆☪🡽🖏✂ ⌘⌘🖏🕓🖂➔⇙☼☞❀✂ 🗏 ⌦↗⇳✂🙰⑩ ✂🖂♍⑩🙰▫ ⇗☠➔⌛♦๑ ✂⇙✓◆☪🡽✍◆❒ ←↗🙰🖬🕓☐✡◆✍🙰⇙✡♍🖂♍✂

سورة النحل الآية ٥- ٧	
سورة النحل الآية ٤٤)	٤
سورة النحل الآية ٧٢)	٥٧
سورة النحل الآية ٩٧)	٥٤،٥٥
سورة النحل الآية ١٢٦)	٥١
	٥١

	☎ ⇗✍⬀☞⬧◗⬂♑︎👁︎🙰✂ ❼⧀□× ❼⌧❷⬄○⬅④ ◑⧀☼❋❍⬅◐ 👍︎⌧🔔︎♌♦ 👌︎♦☪⌚◐❑❻✡✂) سورة الإسراء الآية ٣٣
٤	♓︎⊶&) ✓❽⧀🔔︎⅄✏︎🙰✂ ✶✏︎ ⇦⑨⬀☺︎□♦⬂💻︎🙰✂ ⛒■⧀⑨⬀⌨︎♦⬉ 🗐❼■✍︎♦⬉ ♦✌︎♦❽☼❒📖︎ ✍︎⍓➔⬂♑︎⬧⑥ ⬄🏳︎⬧♑︎👁︎◆❒ ❁🖫︎⌚♦☝︎⬁🗏⬂♑︎👁︎🙰✂ 🙰✞☺︎⛒♒︎⑩⬧🔔︎ ⬗⬘⇗ 🗎🔔︎⍓♊︎◆❑⧀⬉ ⌚⬉📖︎⅄✏︎ 🙰✞♋︎▫︎🕯︎♦🖃︎ ◆❻✐⓿☪⬉⑩⧀⊶♑︎👁︎ ⬅❍⬀☼➔🙰⅄✏︎ ♊︎⧀♓︎👌︎ ✂✡⑨③⧀⑨⌧⅄ ♦❷⧀♏︎⌖◆▭⬉③◆❒ ⌘♊︎③⧀🔔︎⅄✏︎🙰✂ ♦×✓⧀☪⧀👌︎⬀⬧⬅☺︎⬂♑︎👁︎🙰✂ ⧀💣︎⌚⍓⬧⧀🖫︎⌚⭘⌚♑︎👁︎🙰✂ ♐︎♍︎❑➔🖫︎⍓☺︎⬀➔♦③ ✂⌚❷⇳♉︎❒📖︎ ⬀☠︎⬅♑︎⬧♑︎👁︎ □♌︎❒📖︎ ⧀❍⑩⧀▫︎ ♐︎▫︎✓⧀✞⬁🗏⌚□👌︎ ⬗⌘⇗ 🙰✡☪❁○⍓❍ 📖︎❒🖃︎♦⑨✡✂ ⬗⌘⇗) سورة الكهف الآيات ١-٢-٣
١١٨	✂✡❻✂⍓⑨✐♊︎ 🙰□&❸⧀▫︎ ✂⍓⑨⍓♊︎◆❑⬧▫︎) ⬝⮙⬧◗☪♦③ ♌︎❒📖︎ ⬅⑨③⌘❷⬉③ ⬀❑⬧♑︎👁︎ ♦✌︎🙰⬧🔔︎ ☎ ⌚⬅❍♦👌︎🙰⬧🔔︎❒🕯︎⬧▫︎ ⧀❍⬂⓿■🖫︎♦⬉ ❁☠︎⬁⓿⍓②✸☝︎⬧♑︎👁︎ ❁💣︎⬂☉⧀⅄ 📖︎❒♉︎⇳❷ॐ✂(سورة الكهف الآية ٧٧
٤٧،٤٨	♑︎👁︎❸❁⌑♦⌛⧀♑︎👁︎ 🙰◆☪▫︎🖫︎⍓➔⍓♉︎ 🙰♦👌︎◆❒ } ☎ ♦🙰▫︎✂⬉②⬂♑︎👁︎🙰✂ ♐︎①⧀🖫︎⬀⌛⬧🔔︎ ♊︎⧀♓︎👌︎ ⬉☠︎⬅♑︎⬧▫︎ □💣︎⧀♓︎👌︎ ×🕯︎⇦⧀🖂︎⬧▫︎❒📖︎ ✂🙰💻︎⬂③⬧⌚✂⧀🙰➔❒♌︎♦ { سورة الأنبياء الآية ٣٤
٤٩،٥٢	⮱□🙰□✡♑︎👁︎🙰✂ ❼⧀× ♌︎⧀♓︎❶❒📖︎◆❒) ♐︎②❑➔✍︎▫︎🕯︎♦③ ⇗♎︎&□♦⬂💻︎🙰🙰⧀🖃︎ ❻⛒♊︎⍓🔔︎⬧☪...) سورة الحج الآية ٢٧
٢٩	☎✂❑➔▫︎■❑⅄⮌◆⓿⬂♑︎👁︎◆❒) ⧀💣︎⬂⑩♦⌨︎⬂♑︎👁︎🙰🙰⧀🖃︎ ✂🙰♑︎👁︎⬂➔⍓☞⧀⑩🖃︎⇗) سورة الحج الآية ٢٩
٤٩	♦♌︎❑⬉👌︎⬀❷♦③ ♦×⇦⧀🔔︎⅄✏︎🙰✂◆❒) ⬄🏳︎⬧♑︎👁︎ ▪︎☠︎➔🏳︎ ⧀💣︎⌚□✡❁⌚⬄⬧⬅☺︎⬂♑︎👁︎🙰✂ ⧀□⍓➔♦🖃︎⬀❻❒🕯︎⧀🖃︎ ☎✂❑➔✍︎▫︎🕯︎♦③

✸🡒🕭◘⑨🖂✂🖉🗷◆....) سورة النور الآية ٤	
(③♦🕓✵❒🕯🖃✂🖉🕭🗅✂◘🕭♦⑨❒🕯✵🕓♦◆🗙 ☎✂❑🡒🖬↗⌘⇳⑨♦🖉 •• ☎✂❑↖☪♦🖑✂◆↗ ◆❸⇗❷☒🡾 🖉🕓🖉❑↖⓿🡐🖃 ◆❸⇗❷☒🡾 🖉🕓🖉❑↖⓿🡐🖃 🗐♉✹☹🖂❍ ⇗☠🡒⧖🕭🖉❑↖⓿🡐🖃 ☎✂❑❶❍🕭♦▫🕯♦🖑⇔❍■🖉 ✂❼■🖉♦↖ ☎✂❑🡐☺🕭🕭🖬✿❍🡒🖉◆❒ 🕮❒🕮🖬⇙🕮🕭🖂♍🕭🖬⇙🕮🕭 ⇗☠↗🗏🕭❧🕓♦❶ 🗐 🖉🖂♍🕭🖬⇙🕮🕭 ⇗☠↗🗏🕭❧🕓♦❶ 🗐 ⌘🖂❷⇗❸➢ 🕯❧🗏↗☠⇗ ⌘🖂❷⇗❸➢ 🕯❧🗏↗☠⇗ 🖉♦⓿☒🖃♋↖❷🡅❒♋	٥٢
(⇳💣♦❧🖉🕭🕭⑨⇙🖂🗁🖂☺🡐♍🕯🕭) سورة النور الآية ٢٧	
(⇳💣♦❧🖉🕭🕭⑨⇙🖂🗁🖂☺🡐♍🕯🕭) سورة القصص الآية ٢٦	٣٩
(⇳💣♦❧🖉🕭🕭⑨⇙🖂🗁🖂☺🡐♍🕯🕭) سورة الروم	١١٨
⇳♉♦🖑 ◆❸⇗❷🖂⌘ ·♍🕭☽ ☎ ❻❽🖇❑♦☽↘❧🖉✂ ❁☠⇗❷🖂↗↘★♦☝⇔ᘯ🖉✂ ☑❼🕭☐❄🕭☽ ♦✌🖉♦🕭 ←×✓🕭🖑☞❁🖉✂ 🖂📻🖂♦↰🗏☼🡅🕮 ⇙ᘯ❒🕮 ←⑨③🗷❻🡅🕮 ❍🗷♦☹◆☪⇗🖃🖉✂ ❽ 🖂⑨⇙■🕭☽ ᘯ❒🕮 ✂❼■🖉♦↖ 🖇×⇙✓♦☝🕓🖂♎ ⌘🗷🗷♉🕓🖂☺❒⚐ ❼🕭❄♦❷↖♉▫🕯♦🖉 ❁💣⇳☺🖂☺↘🖉❒🕮 ⇙ᘯ🕭✉♦▫ ☎ 🖑🕭🖂↗🕭❍ ✿ ↖♦✚⇳❷❀✂ ▫♦☺🕭⇳♋☪🕭↖ ⇳♉🕭☺♦▫ ✂❀❷⇳✚♦↖ (⊠🖑🕭⑨☪🕭↖ ⇳♉🕭☺♦▫ ✂❀❷⇳✚♦↖ (⊠🖑🕭⑨☪🕭↖ ⇳♉🕭☺♦▫ ✂❀❷⇳✚♦↖) سورة القصص الآية ٢٦-٢٧	٣٨

الآية ٣٩	
{❒◆▣❍♦♉ ❸⬀❷♦♉ ⬀⬂⬊◆❍▣◆❒ ④❒⌖⇳☺◆ }سورة الواقعة الآية ٢١	١٥٣
(▫♦✉⬂ ❻❒🕮 ⌘Ⅱ⬀➔❁⬂❻❒🕮 ⬀▤♦▫) سورة الطلاق الآية ٦	١١٨
{▫♦🖬❶◆❍▫🖬♦▫ ❷❶➔☪◆❍▫🖬♦▫ ❷■🖫❼🗐 ♉❍♉ ♉❍♉ ⬂➔♦♉ } سورة عبس الآية 24	٧٧

ب: فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
«إذا توضأ أحدكم فلبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ... »	58
«إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»	78
«اشهدوا»	103
«أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»	120
«أكل تمر خيبر هكذا»	68
«إلا سواء بسواء عينا بعين، فمن زاد أو استزاد فقد أربى»	66
«ألا وإن ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب»	63
«ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله»	37
«أما والله لو باعني أو أسلفني لقضيته، إني لأمين في السماء، أمين في الأرض»	115
«إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله»	128
«إن أخذتها أخذت قوسا من نار فرددتها»	124
«إن آخر ما نزلت آية الربا وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض ... »	72
«إن الله لا يظلم مؤمنا حسنة يعطى بها فى الدنيا ويجزى بها فى الآخرة »	56
«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة»	72
«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر، استأجرا رجلا من بني الديلم »	119
«إن كنت تحب أن تطوق طوقا من نار ف»اقبلها»	122

«أنا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم وإنه أمركم أن تأكلوا من هذا »	109
«أنه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال»	52
«أنه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم»	52
«أنه مشى إلى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير وإهالة سنخة »	111
«البر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر،والملح بالملح»	65
«توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي ... »	115
«ثلاث وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد إلينا فيهن »	63
«اجتنبوا السبع الموبقات، قلنا، وما هنّ يا رسول الله ؟ قال»	61
«حتى تذهب عاهتها ويخلص طيبها»	134
«الحج والعمرة فريضتان ولا يضرك بأيهما بدأت»	46
«الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر ... »	67
«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»	96
«الذهب بالذهب مثلاً بمثل، يداً بيد، والفضل ربا، والفضة بالفضة »	68
«الذهب بالذهب تبرها وعينها ، والفضة بالفضة تبرها وعينها .... »	83
«الذهب بالذهب رباً، إلا هاء وهاء، والبر بالبر رباً، إلا هاء وهاء»	67
«الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر»	65
«سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب... »	65
«الطعام بالطعام مثلا بمثل»	72
«الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا »	112
«فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد »	65

«فاوضوا فإنه أعظم للبركة»	169
«فمن ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»	96
«قال الله عز وجل : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ؛ رجل أعطى بي ثم غدر... »	120
«قد أفلح من أسلم ورزق كفافا ، وقنعه الله بما آتاه»	55
«قد افلح من هدي إلى الإسلام وكان عيشه كفافا وقنع به »	56
«قد زوجتكها بما معك من القرآن»	122
«اقرءوا القرآن واسألوا الله به »	124
«اقرءوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به»	124
«كل شرط ليس فى كتاب الله تعلى فهو باطل»	116
«كل لعمري من أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق»	127
«لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه»	132
«لا يغلق الرهن »	112
«لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه »	62
«لقد كان يأتي على آل محمد صلى الله عليه وسلم الشهر ما يرى في ... »	77
«للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن و يوما وليلة للمقيم»	58
«المسلمون عند شروطهم»	38
«من أجبى فقد أربي»	60
«من استأجر أجيراً فليسمّ له أجرته»	120
«من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع»	130
«من مس ذكره فليتوضأ»	44

«من يرد الله به خيرا»	4
«نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تزهى»	138
«نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ... »	134
«نهى عن بيع الطعام بالطعام، إلا مثلا بمثل »	76
«نهى عن بيع اللحم بالحيوان »	160
«هل هو إلا بضعة منك»	44
«والفضل ربا»	61
«والله إني لأمين في الأرض أمين في السماء»	117
«وأيما رجل باع نخلا قد أينعت فثمرتها لربها الأول إلا أن يشترط المبتاع»	143
«وكان طعامنا يومئذ الشعير»	77
«ولا تشفوا بعضها على بعض »	83
«وما يدريك أنها رقية ثم قال قد أصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهما فضحك ... »	126
«يقول الله أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان خرجت من بينهما»	164

ففهرس الأعلام

العلم	صفحة الترجمة
ابن العربي: محمد بن عبد الله	٤١
ابن القاسم: عبد الرحمن القاسم	٨٨
ابن القيم: محمد ابن أبي بكر	٦٤
ابن تيمية: أحمد ابن عبد الحليم	٣١
ابن حجر: أحمد بن علي	١١١
ابن حزم: علي بن أحمد	٧٢
ابن رشد الجد: محمد بن أحمد	٣٥
ابن رشد الحفيد: محمد بن أحمد	٦٣
ابن عابدين: محمد أمين بن عمر	٣٣
ابن عاشر: عبد الواحد	١٢
ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله	٩٥
ابن عرفة: محمد بن محمد	١١٨
ابن عقيل: علي بن عقيل	١٥٤
ابن قدامة: عبد الله بن محمد	٤٣
ابن كثير: إسماعيل بن عمر	٥٥
أبو بكر الجصاص: أحمد بن علي	١٠٦
الأخضري: عبد الرحمن بن محمد	٢١
أشهب بن عبد العزيز	١٣٠
إمام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله	٤١

الباجي: سليمان بن خلف	١٣٠
البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود	١٦٠
بن الحاجب: عثمان بن عمر	٤١
حميد بن قيس الأعرج	٨٤
الخرقي: عمر بن الحسين	١٥٤
ربيعة بن عبد الرحمن	٧٩
الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن	٦٢
السرخسي: محمد بن محمد بن محمد	٤٦
الشربيني: محمد بن أحمد	١٠٣
الشوكاني: محمد بن علي بن محمد	٨٤
الشيرازي: إبراهيم بن علي	١٥٤
عثمان البتى	٧٨
العدوي: علي بن أحمد بن مكرم	١٦٨
عكرمة مولى ابن عباس	٥٥
الغزالي: محمد بن محمد بن محمد	٤٢
القاضي أبو يعلى: محمد بن الحسين	١٥٥
قتادة بن دعامة السدوسي	٧٨
القرطبي: محمد بن أحمد	٦٦
الكاساني: أبو بكر ابن مسعود	١١٣
المارديني: عثمان بن الإبراهيم	١٤٣
المرداوي: علي بن سليمان	١٦٨

المزني: إسماعيل بن يحي	١٦٦
النووي: أبو زكريا يحي بن شرف	٦٢

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١- أحكام القرآن ، اسم المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي الوفاة: ٥٤٣هـ ، دار النشر : دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا
٢- أحكام القرآن ، اسم المؤلف: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر الوفاة: ٣٧٠ ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٠٥ ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي
٣- أحكام القرآن ، اسم المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله الوفاة: ٢٠٤ ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٠ ، تحقيق : عبد الغني عبد الخالق
٤- أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب ، اسم المؤلف: الإمام الشيخ محمد بن درويش بن محمد الحوت البيروتي الشافعي الوفاة: ١٢٧٧ هـ ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨ هـ -١٩٩٧م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا
٥- أصول السرخسي ، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر الوفاة: ٤٩٠ ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت
٦- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، اسم المؤلف: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي. الوفاة: ١٣٩٣هـ. ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م. ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات. ما عدا الجزء الأول في إحالات الباب الأول فمن طبعة سنة١٤٠٣هـ الموافق ١٩٨٣م
٧- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش) ، اسم المؤلف: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي الوفاة: ٦٨٤هـ ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : خليل المنصور
٨- الأم ، اسم المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله الوفاة: ٢٠٤ ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣ ، الطبعة : الثانية
٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد الوفاة: ٥٩٥ ، دار النشر : دار الفكر - بيروت
١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، اسم المؤلف: علاء الدين الكاساني الوفاة: ٥٨٧ ، دار النشر : دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢ ، الطبعة : الثانية

١١- البرهان في أصول الفقه ، اسم المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي الوفاة: ٤٧٨ ، دار النشر : الوفاء - المنصورة - مصر - ١٤١٨ ، الطبعة : الرابعة ، تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب
١٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، اسم المؤلف: زين الدين ابن نجيم الحنفي الوفاة: ٩٧٠هـ ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت ، الطبعة : الثانية
١٣- تاج العروس من جواهر القاموس ، اسم المؤلف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي الوفاة: ١٢٠٥ ، دار النشر : دار الهداية ، تحقيق : مجموعة من المحققين
١٤- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، اسم المؤلف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. الوفاة: ٧٤٣ ، دار النشر : دار الكتب الإسلامي. - القاهرة. - ١٣١٣هـ.
١٥- تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب) ، اسم المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي الوفاة: ١٢٢١هـ ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - ١٤١٧هـ-١٩٩٦م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : لا يوجد
١٦- تفسير القرآن العظيم ، اسم المؤلف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء الوفاة: ٧٧٤ ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٤٠١
١٧- تفسير البغوي ، اسم المؤلف: البغوي الوفاة: ٥١٦ ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت ، تحقيق : خالد عبد الرحمن العك
١٨- الجامع لأحكام القرآن ، اسم المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي الوفاة: ٦٧١ ، دار النشر : دار الشعب - القاهرة
١٩- التاج والإكليل لمختصر خليل ، اسم المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله الوفاة: ٨٩٧ ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨ ، الطبعة : الثانية
٢٠- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، اسم المؤلف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي الوفاة: ٨٨٥ هـ ، دار النشر : مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح
٢١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، اسم المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الوفاة: ٤٦٣ ، دار النشر : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧ ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري

٢٢- الثقات ، اسم المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي الوفاة: ٣٥٤ ، دار النشر : دار الفكر - ١٣٩٥ - ١٩٧٥ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : السيد شرف الدين أحمد
٢٣- معجم جامع الأصول في أحاديث الرسول ، اسم المؤلف: المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري الوفاة: ٥٤٤ ، دار النشر :
٢٤- الجوهر النقي ، اسم المؤلف: علاء الدين علي بن عثمان ، الشهير بابن التركماني (المتوفى : ٧٥٠هـ) الوفاة: ٧٥٠ ، دار النشر :
٢٥- الجوهرة النيرة ، اسم المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني - الزَّبِيدِيّ (المتوفى : ٨٠٠هـ) الوفاة: ٨٠٠ ، دار النشر :
٢٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، اسم المؤلف: محمد عرفه الدسوقي الوفاة: ١٢٣٠ ، دار النشر : دار الفكر - بيروت ، تحقيق : محمد عليش
٢٧- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، اسم المؤلف: علي الصعيدي العدوي المالكي الوفاة: ١١٨٩ ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٤١٢ ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي
٢٨- الحجة على أهل المدينة ، اسم المؤلف: محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله الوفاة: ١٨٩ ، دار النشر : عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٣ ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : مهدي حسن الكيلاني القادري
٢٩- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، اسم المؤلف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي الوفاة: ٤٥٠ ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود
٣٠- الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل الوفاة: ٨٥٢ ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني
٣١- الدر المختار ، اسم المؤلف: الوفاة: ١٠٨٨ ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٣٨٦ ، الطبعة : الثانية
٣٢- الذخيرة ، اسم المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي الوفاة: ٦٨٤ ، دار النشر : دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤م ، تحقيق : محمد حجي
٣٣- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، اسم المؤلف: تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الوفاة: ٦٤٦هـ ، دار النشر : عالم الكتب - لبنان / بيروت - ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود
٣٤- روضة الناظر وجنة المناظر ، اسم المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد الوفاة: ٦٢٠ ، دار النشر : جامعة الإمام محمد بن

سعود - الرياض - ١٣٩٩ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد
٣٥- الروض المربع شرح زاد المستقنع ، اسم المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الوفاة: ١٠٥١ ، دار النشر : مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - ١٣٩٠
٣٦- سنن أبي داود ، اسم المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي الوفاة: ٢٧٥ ، دار النشر : دار الفكر - - ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد
٣٧- سنن ابن ماجه ، اسم المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني الوفاة: ٢٧٥ ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - - ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي
٣٨- الجامع الصحيح سنن الترمذي ، اسم المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي الوفاة: ٢٧٩ ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - - ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون
٣٩- سنن الدارقطني ، اسم المؤلف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي الوفاة: ٣٨٥ ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ - ١٩٦٦ ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني
٤٠- السنن الكبرى ، اسم المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي الوفاة: ٣٠٣ ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩١ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن
٤١- سنن البيهقي الكبرى ، اسم المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي الوفاة: ٤٥٨ ، دار النشر : مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا
٤٢- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، اسم المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي الوفاة: ٤٦٣هـ ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : سالم محمد عطا-محمد علي معوض
٤٣- شرح حدود ابن عرفة ، اسم المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع (المتوفى : ٨٩٤هـ) الوفاة: ٨٩٤ ، دار النشر :
٤٤- شرح صحيح البخاري ، اسم المؤلف: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي الوفاة: ٤٤٩هـ ، دار النشر : مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم
٤٥- الخرشي على مختصر سيدي خليل ، اسم المؤلف: الوفاة: ١١٠٢ ، دار النشر : دار الفكر للطباعة - بيروت

٤٦- شرح ميارة الفاسي ، اسم المؤلف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي الوفاة: ١٠٧٢هـ ، دار النشر : دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد اللطيف حسن عبد الرحمن
٤٧- شرح السنة ، اسم المؤلف: الحسين بن مسعود البغوي الوفاة: ٥١٦هـ ، دار النشر : المكتب الإسلامي - دمشق _ بيروت - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش
٤٨- صحيح مسلم بشرح النووي ، اسم المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الوفاة: ٦٧٦ ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢ ، الطبعة : الطبعة الثانية
٤٩- الجامع الصحيح المختصر ، اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي الوفاة: ٢٥٦ ، دار النشر : دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧ ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا
٥٠- صحيح مسلم ، اسم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري الوفاة: ٢٦١ ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي
٥١- طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية ، اسم المؤلف: نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي الوفاة: ٥٣٧هـ. ، دار النشر : دار النفائس - عمان - ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م. ، تحقيق : خالد عبد الرحمن العك.
٥٢- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، اسم المؤلف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني الوفاة: ٨٥٥هـ ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت
٥٣- العلل ومعرفة الرجال ، اسم المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني الوفاة: ٢٤١ ، دار النشر : المكتب الإسلامي ، دار الخاني - بيروت ، الرياض - ١٤٠٨ - ١٩٨٨ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : وصي الله بن محمد عباس
٥٤- الاعتصام ، اسم المؤلف: أبو إسحاق الشاطبي الوفاة: ٧٩٠ ، دار النشر : المكتبة التجارية الكبرى - مصر
٥٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، اسم المؤلف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي الوفاة: ٧٥١ هـ ، دار النشر : دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣ ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد
٥٦- كتاب العين ، اسم المؤلف: الخليل بن أحمد الفراهيدي الوفاة: ١٧٥هـ ، دار النشر : دار ومكتبة الهلال ، تحقيق : د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي

٥٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الوفاة: ٨٥٢ ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت ، تحقيق : محب الدين الخطيب
٥٨- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، اسم المؤلف: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الوفاة: ٩٩٩٩ ، دار النشر : دار الفكر - ١٤١١هـ - ١٩٩١م
٥٩- القاموس المحيط ، اسم المؤلف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الوفاة: ٨١٧ ، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت
٦٠- كشاف القناع عن متن الإقناع ، اسم المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الوفاة: ١٠٥١ ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢ ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال
٦١- تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل ، اسم المؤلف: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن الوفاة: ٧٢٥هـ ، دار النشر : دار الفكر - بيروت / لبنان - ١٣٩٩هـ /١٩٧٩م ، الطبعة : بدون ، تحقيق : بدون
٦٢- لسان العرب ، اسم المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري الوفاة: ٧١١ ، دار النشر : دار صادر - بيروت ، الطبعة : الأولى
٦٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، اسم المؤلف: علي بن أبي بكر الهيثمي الوفاة: ٨٠٧ ، دار النشر : دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي - القاهرة ، بيروت - ١٤٠٧
٦٤- مختار الصحاح ، اسم المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي الوفاة: ٧٢١ ، دار النشر : مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥ - ١٩٩٥ ، الطبعة : طبعة جديدة ، تحقيق : محمود خاطر
٦٥- مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة ، اسم المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى المالكي الوفاة: ٧٦٧ ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٤١٥ ، تحقيق : أحمد علي حركات
٦٦- مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، اسم المؤلف: أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي الوفاة: ٣٣٤ ، دار النشر : المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣ ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : زهير الشاويش
٦٧- الأم ، اسم المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله الوفاة: ٢٠٤ ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣ ، الطبعة : الثانية
٦٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، اسم المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني الوفاة: ٢٤١ ، دار النشر : مؤسسة قرطبة - مصر
٦٩- البحر الزخار ، اسم المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار الوفاة: ٢٩٢ ، دار النشر : مؤسسة علوم القرآن ، مكتبة العلوم

والحكم - بيروت ، المدينة - ١٤٠٩ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. محفوظ الرحمن زين الله
٧٠- مسند ابن أبي شيبة ، اسم المؤلف: أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الوفاة: ٢٣٥هـ ، دار النشر : دار الوطن - الرياض - ١٩٩٧م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي
٧١- مشكلات موطأ مالك بن أنس ، اسم المؤلف: عبد الله بن السيد البطليوسي الوفاة: ٥٢١هـ ، دار النشر : دار ابن حزم - لبنان / بيروت - ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : طه بن علي بو سريح التونسي
٧٢- المصنف ، اسم المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني الوفاة: ٢١١ ، دار النشر : المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي
٧٣- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، اسم المؤلف: مصطفى السيوطي الرحيباني الوفاة: ١٢٤٣هـ ، دار النشر : المكتب الإسلامي - دمشق - ١٩٦١م
٧٤- معالم القربة ، اسم المؤلف: محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، ضياء الدين (المتوفى : ٧٢٩هـ) الوفاة: ٧٢٩ ، دار النشر :
٧٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، اسم المؤلف: محمد الخطيب الشربيني الوفاة: ٩٧٧ ، دار النشر : دار الفكر - بيروت
٧٦- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، اسم المؤلف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله الوفاة: ٩٥٤ ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨ ، الطبعة : الثانية
٧٧- المبسوط ، اسم المؤلف: شمس الدين السرخسي الوفاة: ٤٨٣ ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت
٧٨- الأصل المعروف بالمبسوط ، اسم المؤلف: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله الوفاة: ١٨٩ ، دار النشر : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي ، تحقيق : أبو الوفا الأفغاني
٧٩- المجموع ، اسم المؤلف: النووي الوفاة: ٦٧٦ ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧م
٨٠- المحصول في أصول الفقه ، اسم المؤلف: القاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي الوفاة: ٥٤٣هـ ، دار النشر : دار البيارق - عمان - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : حسين علي اليدري - سعيد فودة

٨١- المحلى ، اسم المؤلف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد الوفاة: ٤٥٦ ، دار النشر : دار الآفاق الجديدة - بيروت ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي
٨٢- المستدرك على الصحيحين ، اسم المؤلف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري الوفاة: ٤٠٥ هـ ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا
٨٣- المستصفى في علم الأصول ، اسم المؤلف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد الوفاة: ٥٠٥ ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي

فهرس الحتويات

المحتوى	الصفحة
الإهداء	١
كلمة شكر	٢
مستخلص البحث عربي	٣
مستخلص البحث انجليزي	٤
المقدمة	٥
التعريف بالشيخ محمد الأمين الشنقيطي	١٢
مولده ونشأـه	١٣
حياة الشيخ العلمية في موريتانيا	١٥
نبوغ الشيخ المعرفي بالمشرق	١٩
المناصب التي عنل الشيخ فيها	٢١
تلامذة الشيخ	٢٢
مؤلفات الشيخ	٢٤
وفاة الشيخ رحمه اله	٢٧
منهج الشيخ في أضواء البيان	٢٨
ثناء العلماء على الشيخ وكتابه	٣٢
مفهوم المعاملات المالية	٣٣
أنواع المعاملات المالية	٣٥
مكانة المعاملات المالية في الإسلام	٣٨
مفهوم الترجيح	٤١
أنواع الترجيح	٤٤
"أظهر" واشتقاقاتها	٤٨

أصح- الصواب-قول الجمهور-التحقيق	٥٢
الترجيح تبعا للقرينة القرآنية	٥٥
الترجيح تبعا لظواهر النصوص	٥٨
الترجيح بالاحتياط	٥٩
علة الربا	٦١
فروع تتعلق ببيع بالربا	٨٤
حكم كتابة الدين والإشهاد عليه	١٠٣
حكم الرهن في الحضر	١١٢
حكم الأجرة على تعليم القرآن	١١٩
المراد بالتأبير	١٣١
بيع الثمرة وحدها	١٣٥
بيع الحائط	١٤٢
بيع اللحم بعضه ببعض	١٤٩
بيع اللحم بالحيوان	١٥٦
حكم شركة المفاوضة	١٦٤
حكم شركة الوجوه	١٧٠
حكم شركة الأبدان	١٧٦
الخاتمة	١٨٠
فهرس الآيات	١٨٣
فهرس الأحاديث	١٩٠
فهرس العلام	١٩٤
قائمة بأهم المصادر والمراجع	١٩٧
فهرس المحتويات	٢٠٥